البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
د. آركي نور محمد آركي محيي الدين

الجزء الحادي والعشرون

كتاب حد القذف إلى كتاب السير
حديث (٢٠٧٦ - ٢١٥٢)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الجزء من هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية، نال بها المحقق درجة العالمية (الماجستير)، من قسم فقه السنّة ومصادرها في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد نوقشت بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١٥هـ. وأجيزت بتقدير «ممتاز».

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٢١

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٢-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢١)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٢-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢١)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبَعْدُ، فإن هذا الجزء حلقة من حلقات الرسائل العلمية التي قُدِّمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والتي قام فيها الإخوة الزملاء بتحقيق أكبر كتابٍ في التخريج للعلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، ألا! وهو «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للرافعي على كتاب «الوجيز» للغزالي، وكان نصيبي فيها من أول باب حد القذف إلى نهاية كتاب المهادنة، وقد اعتمدتُ في تحقيقه على نسخةٍ وحيدةٍ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، إذِ النُّسخُ الأخرى كلُّها ناقصةُ الأخير، وقمتُ بمقارنة الكتاب بالتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وأثبتُّ أهم الفوارق في التعليق، وتوسّعتُ في تخريج بعض الأحاديث، لأن منهج المؤلف اختلف في آخِر الكتاب عما كان عليه في أول الكتاب، فقد كان في أوله طويل النَفَس بخلاف آخره. وقد حَذَفْتُ من أصل الرسالة تراجم المشهورين من الأعلام، والصحابة والثقات إلاَّ نادراً، وترجَمْتُ

للضعفاء، كما حَذَفْتُ قسم الدراسة والفهارس العلمية، وقد فاتَ المؤلفَ بعض الأحاديث التي يتضمنها كلامُ الرافعي معنىً لا نصّاً، ورأيْتُ الزركشي والحافظ ابن حجر ذكراها وخرَّجاها في الذهب الإبريز والتلخيص الحبير فقمتُ بإضافتها وتخريجها في آخر كل باب راعياً فيه منهج المؤلف رحمه الله.

هذا، ولا يسعني في الأخير إلاَّ الشكر لِلَّهِ أوَّلاً، الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الشكر لفضيلة المشرف الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي وفَّقَهُ الله وسدد خطاه وأمد في عمره بصحة وعافية، ولا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخين الأستاذ الدكتور عبد الرحيم بن محمد القشقري، والدكتور محمد صالح الفلاح على تَجَشُّمهما لقراءة هذه الرسالة وتقويمها فجزاهما الله خيراً، كما أشكر كل مَن أعانني في تحقيق هذا الكتاب، جزاهم الله عنِّي خير الجزاء.

وأسأل الله ـــ عز وجل ـــ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع مجيب، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه

أركي نور محمد بن أركي محيي الدين

بالمدينة المنورة في ٢٨/ ١١/ ١٤١٦هـ

كتاب
حـد الـقـذف



كتاب حد القذف

/ ذكر فيه ــ رحمه [الله][1] ــ حديثاً وأثرين:

٢٠٧٦ ــ أما الحديث

فهو ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحق، وأكل مال اليتيم، والزنا، والتولي يوم الزحف، وقَذْفُ المحصنات الغافلات المؤمنات»[2].

---

(١) ساقط من الأصل، وسياق الكلام يقتضيه.

(٢) «فتح العزيز» (١١١/٤)، استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن القذف من الكبائر.

والحديث أخرجه البخاري، الحدود، رمي المحصنات (١٨١/١٢)، رقم (٦٨٥٧)؛ ومسلم، الإيمان (٨٢/٢)، رقم (١٤٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود، الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٩٤/٣)، رقم (٢٨٧٤)؛ والنسائي، الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم (٢١٥/٦ ــ ٢١٦).

كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن =

قال الرافعي: ويروى أنه ـ عليه السلام ـ قال: من أقام الصلوات[1] الخمس واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة ليدخل من أيّ أبواب الجنة شاء، وذكر من السبع قذف المحصنات.

قلت: هذه الرواية قد أخرجها بنحو ذلك الطبراني في أكبر معاجمه: عن أحمد[2] بن داود المكي، ثنا العباس بن الفضل الأزرق[3]، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن

= أبي الغيث سالم عنه به، وفي سنن النسائي: «الشُّحُّ»، بدل «السحر»، وهو خطأ مطبعي، وهو على الصواب في السنن الكبرى للنسائي، التفسير، سورة النور ٦/ ٤١٨، رقم (١١٣٦١).

وأخرجه البزار (كشف الأستار، الإيمان، الكبائر ١/ ٧٢، رقم (١٠٩)، وابن المنذر (كما عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٢))، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «الكبائر أولهنَّ الإشراك بالله»، فذكر مثل حديث أبي الغيث، إلاَّ أنه قال: «الانتقال إلى الأعراب بعد هجرته»، بدل «السحر»، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف صدوق يخطىء. «التقريب» (٢/ ٥٦).

(١) في الأصل: «الصلاة».

(٢) هو أحمد بن داود بن موسى السدوسي المكي، ذكره ابن يونس في الغرباء وقال: بصري قدم مصر، وأقام بها، توفي بمصر سنة (٢٨٢هـ)، وكان ثقة، ووثقه ابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ١٥١). انظر: «مغاني الأخيار» (ل ١٢٦/ أ).

(٣) هو عباس بن الفضل بن العباس أبو عثمان الأزرق البصري. قال البخاري وأبو حاتم: ذهب حديثه، وترك أبو زرعة حديثه، وقال ابن المديني: ضعيف جداً، وقال ابن معين: كذاب خبيث. فهو في مرتبة متروك، والحافظ يرى أنه ضعيف. انظر: «التهذيب» (٥/ ١٢٨)؛ و «التقريب» (١/ ٣٩٩).

سنان[1]، أنه حدّثه[2] عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه[3]، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي[4] كتبهن الله على عباده، ويصوم رمضان، ويحتسب صومه، ويؤتي الزكاة طيبة بها نفسه يحتسبها[5]، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها»، فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ [قال][6]: «هي تسع[7]، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق[8] الوالدين المسلمين، واستحلال[9] البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً. لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة إلاَّ رافق محمداً ﷺ في بحبوحة

---

(١) هو عبد الحميد بن سنان الحجازي، لم يوثقه غير ابن حبان، فإنه ذكره في «الثقات» (٧/ ١٢٢)، ولذا قال الحافظ: مقبول، ونقل العقيلي عن البخاري قال: «عبد الحميد بن سنان بن عبيد بن عمير، في حديثه نظر». اهـ. روى له (د س). انظر: «الضعفاء» (٣/ ٤٥)؛ و «التهذيب» (١/ ٤٦٨).

(٢) في الأصل: «حدث»، وأثبت الصواب من «المعجم الكبير».

(٣) هو عمير بن قتادة بن سعد الكناني الليثي صحابي شهد الفتح. انظر: «الإصابة» (٣/ ٣٥).

(٤) في الأصل: «الذي».

(٥) في الأصل: «محتسبها».

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في الأصل: «سبعة».

(٨) في الأصل: «حقوق».

(٩) لفظ الطبراني: «إحلال».

جَنَّةٍ، أبوابها مصاريع الذهب».

والعباس بن الفضل المتقدم، قال البخاري: ذهب حديثه[1].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/٦ ـ ٥)، وكذا قال أبو زرعة. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٢١٣)، والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٤٨)، رقم (١٠١)، وأخرجه أيضاً أبو داود، الوصايا، ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/٣٩٥)، رقم (٢٨٧٥)، والنسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر (٧/٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٥)، والحاكم في «المستدرك»، الإيمان (١/١٢٧)، رقم (١٩٧)، وعنه البيهقي في الكبرى، الشهادات، من تجوز شهادته ومن لا تجوز (١٠/١٨٦). كلهم من طريق معاذ بن هانىء عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان به، إلاَّ أن لفظ أبي داود والنسائي والعقيلي مختصر، ولفظ النسائي: «هن سبع»، وقد أعلّه المؤلف بالعباس بن الفضل، وإعلاله بعبد الحميد بن سنان أولى؛ لأن العباس تابعه معاذ بن هانىء وهو ثقة، وأما عبد الحميد فلم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد قال الحافظ الذهبي في كتابه «الكبائر» (ص ١٦٧)، رقم (٧٤): «سنده صحيح»، وقد قال عن عبد الحميد: «تابعي يجهل، لكنه وثق». المغني في «الضعفاء» (١/٣٦٩) ، ولعله صحح الحديث المذكور لشواهده وستأتي.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٤٨)، رقم (١٠٢)، كلاهما عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد بن عمير به بإسقاط عبد الحميد بن سنان من الإسناد، ولفظه: «الكبائر سبع، الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام»، وفيه أيوب بن عتبة ضعيف. وقال أحمد: «مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير». انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٢٥٣)؛ و «العلل» للإمام أحمد رواية عبد الله عنه =

. . . .

= (٤٤٩١)، فإسقاط عبد الحميد قد يكون من اضطرابه. وتحرّف في تفسير الطبري المطبوع: «يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير» إلى يحيى بن عبيد بن عمير. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٥٢).

وأخرجه العقيلي (٣/ ٤٥) من وجه آخر؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ثقة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً نحوه، إلاَّ أن فيه العباس بن الفضل المتقدم، وهو متروك.

وحديث عمير بن قتادة صحيح فيما يتعلق في الكبائر، دون الثواب المترتب على اجتنابها، لورود هذه الكبائر من طرق أخرى.

أما السبعة منها، فقد ورد ذكرها في حديث أبي الغيث عن أبي هريرة المتفق عليه، أما الباقي منها، فهما عقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام.

أما الأول: فروى أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ــ أو سئل عن الكبائر ــ فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: «قول الزور أو شهادة الزور» أخرجه البخاري، الأدب، باب: عقوق الوالدين (١٠/ ٤٠٥)، رقم (٥٩٧٧)، ومسلم، الإيمان (٢/ ٨٢)، رقم (١٤٤)، والترمذي، البيوع، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب (٣/ ٥٠٤)، رقم (١٢٠٧)، والنسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر (٧/ ٨١)، كلهم عن شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن جده أنس.

وأما استحلال البيت الحرام فروى طيسلة بن علي، قال: لقيت ابن عمر فقلت: إني أصيب ذنوباً، لا أراها إلاَّ من الكبائر. قال: وما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال: أشيء لم يسمعه طيسلة، قال: هي تسع. فذكر نحو حديث عمير بن قتادة. أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩)، عن زياد بن مخراق، والبغوي في الجعديات (ص ٤٧٧) (٣٣٠٣)، والبيهقي في السنن

وفي سنن النسائي نحوه أيضاً إلاَّ أنه لم يذكر فيه قذف المحصنات، ولا أن الكبائر سبع[1]، هذا لفظه عن أبـي أيوب الأنصاري قال: «من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة»، فسألوه عن الكبائر؟ فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف»[2].

= الكبرى، الجنائز، باب: ما جاء في استقبال القبلة بالموتى (٣/ ٤٠٩)، كلاهما عن أيوب بن عتبة، وهما عن طيسلة عنه به، وإسناد الطبري رجاله ثقات، ويشهد له أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. .

(١) في الأصل: «سبعاً».

(٢) «سنن النسائي»، تحريم الدم، ذكر الكبائر (٧/ ٨١)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥/ ٤١٣ ــ ٤١٤)، وابن أبـي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٤٤)، رقم (٢٧١)، كلهم من طرق عن بقية حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، أخبرني أبو رهم السِمَعي عنه ــ رضي الله عنه ــ . ورجاله ثقات إلاَّ أن فيه بقية، وهو يدلس تدليس التسوية، وصرّح بالسماع عن شيخه بحير، ولم يصرح بالسماع عن شيخ شيخه خالد، إلاَّ أنه روي من وجه آخر، فرواه شريح بن عبيد، عن أبـي رهم به نحوه، أخرجه ابن أبـي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٤٥)، رقم (٢٧٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة عنه، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٩ ــ ١٩٠)، قال أبو داود: لم يكن بذلك، وقال: «وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه»، وقال الحافظ: «قد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه، عن أبيه عدة أحاديث لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل». انظر: «التهذيب» (٩/ ٦٠ ــ ٦١). وبقية رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل بلده، وضمضم بن زرعة شيخه منهم، والحديث =

وأما الأثر الأول: فهو عن عبد الله بن عامر بن ربيعة / ، قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلاَّ أربعين سوطاً[1]، وهو أثر صحيح، رواه مالك في الموطأ[2] باللفظ المذكور لكنه لم يذكر «أن أبا بكر»، ورواه البيهقي من طريق آخر كما ذكره المصنف[3]، وروى عن

= بمجموع الطريقين حسن لا سيما أن له طريقاً آخر غير طريق أبـي رهم.
أخرجه الحاكم في «المستدرك»، الإيمان (١/ ٧٤)، رقم (٦٠)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٥١)، رقم (٤٧٨)، عن فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه أبـي عبد الله سلمان الأغر، عن أبـي أيوب ـ رضي الله عنه ـ نحوه. فيه فضيل بن سليمان فيه ضعف، قال عنه الحافظ: صدوق له خطأ كثير، «التقريب» (٢/ ٦٣)، إلاَّ أنه توبع، تابعه عبد الرحمن بن أبـي الزناد عبد الله بن ذكوان، أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٤٣) من طريقه عن موسى بن عقبة به، وعبد الرحمن بن أبـي الزناد صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد. «التقريب» (٢/ ٤٨٠)، ولا يعرف متى حدث، ومثله يحتمل في المتابعات، فإسناده حسن لغيره.

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١١١)، استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن العبد إذا قذف فحده أربعون جلدة.

(٢) مالك في «الموطأ»، الحدود، باب: الحد في القذف (٢/ ٨٢٨)، عن أبـي الزناد عنه، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥١)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، رقم (١٣٧٩٣، ١٣٧٩٤)، من طريق مالك والثوري عنه به إلاَّ أنه قال في سياق مالك: «أدركت عمر والخلفاء» وإسناده صحيح.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥١)، وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في «المصنف»، الحدود (٥/ ٤٨٦)، رقم (٢٨٢١٤)، والطحاوي في «اختلاف =

علي مثل ذلك بإسناده[1].

وأما الأثر الثاني: فهو أنه روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، أبو بكرة ونافع ونفيع، ولم يصرّح به زياد وكان رابعهم،

= الفقهاء» (١/ ١٦٤)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٧٧٧)، رقم (٢٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٩) (ترجمة عبد الله بن عامر)، كلهم عن الثوري، عن أبـي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به إلاَّ أن ابن أبـي شيبة زاد «ثم رأيتهم يزيدون على ذلك»، وقال ابن سعد: «ومن بعدهما»، بدل «عثمان»، وإسنادهم صحيح، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٩)، عن ابن عيينة، عن أبـي الزناد به أنه أدرك الخليفتين يعني أبا بكر وعمر يجلدان العبد في الفرية أربعين.
قوله: «أدركت» معناه، أي: عاش في زمن أبـي بكر وسمع الناس يقولون. فإنه لم يسمع من أبـي بكر.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧)، رقم (١٣٧٨٨)، (١٣٧٨٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣)، من طريق جعفر الصادق عن أبيه، عن علي أنه ضرب عبداً افترى على حرٍّ أربعين، وأخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ٤٨٦)، عن عبدة بن سليمان، وأبو يوسف في الخراج (ص ١٦٦)، كلاهما عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن علي ورجاله ثقات، وعبدة ممن سمع من سعيد بن أبـي عروبة قبل الاختلاط. انظر: «الكامل» (٣/ ١٢٢٩)، وروى هذا الأثر عن ابن عباس أيضاً أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٦٦)، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة عنه في المملوك يقذف الحر. قال: يجلد أربعين. وفيه عمر بن عطاء بن وَراز بفتح الواو والراء الخفيفة، ضعيف. «التقريب» (٢/ ٦١)، وفيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن. قال ابن المنذر: «قول ابن مسعود في جلد العبد إذا قذف ثمانين ليس بثابت عنه». «الأوسط» (١/ ٧٨٣).

فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد[1].

هذا الأثر إيراده هكذا غريب، فإن نفيعاً هو اسم أبـي بكرة، وصوابه ما رواه البيهقي من طريق قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبـي بكرة والمغيرة ما[2] كان وذكر الحديث، قال: فدعى الشهود فشهد أبو بكرة وشبل[3] بن معبد وأبو عبد الله نافع[4]، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ حين شهد هؤلاء الثلاثة: «شقّ على عمر شأنه»، فلما قام زياد[5]، قال: «لن[6] تشهد إن شاء الله إلاَّ بحقّ»، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن [قد][7] رأيت أمراً قبيحاً. فقال عمر: «الله أكبر، حدّوهم»

---

(1) «فتح العزيز» (٤/ ١١٢)، استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الذين يرمون المحصنات بالزنا في معرض الشهادة ولم يكونوا أربعة يقام عليهم حد القذف.

(2) في «السنن»: «الذي»، بدل «ما».

(3) هو شبل بن معبد بن عبيد البجلي الأحمسي، مخضرم، وليست له صحبة، ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الثالث من حرف الشين، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط اجتماعهم بالنبـي ﷺ ولا رؤيته. انظر: «الإصابة» (٢/ ١٥٩)، (١/ ٨).

(4) هو نافع بن الحارث بن كَلَدة أخو أبـي بكرة لأمه، روي أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف. انظر: «الإصابة» (٣/ ٥١٤).

(5) هو زياد بن أبيه، وهو زياد بن عبيد الثقفي، أمه سُمَيّة، وهو زياد بن أبـي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق. قال الذهبـي: كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٩٤).

(6) هكذا في الأصل، وفي «السنن»: «إن»، بدل «لن».

(7) زيادة «قد» من «السنن الكبرى».

فجلدوهم[1]. قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه ـ : أشهد أنه زانٍ، فهمَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يعيد عليه الحد[2]، فنهاه علي ـ رضي الله عنه ـ وقال: إن جلدت[3] فارجم صاحبك. فتركه وما جلده[4].

وفي رواية له عن سعيد[5] عن[6] قتادة أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كَلَدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم، وهو الذي أفسد عليهم[7]، فأما[8] الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو [بكرة][9] والله لكأني بأثر جدري[10] في فخذها. فقال عمر حين رأى زياداً: إني لأرى غلاماً كيّساً لا يقول إلاَّ حقاً، ولم يكن ليكتمني شيئاً. فقال زياد: لم أرَ ما قال هؤلاء، ولكني [قد][11]

---

(١) كذا عند البيهقي، وفي الأصل: «فجلدهم».

(٢) كذا في الأصل، وعند البيهقي: «الجلد».

(٣) كذا في الأصل، وعند البيهقي: «جلدته».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، الحدود، باب: شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة (٨/ ٢٣٤)، من طريق ابن أبـي شيبة وهو في «المصنف» (٥/ ٥٤٥)، رقم (٢٨٨٢٤)، عن أبـي أسامة، عن عوف به، وإسناده صحيح.

(٥) هو سعيد بن أبـي عروبة.

(٦) في الأصل: «سعيد بن قتادة»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٧) كذا في «السنن الكبرى»، وفي الأصل: «عليه» وهو خطأ.

(٨) في الأصل: «وأما».

(٩) سقطت من الأصل، وأثبتها من «السنن الكبرى».

(١٠) الجُدَري، والجَدَري، بضم الجيم وفتح الدال، وفتحهما لغتان، قروح في البدن تنفطُ عن الجلد ممتلئة ماءً. انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٢٠).

(١١) الزيادة من «السنن الكبرى».

رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً، قال: فجلدهم عمر ـ رضي الله عنه ـ، وخلّى[1] عن زياد[2].

قال البيهقي: وقد رويناه من وجه آخر موصولاً. قال: وفي رواية [علي][3] بن[4] زيد، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة[5]، أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غُرفة، والمغيرة في أسفل الدار، فهبت[6] ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم [لبعض][7]: قد ابتلينا، فذكر القصة، قال: فشهد أبو بكرة ونافع وشبل، وقال [زياد][8]: لا أدري نكحها أم لا؟ فجلدهم عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) في الأصل: «وحكى».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥)، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد به، وقتادة لم يدرك عهد عمر لأنه ولد سنة (٦١هـ)، وتوفي (١١٧هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٥)، فهناك انقطاع. وأما سعيد بن أبـي عروبة فهو وإن كان قد اختلط فإن رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه قبل الاختلاط. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٧٢). وبقية رجاله ثقات.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتها من «السنن الكبرى».

(٤) تحرف في الأصل إلى «عن» وهو خطأ، وهو علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان التيمي البصري، ضعيف مات سنة (١٣١هـ)، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٢/ ٣٧).

(٥) في الأصل: «أبـي بكر» وهو خطأ، وهو عبد الرحمن بن أبـي بكرة بن الحارث الثقفي، ثقة مات سنة (٩٦هـ)، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٤٧٤).

(٦) كذا في «السنن الكبرى»، وفي الأصل: «قد هبت».

(٧) سقطت من الأصل.

(٨) سقطت من الأصل.

إلاَّ زياداً[1]، فقال أبو بكرة[2]: لا أدري أليس / قد جلدتموني [قال: بلى][3]، قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال علي: إن كانت شهادة أبـي بكرة شهادة[4] رجلين فارجم صاحبك، وإلاَّ فقد جلدتموه[5].

يعني: لا يجلد ثانياً بإعادة القذف[6].

وفي رواية للحافظ أبـي نعيم[7] الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة عن أبـي عثمان النهدي، قال: شهد أبو بكرة ونافع يعني ابن الحارث[8]

---

(١) هكذا في «السنن الكبرى»، وفي الأصل: «زيداً» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «أبو بكر» وهو خطأ.

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من البيهقي.

(٤) في الأصل «بشهادة»، وأثبت الصواب من البيهقي.

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥)، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلّى (١١/ ٢٥٩) (الحدود)، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان عنه به، وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٦) قال السبكي: وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الكلام بعد الاعتراف بإشكاله على وجهين رأيتهما في تعليق ابن أبـي هريرة احتمالين، قال: أي إنك استحللت جلده من غير استحقاقه إياه فارجم صاحبك. ويحتمل أن يكون معناه: إن كنت أقمت هذا شاهداً آخر فارجم صاحبك لتمام الشهادة. «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٦٣)، والاحتمال الثاني يؤيِّده السياق.

(٧) في الأصل: «أبـي موسى»، والصواب: «أبـي نعيم» يدل عليه ما بعده.

(٨) كذا في الأصل، وفي «معرفة الصحابة» لأبـي نعيم، ابن علقمة، وهو خطأ، لأنه قد نص البيهقي في إحدى روايتيه أنه أبو عبد الله نافع، وفي الأخرى صرح بنسبه، قال: «نافع بن الحارث بن كَلَدة»، وقد صرّح من ترجم له أنه أخو =

وشبل بن معبد على المغيرة أنَّهم نظروا [إليه][1] كما ينظرون المِرْوَدَ في المكحلة، فجاء زياد، فقال عمر: [جاء][2] رجل لا يشهد إلاَّ بالحق، فقال: رأيت مجلساً قبيحاً وابتهاراً[3]، فجلدهم عمر الحد. قال الحافظ أبو[4] نعيم: هم[5] الأربعة الذين شهدوا على المغيرة إخوة لأم، اسمها [سمية][6].

ورأيت ذلك في معرفته، في ترجمة شبل[7] بن معبد: أنهم أربعة إخوة لأم.

= أبـي بكرة نفيع، وذكروا شهادتهما على المغيرة، أما نافع بن علقمة فذكره ابن شاهين في الصحابة، ونفى ذلك أبو حاتم، وليست له علاقة بهذه القصة. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥١٤، ٥١٥)؛ و «الاستيعاب» (٣/ ٥١٢).

(١) سقط من الأصل، وأثبته من «معرفة الصحابة» لأبـي نعيم.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من «معرفة الصحابة» لأبـي نعيم.

(٣) الابتهار أن ترمي المرأة بنفسك وأنت كاذب، وقيل: أن ترمي الرجل بما فيه. «لسان العرب» (٤/ ٨٤).

(٤) سقط من الأصل، وهو مثبت في الحاشية.

(٥) كذا في «معرفة الصحابة»، وفي الأصل: «هو» وهو خطأ.

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من «معرفة الصحابة». وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥٦).

(٧) (١/ ٣٢٠/ أ).

وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة، الحدود، في الشهادة على الزنا كيف هي، (٥/ ٥٤٤)، رقم (٢٨٨٢٢)، وأبو العرب في «المحن» (ص ٢٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، القضاء والشهادات (٤/ ١٥٣)، والبيهقي، الشهادات (١٠/ ١٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٧٢)، رقم (٧٢٢٧)، كلهم من طريق أبـي عثمان نحوه، ولم يُسمِّ الطحاوي الشهود الأربعة. وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥٦) بعدما عزاه إلى البيهقي والطبراني: إسناده صحيح.

وذكر الحاكم في مستدركه قصة المغيرة مستوفاة من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة[1]، وذكر فيه: أن الشهود شبل بن معبد ونافعاً وأبا بكرة وزياداً[2]، كما سلف في روايات البيهقي، وزاد: أن المرأة يقال لها: أم جميل[3].

وفي البخاري طريق من هذه القصة في الشهادات، فقال: وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف[4] المغيرة، ثم استتابهم وقال:

---

(١) هو عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري، ويقال ابن عبد الله بن أبي بكرة، صدوق من الثالثة. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، «معرفة الصحابة» (٣/ ٥٠٧)، رقم (٥٨٩٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن قحطبة الطلحي، عن محمد ابن نافع الكرابيسي البصري، عن أبي عتاب سهل بن حماد، عن أبي كعب صاحب الحرير، عن ابن أبي بكرة به نحو ما تقدم، وفيه زيادات، وفيه عبد الله بن محمد بن قحطبة، ومحمد بن نافع الكرابيسي لم أجد من ترجم لهما، ونقل الشيخ الألباني في الثاني عن ابن أبي حاتم: أنه ضعيف، ولم أجده في «الجرح والتعديل». انظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٣٠).

(٣) هي أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية، يقال لها: الرقطاء، وزوجها الحجاج بن عبد الله بن الحارث بن عوف الجشمي، وقيل: الحجاج بن عتيك. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥٦)؛ و «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٢/ ٢٧٤)؛ و «تاريخ الطبري» حوادث سنة (١٧).

(٤) في الأصل: «فقذف» وهو خطأ، وأثبت الصواب من البخاري، وفي الأصل أيضاً بعد «نافعاً»، زيادة: «وأبا بكرة وزياداً كما سلف في روايات البيهقي، وزاد أن المرأة يقال لها أم جميل»، وهو تكرار لما قبله.

«من تاب قبلت شهادته»[1].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (٥/ ٢٥٤)، وصله الشافعي في «الأم» (٧/ ٨٩)، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني، ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال لأبي بكرة: «تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك»، قال سفيان: «شككت بعدما سمعت الزهري سمى الرجل فسألت فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، فقيل لسفيان: شككت في خبره؟ فقال: لا هو سعيد إن شاء الله تعالى». اهـ.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف»، البيوع والأقضية، في شهادة القاذفين (٤/ ٣٢٤)، رقم (٢٠٦٤٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، الشهادات، باب: شهادة القاذف (١٠/ ١٥٢)، كلهم عن ابن عيينة عنه به، ولم يشك سفيان عند البيهقي، وقال عند ابن أبي شيبة: «أظنه عن سعيد». وعند الطبري: «عن سعيد إن شاء الله»، وقد روي من وجه آخر عن الزهري، فأخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٧٦)، من طريق ابن إسحاق، وابن حزم في «المحلّى» (١١/ ٢٥٩)، من طريق معمر، وأشار البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) إلى طريقي سليمان بن كثير والأوزاعي، كلهم عن الزهري عنه به.
وقد روي أيضاً من وجه آخر غير طريق الزهري، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، الشهادات، باب: شهادة القاذف (٨/ ٣٦٢)، رقم (١٥٥٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣) (القضاء والشهادات)، كلاهما من طريق محمد بن مسلم، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب به، وفيه محمد بن مسلم هو ابن سوسن الطائفي، صدوق يخطىء. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٠٧)، وبقية رجاله ثقات. فأثر سعيد بن المسيب صحيح.
هذا، وقد أعلَّ هذا الأثر ابن التركماني في الجوهر النقي (مع «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٥٣))، فقال: فيه ثلاثة أشياء. ثم ذكرها، وخلاصته:
١ ــ أن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر. =

. . . .

= ٢ ــ أن ابن عيينة رجع في تعيين شيخ الزهري إلى عمر بن قيس، وهو ضعيف.
٣ ــ روى ابن أبـي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا: «لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله»، وقال: سنده صحيح على شرط مسلم.
قلت: وأما سماع سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ من عمر ــ رضي الله عنه ــ فمحتمل لأنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كما ثبت ذلك عنه، وكان سِنُّه حين مقتل عمر ثماني سنوات، فلذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لما سأله أبو طالب: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وقال يحيـى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، وقد روى ابن سعد أثر عمر في وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل بسند صحيح، والحافظ ابن حجر حديثاً آخر وصححه، وصرّح فيهما سعيد بن المسيب السماع من عمر. انظر: «الطبقات» (٥/ ١٢٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٥ ــ ٨٨)، ولكن قصة المغيرة هذه وقعت سنة سبعة عشر من الهجرة كما ذكره خليفة بن خياط، وابن جرير الطبري. انظر: «تـاريـخ خليفـة» (ص ١٣٥)؛ و «تـاريـخ الطبـري» (٢/ ٤٩٢ ــ ٤٩٣)، وولادة سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ كانت سنة خمسة عشر حسب قوله، لأن عمر تولى الخلافة سنة ثلاثة عشر، ولذا ذكر خليفة ولادته ــ رحمه الله ــ في حوادث سنة خمسة عشر، فإذاً كان سِنُّ سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ حين قصة المغيرة سنتان فقط. وعلى هذا حضوره ــ رحمه الله ــ هذه القصة بعيدٌ، ولكن من الممكن أنه سمعها من عمر أو من غيره، وما كان يأخذ إلاَّ عن ثقة. فقد سأله يزيد بن أبـي مالك عن إسناد حديث فقال: يا أخا أهل الشام! خذ ولا تسأل فإنا لا نأخذ إلاَّ عن الثقات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٧). والله أعلم.
أما الاعتراض الثاني: وهو اعتماد ابن عيينة في تعيين شيخ الزهري على عمر بن قيس وهو ضعيف، فإن عمر بن قيس متروك، كما قال الحافظ. «تقريب التهذيب» (٢/ ٦٢)، لكن ابن عيينة تابعه ابن إسحاق ومعمر وسليمان بن كثير =

تنبيه: الصحابة كلهم عدول، أي مجردها[1] كافية عن عدالتهم[2]، إلاَّ من يحقق قيام المانع[3]، والمغيرة كان يرى نكاح

= والأوزاعي كلهم رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به، فلا يضره بعد ذلك شيء. والله أعلم.

وأما الثالث: وهو ما روي عن سعيد بن المسيب في عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٥)، رقم (٢٠٦٥٦)، والطبري في «التفسير» (١٨/ ٧٩)، كلاهما من طريق حماد بن سليمان عن قتادة عنه، قال: «لا تجوز شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله»، ورجاله ثقات، هذا، وإن صح فإنه لا يقدح في أثر عمر، لأنه قد رُوي عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح ما يوافق روايته فقال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته. أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٦٢)، رقم (١٥٥٤٧)، (١٥٥٤٨)، عن الزهري وقتادة، وابن جرير الطبري (١٨/ ٧٨)، عن قتادة كلاهما عنه به. والقاعدة المعروفة أنه يؤخذ من قول الراوي ما وافق روايته إذا اختلف عنه في النقل. والله أعلم.

(١) أي مجرد الصحبة.

(٢) قال الحافظ أبو بكر الخطيب ــ رحمه الله ــ بعدما ذكر الآيات والأحاديث الدالة على عدالة الصحابة، قال: «والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله ــ تعالى ــ لهم، المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له». اهـ. «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٨).

(٣) أما قيام المانع لعدالة بعضهم، فكلهم منزهون عنه. قال الخطيب ــ رحمه الله ــ بعد كلامه السابق آنفاً قال: «فهم على هذه الصفة (أي العدالة والنزاهة) إلاَّ أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلاَّ قصد المعصية والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه. على أنه لو لم يَرِد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي =

السر[1]، وفَعَله في هذه القصة بعد شهادتهم، قيل: وما تفعل؟ قال: أقيم البينة أنها زوجتي[2].

* * *

= كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعَدَّلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء». اهـ. «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٩)، وانظر: في عدالة الصحابة: «مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص ٨)، «السنة» للإمام أحمد (ص ٤٩).

(١) نكاح السر هو عقد الزواج من غير إشهاد، أو بإشهاد لم تكمل فيه شروط قبول الشهادة المتفق عليها كإشهاد رجل وامرأة، وقيل: نكاح السر: هو الذي عقد بولي وشاهدين، ثم أسرّوه أو تواصوا بكتمانه. انظر: «الأم» (٥/ ١٩)؛ و «فتح القدير» (٣/ ١١٠ ــ ١١١)؛ و «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٣٤)؛ و «بداية المجتهد» (٢/ ١٧).

(٢) قال السبكي: قال ابن الرفعة في المطلب: وقد قيل إن المغيرة كان تزوج بتلك المرأة في السر، وكان عمر لا يبيح نكاح السر، ويوجب الحد على فاعله، وكان يقول: هذه امرأتك؟ فينكر، فظن من شهد عليه زانياً، لأنهم يعرفون منه أنه ينكرها. قال: وهذا طريق يحسن الظن بالصحابة، قال: وحينئذ لا يكون الشهود كذبوا ولا المغيرة زنى. «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٦٣). إلاَّ أن الحافظ قال: «وهذا لم أره منقولاً بإسناد، وإن صح، كان عذراً حسناً لهذا الصحابي». «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٣).

قال الحافظ: «وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة، وكان المغيرة أميراً يومئذ على البصرة، فعزله عمر وولى أبا موسى». «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٣).

كتاب
حـد السـرقـة



كتاب حد السرقة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فتسعة عشر حديثاً[1]:

٢٠٧٧ ــ الحديث الأول

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في رُبُع دينار فصاعداً»[2]، ويروى: «لا تقطع إلاَّ في ربع دينار».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما، ففي لفظ: «لا تقطع يد السارق إلاَّ في ربع دينار»، وفي لفظ آخر[3]: «لم تقطع يد السارق على عهد

(١) في الأصل «سبعة عشر»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (١١٣/٦). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أنه إنما تُقطع يد السارق إذا بلغ المسروق النصاب، وهو ربع دينار من الذهب الخالص.

(٣) هنا في الأصل زيادة «كان رسول الله ﷺ»، والسياق لا يقتضيها، ولا ذكر لها في الصحيحين.

رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن، ترس أو حجفة[1]، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»[2].

وفي لفظ لمسلم[3] أنه ــ عليه السلام ــ قال: «لا تقطع اليد إلاَّ في ربع دينار فما فوقه»، وفي لفظ النسائي[4]، أنه ــ عليه السلام ــ قال:

---

(١) الحَجَفَة بفتحات: الترس الصغير، والجمع حجف. انظر: «المصباح المنير» (ص ٤٧).

(٢) حديث عائشة أخرجه الشيخان كما قال المؤلف. البخاري، الحدود، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع (١٢/ ٩٦)، رقم (٦٧٨٩)؛ ومسلم، الحدود (١١/ ١٨١ ــ ١٨٢). وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤/ ٥٤٦)، رقم (٤٣٨٤)؛ والترمذي، الحدود، باب: في كم تُقطع يد السارق (٤/ ٥٠)، رقم (١٤٤٥)؛ والنسائي، قطع يد السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٨/ ٧١)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: حد السارق (٢/ ٨٦٢)، رقم (٢٥٨٥). كلهم من طرق، عن الزهري، عن عمرة عنها مرفوعاً، إلاَّ أن أبا داود زاد عروة مع عمرة، واللفظ الأول لفظ البخاري وأبي داود، واللفظ الثاني لفظ مسلم والنسائي، والثالث لهما أيضاً ولابن ماجه، والرابع للبخاري ومسلم والنسائي من طريق عروة عنها.

(٣) أخرجه مسلم، الحدود (١١/ ١٨٢)، والنَّسائي (٨/ ٧٤). كلاهما من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة عنها.

(٤) أخرجه النسائي من طريق خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عنها ــ رضي الله عنها ــ ، وفيه خالد بن نزار الأيلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤)، وقال: يغرب ويخطىء، وقال الحافظ: صدوق يخطىء. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٢١٩)، فقوله: ثلث دينار أو نصف دينار من إغرابه، ولذلك قال الحافظ: وهي رواية شاذة. «فتح الباري» (١٢/ ١٠٤). =

. . . .

= هذا وقد أعلّ الطحاوي ــ رحمه الله ــ حديث عائشة بأمرين:

أحدهما: أن الرواة اختلفوا في لفظه، فبعضهم رووه من قول النبي ﷺ، وبعضهم رووه من فعله، وأنه اختلف فيه، عن الزهري، ثم عن ابن عيينة، فهو مضطرب.

والآخر: أن أربعة من تلامذة عمرة أوقفوه على عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣ ــ ١٦٧).

قلت: أما الأول فدعوى الاضطراب مردود مع إمكان الجمع أو الترجيح، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، جاء لفظه على وجهين:

الوجه الأول: ففيه إخبار عن فعل النبي ﷺ، أخرجه مسلم، الحدود (١١/ ١٨٠)، عن يحيى بن يحيى وابن راهويه، وهو في مسنده (٢/ ٤٢٣)، وأبو داود (٤/ ٥٤٥)، رقم (٤٣٨٣)؛ عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٦/ ٣١٦)؛ والترمذي (٤/ ٥٠)، رقم (١٤٤٥)، عن علي بن حُجر؛ والنسائي (٨/ ٧١)، عن قتيبة وابن راهويه؛ وابن حبان (٦/ ٣١٦)، عن عبد الجبار بن العلاء؛ وابن الجارود (٣/ ٢٤)، رقم (٨٢٤)، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء وعبد الله بن هاشم؛ والطحاوي (٣/ ١٦٣)، عن يونس. كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة بلفظ: «كان النبي ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣١٠)، رقم (٤٥٣٦)، عن محمد بن عباد، ثنا سفيان، قال: سمعته من عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان القطع في ربع دينار فصاعداً»، ومحمد بن عباد، قال الحافظ: صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (٦٠٣١)، وذكر له في «التهذيب» (٩/ ٢٤٤) موضعين مما أخطأ فيهما، عن سفيان، وإدخاله عبد ربه بن سعيد في حديث سفيان من أوهامه، والقاعدة المعروفة عند المحدثين أن الصحيح لا يعلل بالضعيف، =

. . . .

= والذين رووه بلا واسطة أكثر وأتقن. والله أعلم.

الوجه الثاني: ففيه إخبار، عن قول النبي ﷺ، أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٧/٦)؛ والحميدي في مسنده (١٣٤/١)، رقم (٢٧٩). ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٣)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٣٣/٢). كلهم عن سفيان، عن الزهري، عنها به مرفوعاً، ولفظهم: «القطع في ربع دينار فصاعداً». وأخرجه الطحاوي (١٦٧/٣)، من طريق الحجاج بن منهال، عن سفيان عنه به مرفوعاً، ولفظه: «السارق إذا سرق ربع دينار قُطع».

وليس هناك بين اللفظين خلاف يؤثّر في صحة الحديث، لأن الأول يُنبىء عن فعل النبي ﷺ، والآخر يخبر عن قوله، وكلاهما صحيحان، والاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، كما قاله الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٧٧٣/٢).

وبعد إمعان النظر يتبين أن الراجح من الوجهين هو الوجه الثاني الوارد قولاً، وأن الاختلاف إنما جاء عن ابن عيينة لروايته بالمعنى، وذلك لأسباب:

الأول: الحميدي وهو عبد الله بن الزبير المكي أثبت الناس في ابن عيينة. قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة». انظر: «الجرح والتعديل» (٥٧/٥)، والحميدي رواه عن سفيان به من قول النبي عليه السلام.

الثاني: الذين رووه عن الزهري غير ابن عيينة رووه بنحو ما رواه الحميدي، عن ابن عيينة، وسيأتي ذكره بالتفصيل عند الكلام عن روايات الزهري إن شاء الله.

الثالث: كان سفيان بن عيينة ــ رحمه الله ــ ممن لا يرى البأس بالرواية بالمعنى، قال علي بن خشرم: «كان ابن عيينة يحدثنا فإذا سُئِلَ عنه بعد ذلك حدثنا بغير اللفظ الأول والمعنى واحد». «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٢١٠)، وكان مع ذلك يحافظ على أداء الألفاظ أحياناً كما رواه عنه الخطيب. انظر في: «الكفاية» (ص ١٧٨ ــ ١٧٩)، فاختلاف الرواة عنه في =

. . . .

= الفعل أو القول قد يكون مما حدَّث بما سمع تارة، وتارة بالمعنى. انظر: «التنكيل» لعبد الرحمن المعلمي (ص ٨٨٢).

الرابع: الذين رووه عن عمرة غير الزهري، رواه أكثرهم نحو رواية الحميدي، وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله.

فمما سبق يتبيَّن أن الخلاف في رواية ابن عيينة غير مؤثر، وأن الراجح فيها اللفظ الذي فيه إخبار، عن قول النبي ﷺ. والله أعلم.

ثانياً: حديث الزهري عن عمرة، عن عائشة، رواه عنه سبعة: يونس، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، ومعمر، وابن أخي الزهري، ومحمد بن عبد الله بن مسلم، وعبد الرحمن بن خالد، وزمعة.

١ ــ حديث يونس عند البخاري (١٢/ ٩٦)، رقم (٦٧٩٠)؛ ومسلم (١١/ ١٨١)، ولفظه: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، قال الطحاوي: «ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة؟». «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٤). وأجابه الحافظ أن الأكثر على تقديم يونس على ابن عيينة في الزهري، وأنه لازمه أكثر، وكان يسمع الحديث الواحد مراراً، وأن ابن عيينة إنما سمع سنة ثلاث وعشرين ومائة، ومات الزهري في التي بعدها. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٣). هذا وقال أحمد: «يونس وعقيل يؤديان الألفاظ». «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٧١).

٢ ــ حديث إبراهيم بن سعد عند البخاري (١٢/ ٩٦)، رقم (٦٧٨٩)؛ ومسلم (١١/ ١٨١).

٣ ــ حديث سليمان بن كثير عند مسلم (١١/ ١٨١).

٤ ــ حديث معمر ذكره البخاري متابعة (١٢/ ٩٦)، وأخرجه مسلم (١١/ ١٨١).

٥ ــ حديث ابن أخي الزهري ذكره البخاري متابعة (١٢/ ٩٦)، وأخرجه =

. . . .

= الخطيب في تاريخه (٨/ ٣٩٨).

٦ ــ حديث عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر، ذكره البخاري متابعة (١٢/ ٩٦)، ووصلها الذهلي في الزهريات. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١٠ ــ ١١١).

٧ ــ حديث زمعة وهو ابن صالح عند الطيالسي (ص ٢٢١)، رقم (١٥٨٢)، فهذه المتابعات كلها تقوي رواية الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، وأن الراجح من اللفظين ما ورد عن النبي ﷺ قولاً. والله أعلم.

ثالثاً: متابعات للزهري، عن عمرة، عن عائشة. وهناك طرق أخرى وردت، عن عمرة عنها بلفظ: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، منها طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري في «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٦)، وطريق سليمان بن يسار في «صحيح مسلم» (١١/ ١٨٢)، والنسائي (٨/ ٧٤)، وطريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فيهما أيضاً (١١/ ١٨٢)، (٨/ ٧٢)، وطريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري عند النسائي(٨/ ٧٣)، وطرق العلاء بن الأسود بن جارية، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكثير بن خُنيس في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٦٦)، وطريق أبي النضر سالم بن أبي أمية في «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٥٦)، وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي (٨/ ٧٢)، والطحاوي (٣/ ١٦٤). كلهم عن عمرة، عن عائشة به نحوه، وبعضهم لم يرفعه وجعلوه موقوفاً على عائشة، وهو رزيق بن حكيم، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد ربه ابن سعيد، ويحيى بن سعيد في رواية أخرجها الحميدي في مسنده (١/ ١٣٤)، رقم (٢٨٠)؛ والنسائي (٨/ ٧٢)؛ وابن حبان (٦/ ٣١٧)؛ والفسوي في تاريخه (٢/ ٧٣٥)؛ والطحاوي (٣/ ١٦٥). كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم يرفعوه، فذكرهم ثم قال: «والزهري أحفظهم كلهم، إلاَّ أن في حديث يحيى ما دلَّ على الرفع، ما نسيت ولا طال =

«لا تقطع اليد إلاَّ في ثمن المجن، ثلث دينار أو دينار أو نصف دينار فصاعداً»[٤].

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه [عن جده][١] رفعه: «لا تقطع اليد إلاَّ في عشرة دراهم»؛ فضعيف جداً، وممن بيّن وهنه ابن الجوزي في إعلامه[٢].

* * *

= عليّ، القطع في ربع دينار فصاعداً».
ويجاب عنها: أن الذين رفعوه أكثر وأضبط وأتقن من الذين أوقفوه، وبها صحَّ حديث عائشة مرفوعاً، ويمكن الجمع بين المرفوع والموقوف: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تسند أحياناً وتفتي أحياناً، كما هو معروف عند المحدثين، وبهذا انتهت دعوى الاضطراب. والله أعلم.

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من «الإعلام» لابن الجوزي.

(٢) رقم (٣٧٠)، قال بعدما ذكر حديث ربع دينار وهذا الحديث: الحديث الأول متفق على صحته، وهذا الثاني ليس بذاك، وفيه علل تمنعه من الصحة، منها أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرسل في الغالب، ومنها أن فيه رجالاً ضعفاء منهم سلم وزفر. اهـ.
هذا وروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من طريقين:
أحدهما: الحجاج بن أرطاة: روي عنه بلفظين:
الأول: لا يقطع السارق إلاَّ في عشرة دراهم، أخرجه الدارقطني في «السنن»، الحدود والديات (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، رقم (٣٢٦)؛ وابن الجوزي في علله (٢/ ٣٠٧)، رقم (١٣٢٤)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤). كلهم من طرق عن الحجاج به مرفوعاً.
الثاني: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٣)، رقم (٣٢٧٣٢١)، من طريق الوليد بن كثير وسلمة بن الفضل، عن الحجاج بـه. =

. . . .

= والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: «تقريب التهذيب» (١٥٢/١)، ولم يصرح بالسماع، وهذا من خطأ الحجاج، فإنه لم يضبط لفظ الحديث، فمرة جعل الحديث كالنصاب، والأخرى جعله تقويماً من الصحابـي، ولا يدري ما هو اللفظ الصادر عن النبـي ﷺ.

ثانيهما: محمد بن إسحاق: أخرجه النسائي (٧٨/٨)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦/٢)؛ وأحمد في مسنده (١٨٠/٢)؛ والدارقطني (١٩٠/٣ ــ ١٩٣)؛ وابن أبـي شيبة (٤٧٦/٥)، رقم (٢٨١٠٥)؛ والطحاوي (١٦٣/٣)؛ والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٨). كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عنه بـه مرفوعاً، ولم يصرح بالسماع إلاَّ عند البخاري، إلاَّ أنـه موقوف.

والخلاصة أن الطريقين لا يخلوان من علة قادحة لصحة الحديث، إلاَّ أن تقويم الصحابـي بأن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، له شواهد يأتي تخريجها إن شاء الله. ويلاحظ أن الحافظ ابن حجر لم يذكر حديث عمرو بن شعيب هذا في التلخيص، ولعله لضعفه.

هذا وللحديث شاهدان عن أيمن وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :

أما حديث أيمن فقد اختلف فيه على سبعة أوجه: فروي عن منصور، عن مجاهد عنه؛ وروي عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد عنه؛ وروي عن منصور، عن مجاهد، عن عطاء عنه؛ وروي عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد عنه؛ وروي عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن عطاء عنه، كلها في النسائي (٧٥/٨ ــ ٧٦)؛ وروي عن منصور، عن الحكم، عن عطاء عنه، رواه الطبراني في الكبير (٢٨٩/١)، رقم (٨٥٠).

وروي عن منصور، عن عطاء ومجاهد عنه وهو عند النسائي أيضاً؛ وروي عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد عنه، رواه البخاري في تاريخه (٥٢/٢)، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٠/٥)، رقم (٢٦٥٠).

فحديث أيمن هذا مع ما فيه من الاضطراب فإنه مرسل، لأن أيمن هذا هو أيمن =

. . . .

= مولى الزبير، وقيل: ابن الزبير، تابعي، لم يدرك زمن النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، صرح به الشافعي وأحمد والنسائي والدارقطني. انظر: «العلل» لأحمد، رواية عبد الله (٢/ ٣٨٣)، رقم (٢٦١٨)؛ و «سنن النسائي» (٨/ ٧٧)؛ و «سنن الدارقطني» (٣/ ١٩٤)؛ و «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٥٧).

وقد حكم بإرساله الشافعي والبخاري وأبو حاتم وابن حبان والبيهقي وغيرهم. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٥)؛ و «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٨)؛ و «المراسيل» له (ص ١٤)، رقم (٤٢)؛ و «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٩٢ ــ ٤٩٣)، والثقات لابن حِبّان (٤/ ٤٧).

ووهم فيه شريك فسمَّاه أيمن ابن أم أيمن، وهو صحابي أخو أسامة لأمه، قُتل يوم حنين. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥)؛ والنسائي (٨/ ٧٦)، من طريق أبي الوليد عنه، عن منصور، عن عطاء؛ ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن به، وهو منقطع، لأن عطاء ومجاهداً إنما ولدا بعد خلافة أبي بكر، ذكر ذلك الشافعي وغيره. انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٩٨ ــ ٤١٩)؛ و «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤)، رقم (٤٢)؛ و «العلل» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٢٦١٨).

وأما ما رواه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، من حديث شريك، من طريق أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن مرفوعاً. فإن الحِمّاني اتهموه بسرقة الحديث. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٥٢)، قال أبو حاتم: «هذا خطأ من وجهين»، فذكر أن أصحاب شريك لم يقولوا عن أم أيمن، وأن الثقات يروونه، عن أيمن، قوله.. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٧ ــ ٤٥٨)، رقم (١٣٧٥).

وأما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ، فرواه ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عنه، واختلف فيه عن ابن إسحاق. أخرجه هكذا الدارقطني في سننه (٣/ ١٩١)، عن عبد الله بن إدريس عنه به، ولفظه: «كان ثمن المجن على عهد =

. . . .

= رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

الوجه الثاني: أخرجه النسائي (٨/ ٧٦)، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء بـه.

الوجه الثالث: عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بـه. أخرجه أبو داود، الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤/ ٥٤٨)، رقم (٤٣٨٧)؛ والنسائي (٨/ ٧٧)؛ والدارقطني (٣/ ١٩٢)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٦)؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٧٦)؛ وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٦٣)، رقم (٢٤٩٠)؛ والدارقطني (٣/ ١٩٣)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٠)، رقم (٨١٤٢)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٦٨)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣)، كلهم من طرق، عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى بـه مرفوعاً، إلاَّ أن البخاري وابن أبـي شيبة وأبا يوسف لم يرفعوه، وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع إلاَّ عندهم. لفظ أبـي داود: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، مع أن ابن إسحاق قد عنعن.

الوجه الرابع: عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسلاً. أخرجه النسائي (٨/ ٧٧)، عن محمد بن سلمة عنه بـه، وقال النسائي: مرسل.

وروي من وجه آخر عن عبد الملك بن أبـي سليمان العزرمي، عن عطاء مرسلاً. أخرجه النسائي عن سفيان بن حبيب بـه، وعبد الملك العزرمي صدوق له أوهام. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٥١٩).

فحديث ابن عباس مضطرب كذلك، وقد بينّا أن المرفوع عنه لا يخلو من عنعنة ابن إسحاق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر اضطراب حديث أيمن وابن عباس. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٣).

والخلاصة: أن طرق هذا الحديث كلها لا تخلو من ضعف واضطراب، وإليه

. . . .

= أشار العقيلي ــ رحمه الله ــ فقال: «والرواية الثابتة عن النبـي ﷺ في ربع دينار وثلاثة دراهم، وما خلا ذلك أسانيد فيها ضعفٌ». «الضعفاء» (٣/ ٣٩٠)، وعلى فرض ثبوته فإن للأئمة طرقاً في الجمع بين الحديثين:

أولاً: أن حديث عائشة نصّ في تقرير النصاب لقطع يد السارق وهو ربع دينار فصاعداً، وأما ما ورد أن ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، فهو تقويم من بعض الصحابة، ولا تعارض بينهما.

ثانياً: أن المجان أنواعٌ وأسعارها مختلفة، فيحمل على تعدد المجان التي قطع فيها رسول الله ﷺ، قال الحافظ: وهو أولى. «فتح الباري» (١٢/ ١٠٥). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٥٩).

ثالثاً: يحمل على اختلاف الثمن والقيمة، فإن الثمن ما يقابل بـه المبيع عند البيع، والقيمة ما تنتهي إليه الرغبة فيه.

رابعاً: وللحافظ طريق آخر في الجمع، بأنه كان أولاً لا قطعَ فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٣). والله أعلم.

٢٠٧٨ / ـــ الحديث الثاني

أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسَّد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال صفوان: إنّي لم أرد هذا يا رسول الله! وهو عليه صدقة، فقال النبي ﷺ: «هلاّ كان قبل أن تأتيني به»[١]؟!

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ[٢]، والشافعي[٣] عنه، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧]، في سننهم، والحاكم في

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١١٦). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أنه إذا طرأ الملك للسارق بعد إخراجه من الحرز، وقبل رفع الأمر إلى الحاكم لا يقطع.

(٢) «الموطأ»، الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/ ٨٣٤)، رقم (٢٨).

(٣) «الأم»، الحدود، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٦/ ١٤٨).

(٤) الحدود، باب: من سرق من حرز (٤/ ٥٥٣)، رقم (٤٣٩٤).

(٥) قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٦١).

(٦) الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥)، رقم (٢٥٩٥).

(٧) البيهقي في «السنن الكبرى»، الحدود، باب: السارق توهب له السرقة (٨/ ٢٦٥ ــ =

مستدركه على الصحيحين بألفاظ متغايرة، واللفظ المذكور هو رواية الشافعي سواء[1]، ونحوه رواية مالك وابن ماجه[2]، وفي رواية: أن الرداء تساوي ثلاثين درهماً[3]، رواه كذلك أبو داود والنسائي والحاكم، وفي روايتهم: فقال: «تقطعه من أجل ثلاثين درهماً[4]، إنما أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال عبد الحق: لا نعلمه يتصل من وجهٍ يحتج به[5]، قال ابن القطان: سببه أن في بعض أسانيده حميد ابن أخت صفوان[6] ولا يعرف في غير هذا.

= ٢٦٦). وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك»، الحدود (٤/ ٤٢٢)، رقم (٨١٤٩). كلهم من طرق عن صفوان بـه.

(١) زاد الشافعي ومالك: «أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد... » وذكر الحديث. «الأم» (٦/ ١٤٨).

(٢) زاد ابن ماجه فقال: «فقال له رسول الله ﷺ: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم».

(٣) في الأصل «درهم»، والمثبت من أبـي داود.

(٤) في الأصل «درهم»، والمثبت من أبـي داود.

(٥) «الأحكام الوسطى» (ل ١٨٧ / أ).

(٦) هو حميد ابن أخت صفوان بن أمية، روى عن خاله صفوان قصة الخميصة، وعنه سماك، وفي بعض الأسانيد جُعيد، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات»، ولذا قال الحافظ: مقبول، وقال ابن القطان: مجهول الحال. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٢)؛ و «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٥٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٤ ــ ٥٥)؛ و «تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٤).
أخرجه من طريق حميد: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٤)؛ وأبو داود (٤/ ٥٥٣)؛ والنسائي (٨/ ٦٢)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٢)؛ =

وفي بعض طرقه: عن عبد الملك بن أبي بشير[1]، عن عكرمة، عن صفوان، ولا يعرف أن عكرمة سمعه، وإنما يرويه عن ابن عباس[2].

= والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠٤)، رقم (٣٦٢)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥)؛ وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٢٨)، رقم (٨٢٨)؛ والطبراني في «الكبير» (٨/ ٥٨)، رقم (٧٣٣٥). كلهم من طرق عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عنه بـه، وفيه: سماك بن حرب، صدوق وقد تغيّر بآخره، فكان ربما يلقن. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٣٢)، ولا يدرى متى حدّث هذا الحديث، قال البخاري: لا نعلم سماع هذا (حميد) من صفوان.

(١) في الأصل «عبد الملك بن أبي بشر» بدون ياء المثناة، وهو خطأ، وهو عبد الملك بن أبي بشير البصري، نزيل المدائن، ثقة من السادسة، روى له (بخ د ت س ق). «تقريب التهذيب» (١/ ٥١٧).

(٢) قال ابن سعد عن الواقدي: «حدثتني ابنة عكرمة أن عكرمة توفي سنة (١٠٥هـ)، وهو ابن ثمانين سنة»، وقيل: توفي سنة (١٠٧هـ)، وعلى هذا يكون مولده سنة (٢٧هـ)، وتوفي صفوان أيام مقتل عثمان سنة (٣٥هـ)، فيكون سن عكرمة حينئذ (٨) سنوات، إلاَّ أن مجيئه إلى المدينة كان بعد سنة (٣٦هـ)، فإن حصين ابن أبي الحر وهبه لابن عباس سنة (٣٦هـ) حين ولّاه على البصرة، فالصواب عدم سماعه من صفوان إلاَّ إذا ثبت ما يخالفه. انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٩٢)؛ و «تاريخ خليفة» سنة (٣٥هـ)؛ و «تاريخ الطبري» سنة (٣٦، ٣٨، ٤٠هـ).

أما ما رواه عكرمة عن صفوان، فأخرجه النسائي (٨/ ٦١)، من طريق زهير: ثنا عبد الملك بن أبي بشير عنه بـه، ولفظه: «أنه طاف بالبيت وصلّى، ثم لف رداءً له من برد فوضعه تحت رأسه فنام. وذكر إلى آخر الحديث، ورجاله ثقات، إلاَّ أن فيه انقطاعاً بين عكرمة وصفوان كما تقدم، وخولف عبد الملك =

وفي بعضها عن طاوس، عن صفوان[1]، وقد قال البزار: إن طاوساً رواه مرسلاً، لكن قال ابن عبد البر: إن سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان[2]، وقال طاوس: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ[3].

= فرواه أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد. فذكر الحديث.

وأخرجه النسائي (٨/ ٦٢)؛ والدارمي، الحدود، باب: السارق يوهب من السرقة بعدما سرق (٢/ ٢٢٦)، رقم (٢٢٩٩)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٣٢)؛ والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٧٠)، رقم (١١٧٠٢)، (٨/ ٥٥)، ورقم (٧٣٢٧). كلهم من طرق عن أشعث عنه بـه، وأشعث ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٧٩)، وقد خالف الثقة، ولذا قال النسائي بعدما ساق حديث الأشعث: «أشعث ضعيف».

(١) لم أجد مسند صفوان في الأجزاء الموجودة من الكتاب، وأجاب عنه ابن القطان فقال: «يشبه أن يقول ذلك في رواية لم يقل فيها عن صفوان، والله أعلم». «الوهم والإيهام» (١ / ٢٧٥/ ب).

(٢) «التمهيد» (١١/ ٢١٩)، وتكملة كلامه: «وقد قيل إن طاوساً توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة في سنة ست ومائة. قال: فإذا كان سنه هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية، لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين، وقيل: كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل». اهـ.

وإليه ذهب الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٣٥)، ونفى سماع طاوس من صفوان.

هذا، ولم أجد التحديد في زمن عثمان إلاَّ ما قاله الذهبي: «أراه وُلد في دولة عثمان ــ رضي الله عنه ــ ، أو قبل ذلك». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٨).

(٣) «الوهم والإيهام» (١/ ٢٧٤ / أ ــ ٢٧٥ / ب). وقوله: «سبعين» ليس المراد =

ولما رواه البيهقي من طريق مالك ثم من طريق الشافعي عن سفيان[1]، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك قال: هذا المرسل يقوّي الأول[2] قال: وروي من وجه آخر عن سفيان بإسناد موصول فيه عن ابن عباس، وليس بصحيح[3].

= به العدد الحقيقي، وإنما المراد به جماعة من الصحابة، ولذا اختلف المؤرخون في النقل، فنقل الزيلعي عن يحيى القطان، عن زهير، عن ليث عنه عدد سبعين. «نصب الراية» (٣/ ٣٦٩).

وقال أبو نعيم: أدرك خمسين رجلاً من الصحابة. «حلية الأولياء» (٤/ ١٦).

وكذا نقل عنه الذهبي في «السير» (٥/ ٤٣)؛ والحافظ في «التهذيب» (٥/ ٩).

(١) هو سفيان بن عيينة.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٦٥)، ويعني بالأول طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن صفوان، سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٥٥)، رقم (٧٣٢٦)، من طريق يعقوب بن حُميد، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فذكر الحديث، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، صدوق ربما وهم. «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٧٥)، وبقية رجاله ثقات، ولكن روي الحديث من وجه آخر، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٢)، رقم (٨١٤٨)، من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عنه به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. فذِكْر ابن عباس في إسناد سفيان بن عيينة: قد يكون وهماً من ابن كاسب لأنه خالفه اثنان: سعيد بن منصور صاحب «السنن» في كتابه؛ وأحمد بن شيبان عند البيهقي، لذا قال البيهقي عن حديث ابن كاسب: «ليس بصحيح»، ولكنه صحيح من طريق زكريا بن إسحاق، فيمكن =

. . . .

= أن طاوساً سمع هذا الحديث من صفوان صاحب القصة ومن ابن عباس عنه، فحدّث بـه تارة عنه مباشرة، وتارة بواسطة ابن عباس. والله أعلم.
وهناك طرق أُخرى لهذا الحديث تقوي رواية طاوس، لم يذكرها ابن القطان.
منها: طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان، ثقة من الثالثة، روى له (بخ م). «تقريب التهذيب» (١/٣٦٨). قال ابن قطلوبغا: «وصفوان بن عبد الله تابعي كبير روى عن علي وسعد بن أبـي وقاص وأبـي الدرداء، وحفصة أم المؤمنين، فلا يبعد سماعه من جده». من روى عن أبيه، عن جده (ص ٢٨٧). أخرجه مالك في «الموطأ»، الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/ ٨٣٤)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٥٤)، رقم (٧٣٢٥)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥)؛ وأحمد (٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥)، من طريق الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جده، ورجاله ثقات.
ومنها: طريق مجاهد بن جبر المكي، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب سنة (٢١هـ)، وتوفي (١٠١هـ)، وقيل: (١٠٣هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢ ــ ٤٣). أخرجه البيهقي، السرقة، باب: السارق توهب له السرقة (٨/ ٢٦٦)، من طريق جرير عن منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء، فأتى النبـي ﷺ فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه. . . فذكر الحديث. ورجاله ثقات.
ومنها: طريق عطاء بن أبـي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وُلد سنة (٢٧هـ) في خلافة عمر، وتوفي (١١٤هـ). «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٢)؛ و «الثقات» لابن حبان (٥/١٩٨). أخرجه النسائي (٨/ ٦٠، ٦١) والبيهقي (٨/ ٢٦٥). كلاهما من طرق عن عطاء، عن صفوان، رجاله ثقات، إلاّ أن النسائي قال في أحد طرقه عن عطاء «أن رجلاً سرق ثوباً» فأبهم، والظاهر أنه صفوان، ولكـن أعله ابن عبد البر بأن عطاء لم يسمعه من صفوان، بما روى شعبة وسعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق به. انظر: «التمهيد» =

قلت: في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ــ عليه السلام ــ أمر بقطع يد[1] السارق من المفصل، لكن إسناده ضعيف[2]، فيه العزرمي «المتروك» وغيره.

= (٢١٨/١١). أخرجه النسائي والطبراني (٥٩/٨)، عن سعيد به، ولم أجد طريق شعبة، وطارق حجازي مقبول من الثالثة. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٧٧).

ومنها: طريق يوسف بن ماهك، وهو ثقة، مات سنة (١٠٦هـ). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٨٢). أخرجه ابن أبي شيبة، الحدود، باب: ما قالوا إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟ (٥/ ٤٨٣)، رقم (٢٨١٨٤)، عن هشيم، عن أبي بشر عنه أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداءً لصفوان بن أمية. . . الحديث، ورجاله ثقات.

ومنها: طريق رجاء بن حيوة، وهو ثقة فقيه، مات سنة (١١٢هـ). «تقريب التهذيب» (٢٤٨/١). أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨/٨)، رقم (٧٣٣٤)، من طريق حسين بن محمد المروذي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير عنه بـه، ورجاله ثقات إلاَّ عبيد العجلي شيخ الطبراني فلم أجد ترجمته.

وهذه الطرق بمجموعها تقوي رواية طاوس، عن صفوان، ولذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٦٧): «صحيح». والله أعلم.

(١) في الأصل «هذا»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥)، رقم (٣٦٣)، من طريق أبي نعيم النخعي، عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو بن شعيب به، وهو ضعيف كما قاله المؤلف، وكما قاله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٤)، فيه العزرمي، وهو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي، متروك، مات سنة بضع وخمسين ومائة، روى له (ت ق). «تقريب التهذيب» (٢/ ١٨٧)، وفيه أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانىء، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، مات سنة (٢١١هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠١).

٢٠٧٩ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلّق، فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»[١].

هذا الحديث حَسَنٌ.

رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ / سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «ما أصاب[٢] بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين[٣]، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٠). استدل بـه ـ رحمه الله ـ على أنه لا يمنع القطع كون الشيء مباح الأصل كالحطب والحشيش، ولا كون المسروق رطباً، أو متعرضاً للفساد، كالرطب والتفاح والبقول إذا بلغ النصاب وكان في حرز.

(٢) كذا في «السنن»، وفي الأصل: «اراب».

(٣) سيأتي شرح المؤلف للغريب في آخر كلامه على هذا الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود، الحدود، باب: ما لا يقطع فيه (٤/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، رقم (٤٣٩٠)؛ و «اللقطة» (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧)، رقم (١٧١٠ ـ ١٧١٣)؛ والنسائي، قطع السارق، باب: الثمر المعلق يسرق، والثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين =

وأخرج الترمذي القطعة الأولى ثم قال: حديث حسن[(١)].

وفي رواية النسائي: «في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا ضمّها المُراحُ قُطِعَتْ في ثمن المجن.

وفي رواية له: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: [يا][(٢)] رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلاَّ فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه: قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه: غرامة مثليه وجلدات النكال»، قال: يا رسول الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله (معه) والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلاَّ فيما آواه الجرين، فما أُخِذَ من الجرين، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثله».

ورواه ابن ماجه[(٣)] أيضاً بلفظ: «أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار فقال: «ما أخذ في أكمامه[(٤)] فاحتمل

= (٨/ ٧٨ ـ ٧٩). كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(١) أخرجه الترمذي، «البيوع»، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٧٥)، رقم (١٢٨٩).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «السنن» للنسائي.

(٣) أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥)، رقم (٢٥٩٦)، من طريق الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب به.

(٤) في الأصل: «كمامه»، والتصويب من «سنن ابن ماجه».

فثمنه[١]، ومثله معه، وما[٢] كان في[٣] الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك[٤] ثمن المجن، وإن أكل، ولم يأخذ فليس عليه». قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المُراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجنّ».

ورواه الحاكم في مستدركه[٥] بلفظ النسائي السالف الطويل ثم قال: هذه سُنَّةٌ تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، وقد رويت عن إمامنا إسحاق[٦] بن إبراهيم الحنظلي أنه قال[٧]: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر[٨].

---

(١) في الأصل: «قيمته»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل زيادة «في» بين الواو وما.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «سنن ابن ماجه»: «من».

(٤) زيادة من الأصل.

(٥) أخرجه الحاكم، الحدود (٤/ ٤٢٣)، رقم (٨١٥١)، من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بـه.

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروذي، الإمام المشهور.

(٧) قوله: «وقد رويت» إلى قوله «قال»: زيادة من الأصل، وليست في «المستدرك».

(٨) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٦)، وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً ابن المبارك في مسنده (ص ٨٦)، رقم (١٤٦)؛ وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٢٧)، رقم (٨٢٧)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٧٣)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٣)؛ والدارقطني في سننه، الحدود (٣/ ١٩٤)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٠، ٢٢٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» =

تنبيهات:

أحدها: قال ابن عبد البر[1] في قوله (غرامة مثليه): إنه منسوخ، لا نعلم أحداً من الفقهاء قال به إلاَّ ما جاء عن عمر في رقيق حاطب[2] بن أبي بلتعة، ورواية عن الإمام

= (٨/ ٢٦٣). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، والطرق إلى عمرو بن شعيب صحاح، وحديث عمرو بن شعيب هذا من الأحاديث القليلة التي جاء التصريح فيها: «عن جده عبد الله». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٠)، وهو حديث حسن كما قاله المؤلف والترمذي، وذلك لأجل عمرو بن شعيب فإنه صدوق.

(١) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢١٢)، في ترجمة عبد الله بن أبي حسين المكي. وانظر: (٢٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٧٤٨)، رقم (٣٨)؛ وعبد الرزاق، الحدود، باب: سرقة العبد (١٠/ ٢٣٩)، رقم (١٨٩٧٨)؛ والبيهقي في «الكبرى»، السرقة، ما جاء في تضعيف الغرامة (٨/ ٢٧٨). كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقةً لرجل من مزينة فانتحروها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصّلت أن يقطع أيديهم، ثمّ قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرّمنّك غرماً يشقُّ عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. اهـ.

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ثقة، وُلد في خلافة عثمان، ولم يدرك عمر. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وبه أعله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٤٣٥)، إلاَّ أنه جاء من طريق آخر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه عبد الرحمن به. أخرجه عبد الرزاق =

أحمد[1]، ويحمل هذا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وقال الطحاوي: هذا الحديث لا يحتج العلماء به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع / من غرم المثلين[3].

ثانيها: قال الرافعي: «كان ثمن المجن عندهم ربع دينار، ثلاثة دراهم».

وهو كما قال، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ــ عليه

= (١٠/ ٢٣٨)، رقم (١٨٩٧٧)، عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، ورواه كذلك ابن وهب في موطأه، عن مالك، عن هشام بمثل رواية ابن جريج إلاَّ أن أبا زرعة وابن عبد البر صوّبا عدم ذكر عبد الرحمن بن حاطب في رواية مالك. انظر: «علل ابن أبي حاتم»، رقم (١٣٥٤)؛ و «الجوهر النقي» (٨/ ١٧٩)، قال مالك: وليس هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة.

(١) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١٠/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧)؛ و «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦٣)، وهو قول إسحاق وأبي بكر والأثرم.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤، واستدل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأنه ــ عليه السلام ــ ضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها. أخرجه البخاري بطوله، المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٥/ ١٢٤)، رقم (٢٤٨١). وأنه ــ عليه السلام ــ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قُوم عليه ثم يعتق». أخرجه البخاري، العتق، إذا أعتق عبداً بين اثنين (٥/ ١٥٠)؛ و «الاستذكار» لابن عبد البر، نقلاً عن «الجوهر النقي» (٨/ ٢٧٨). وانظر في غُرم السارق بالمثل: «الأم» (٦/ ١٥١)؛ و «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٣٦٧).

(٣) لم أجد كلامه في مظانه في «شرح معاني الآثار» ولا «مشكل الآثار».

السلام ــ قطع في مجن قيمته ربع دينار، وفي لفظ: «ثمنه ثلاثة دراهم»[1]، وهو محمول على أن القدر كان ربع دينار، وما روي أن قيمته عشرة أو خمسة فواهٍ[2].

---

(١) البخاري، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (١٢/ ٩٧)؛ ومسلم، الحدود (١١/ ١٨٤). وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤/ ٥٤٥)، رقم (٤٣٨٣)؛ والترمذي، الحدود ما جاء في كم تقطع يد السارق (٤/ ٥٠)، رقم (١٤٤٦)؛ والنسائي قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطع (٨/ ٦٩)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: حد السارق (٢/ ٨٦٢)، رقم (٢٥٨٤). كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب. «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٧٥).

(٢) أما ما روي أن قيمة المجن عشرة دراهم، فقد سبق تخريجه في الحديث الأول من هذا الباب.

وأما ما روي أن قيمته خمسة دراهم فروي عن ابن مسعود وأنس بن مالك.

أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص/ ٢٠٤)، رقم (٢٤٣)؛ والنسائي (٨/ ٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٧٤)، رقم (٢٨٠٨٧)؛ وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٥٧)، رقم (٥٣٣٣)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦١)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٠). كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة: عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قطع في قيمة خمسة دراهم. وفيه عيسى ابن أبي عزّة صدوق ربما وهم. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ١٠٠). وهناك انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، لأن الشعبي لم يسمع منه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٧). وقد ضعف الحديث يحيى بن معين فيما رواه عنه علي بن المديني. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٩٠). =

. . . .

= أما حديث أنس فروي مرفوعاً وموقوفاً، وأما المرفوع فروي عن قتادة عنه به، رواه عن قتادة ثلاثة:

١ ــ شعبة عن قتادة، عن أنس، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠)، من طريق يحيى بن أبي بكير عنه به، ولفظه: «أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ، أو أبي بكر، أو عمر، فقوم خمسة دراهم فقطعه»، شك من الراوي، وهو يدل على عدم ضبط اللفظ، ولعله من يحيى بن أبي بكير، وهو ثقة، وقد رواه بدون شك عن شعبةَ سفيانُ وأبو داود الطيالسي. أخرجه النسائي (٨/ ٧٠) عنهما؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٠)، عن سفيان، كلاهما عن شعبة به: «سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر فقُوّم خمسة دراهم فقطع»، وقال النسائي: هذا الصواب.

٢ ــ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٠)، من طريق عبيدة بن الأسود عنه به، مرفوعاً وموقوفاً على أبي بكر. وعبيدة بن الأسود صدوق ربما دلس. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٤٨)، وقد عنعن. وسعيد ابن أبي عروبة ممن اختلط في آخره، ولا يدرى متى سمع عبيدة هذا الحديث، وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد موقوفاً على أبي بكر، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٠٨)، هكذا أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٠) عنه به. قال البيهقي: هذا المحفوظ عن سعيد بن أبي عروبة.

٣ ــ محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري، صدوق فيه لين. «تقريب التهذيب» (٢/ ١٦٦)، أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٢٠)؛ والدارقطني (٣/ ١٨٦)؛ والبيهقي (٨/ ٢٦٠)، رقم (١٨٩٧٠)، عنه عن قتادة، عن أنس به مرفوعاً، قال ابن عدي بعدما روى حديث الراسبي هذا، وأحاديث أخرى له عن قتادة، عن أنس: «كل ذلك أو عامتها غير محفوظة».

وأما الموقوف فأخرجه النسائي (٨/ ٦٩ ــ ٧٠)؛ وعبد الرزاق (١٠/ ٢٣٦)؛ =

ثالثها: الخُبنة بالخاء المعجمة ما تحمله في خبنتك[1]، وقيل: هو أن تأخذ في خبنة ثوبك، وهو ذيله وأسفله[2]. والجَرِيْن: موضع التمر الذي يجفف فيه[3].

وحريسة الجبل: منهم من جعلها السرقة نفسها، قال: حرس يحرس حرساً، إذا سرق، ومنهم [من][4] جعلها المحروسة يعني: فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرْز، وحريسة الجبل: أيضاً السائمة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها، وبهذا جزم الرافعي في الكتاب، حيث قال: حريسة الجبل: ما يسرق من الجبل من المواشي، ويقال: إن سارقها يسمى حارساً، وصحفه بعض شيوخنا فذكر لفظ الحديث بلفظ: «ولا في حريسة خيل» ثم قال: حريسة ما سرق من الجبل من المواشي، ويقال: إن سارقها يسمي حارساً، ثم قال: والخريسة بخاء معجمة: المسروقة، يعني المحروسة، ثم ذكر مادة حزب فاحذر ذلك.

والمُراح بضم الميم: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً[5].

* * *

= والبيهقي (٨/ ٢٦٠). كلهم عن قتادة، وتابعه على ذلك حميد عند ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٥)، رقم (٢٨٠٩٢). كلاهما عن أنس بـه موقوفاً، وصوبه موقوفاً النسائي والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)؛ والبيهقي (٨/ ٢٦٠). والله أعلم.

(١) في الأصل: «حصنك»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩)، وقيل: هي ما تحمله تحت إبطك. «المصباح المنير» (ص ٦٢).

(٣) يجمع على جُرُن. انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٩١)؛ و «النهاية» (١/ ٢٦٣).

(٤) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) «المصباح المنير» (ص ٩٣).

٢٠٨٠ ــ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأصحاب السنن[(٢)] الأربعة والبيهقي في سننهم وأبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٠). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن المسروق إذا لم يكن محرزاً لا يقطع فيه.

(٢) في الأصل: «السند»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٢/ ٨٣٩)، رقم (٣٢)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٤٦٣)؛ وأبو داود في «السنن»، الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/ ٥٤٩)، رقم (٤٣٨٨)؛ والنسائي، قطع السارق (٨/ ٨٠). وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه (٢/ ٢٢٨)؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٠)؛ والطبراني (٤/ ٢٦٠ ــ ٢٦٤)، من طريق يحيـى بن سعيد الأنصاري بـه، وفيه انقطاع كما يأتي. وأخرجه الترمذي، الحدود، باب: لا قطع في ثمر ولا كثر (٤/ ٥٢)، رقم (١٤٤٩)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢/ ٨٦٥)، رقم (٢٥٩٣)؛ وابن حبان، الحدود (٦/ ٣١٨)، رقم (٤٤٤٩)؛ والنسائي (٨/ ٨٠ ــ ٨١). وأخرجه الطحاوي (٣/ ١٧٢)؛ وابن الجارود (٣/ ١٢٤)، رقم (٨٢٦)؛ =

وقال الشافعي في القديم: إنه مرسل. وحدث به أيضاً موصولاً[1].

وقال الترمذي: روى هذا الحديث بعضهم عن يحيى بن سعيد[2] عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً، ولم يذكروا فيه واسعاً[3].

قلت: رواه مالك خارج موطآته فذكر واسعاً كما أفاده الخطيب في كتاب من روى عن مالك[4].

وقال عبد الحق: روى هذا الحديث النسائي عن سفيان[5]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن رافع، يعني: أنه وصله بزيادة واسع، وكذا هو في صحيح أبي حاتم بن حبان، قال: ورواه غيره ولم يذكر واسعاً، ولم يتابع سفيان بن عيينة على هذه الرواية إلاَّ حماد بن دُليل[6]، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد

= والحميدي (١/ ١٩٩)، رقم (٤٠٧)؛ والدارمي، الحدود، باب: ما لا يقطع فيه من الثمار (٢/ ٢٢٨)، رقم (٢٣٠٦). كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن رافع بن خديج بـه، فأدخل بينهما واسعاً.

(١) كذا رواه الشافعي موصولاً من طريق واسع بن حبان في «الأم» (٦/ ١٤٨).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.

(٣) هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية، روى له (ع). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٢٨).

(٤) لم أعثر عليه، وله مختصر باسم «مجرد الرواة عن مالك». مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم (١٨١٨)، ولم أجده فيه.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) في الأصل: «حماد بن خليل»، وفي الأحكام: «حماد بن يحيى»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. كذا في «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٤). =

بمثل رواية سفيان[1]، وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة عن يحيى ولم يذكر واسعاً[2]، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع[3].

= وهو حماد بن دليل أبو زيد، قاضي المدائن، روى عن شعبة والثوري، صدوق، نقموا عليه الرأي، من التاسعة، روى له (د). «التقريب» (١/ ١٩٦)؛ و «تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٣).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٠٤).

(٢) تابع جماعة سفيان بن عيينة في ذكر واسع بن حبان، وهم: الليث بن سعد، وزهير بن محمد التميمي، وحماد بن زيد.
أما رواية الليث فأخرجها النسائي (٨/ ٨١)؛ والترمذي (٤/ ٥٢)، من طريقه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع به.
وأما رواية زهير بن محمد التميمي فأخرجها الطيالسي في مسنده (ص ١٢٩)، رقم (٩٥٨)، عنه، عن يحيى بن سعيد به، وزهير صدوق فيما روى عنه غير أهل الشام، قال البخاري: وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. انظر: «التهذيب» (٣/ ٣٤٩). والطيالسي بصري، فروايته عنه صحيحة.
وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٢).
فرواية الخمسة الثقات، وهم: ابن عيينة، وحماد بن زيد، والليث، وزهير، وحماد بن دليل، تكفي لثبوت اتصال السند، والحمد لله.

(٣) «الأحكام الوسطى» (ل ١٨٧ / ب)، ولم أجد أحداً من المتقدمين نفى سماع محمد بن يحيى بن حبان من رافع إلاَّ قول ابن عبد البر فإنه قال: «هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمعه من رافع بن خديج». «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٣)، وسماعه منه ممكن، لأن رافع بن خديج توفي سنة أربع وسبعين، ومحمد بن يحيى بن حبان وُلد سنة سبع وأربعين، وكلاهما مدنيان. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨١ ـ ١٨٣)، (٤/ ١٨٦)، فسن محمد بن يحيى بن =

قال ابـن القطان: هذا مـن عبـد الحق ترجيـح رواية مـن أرسل على رواية / من وصل وإن كان ثقة[1].

وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا بـه[2]، وله شاهد[3] يقوى من حديث أبـي هريرة[4].

= حبان حين وفاة رافع كان سبعاً وعشرين سنة، أضف إلى ذلك أنه ليس من المدلسين، وأن رافعاً ومحمد بن يحيـى كلاهما كانا يفتيان بالمدينة. فهذه الأدلة تؤيد إمكان سماع محمد بن يحيـى بن حبان من رافع، فمن الممكن أن محمد بن يحيـى بن حبان سمعه أولاً من واسع، ثم تيسر له السماع مباشرة منه فحدَّث بـه على الوجهين، وهذا هو الصواب في مثل هذه المسألة لا العكس، وكلاهما سندان متصلان صحيحان. والله أعلم.

(١) لم أجد قوله في كتابه «الوهم والإيهام» بعد طول البحث عنه.

(٢) لم أجد قوله في كتابيه «شرح معاني الآثار»، و «مشكل الآثار»، وهما مظانه، ونقله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٢٦٣)، وهو كما قال الطحاوي، فقد تلقت العلماء متنه بالقبول، إلاَّ أنهم اختلفوا في مقصوده على قولين:
أحدهما: أن المراد به الحرز، فإذا حرز الثمر وبلغ النصاب قطع، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
والآخر: أن المراد بـه جنس الثمر، فلا قطع فيما يسرع إليه الفساد سواء كان المسروق محروزاً أو غير محروز، سواء كان قد بلغ النصاب أم لا، وهو قول الأحناف. انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٢٧)؛ و «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٩)؛ و «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٨، ٣١٠)؛ و «الأم» (٦/ ١٤٨)؛ و «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦٢).

(٣) في الأصل بعد «شاهد» زيادة «لكن»، ولا يقتضيه السياق.

(٤) حديث أبـي هريرة لا يصلح للشاهد لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، ولم يشر إليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٥)، بل أعله بأخيه سعد بن سعيد، وهو ضعيف، وإعلاله بالأول أولى.

رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2] من حديث سعد[3] بن سعيد المقبري عن أخيه عبد الله[4] بن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ السالف.

وضعف هذا الطريق الضياء المقدسي لأجل سعد المذكور، ونقل كلام ابن عدي[5]، وابن حبان[6] فيه.

فائدة: قال الرافعي: الكثر، جمار النخل، وهو لحمه، وهو كما قال، فعند النسائي الكثر، الجُمار[7].

قال الجوهري: ويقال: الكثر هو الطلع[8].

قال الخطابي[9]: ومعنى الثمر في الحديث ما كان معلقاً في النخل قبل أن يُجَذّ ويحرز، وعلى هذا تأوله الشافعي وقال: حوائط المدينة

---

(1) لم أجده في المسند.

(2) الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢/ ٨٦٥)، رقم (٢٥٩٤).

(3) هو سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، المدني، أبو سهل، لين الحديث، من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٢٨٧).

(4) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، مولاهم المدني، متروك، من السابعة، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٤١٩).

(5) قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. «الكامل» (٣/ ١١٩١).

(6) قال ابن حبان: يروي عن أخيه وأبيه عن جده بصحيفة لا تشبه حديث أبي هريرة، يتخايل إلى المستمع لها أنها موضوعة أو مقلوبة أو موهومة، لا يحل الاحتجاج بخبره. «المجروحين» (١/ ٣٥٣).

(7) «السنن» (٨/ ٨٠ ـ ٨١).

(8) «الصحاح» (٢/ ٨٠٣).

(9) في الأصل: «المنذري»!! وهو كلام الخطابي.

ليست بحرز وأكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حوائطها من ثمر معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع[1].

قال البيهقي في الخلافيات[2]: قال الشافعي: احتج بهذا الحديث بعض الناس فقال: فمن ها هنا قلنا لا يقطع في الثمر[3] الرطب. قال الشافعي: والثمر اسم جامع للرطب من التمر واليابس من التمر والزبيب وغيره. أفيسقط القطع عمن سرق تمراً في بيت؟ وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال: لا قطع في ثمر ولا كثر على مثل ما سُئل عنه، وكان حيطان المدينة ليس عليها حيطان، لأنه يقول: وإذا آواه الجرين والمُراح ففيه القطع، واحتج بحديث عثمان في الأترجة وسيأتي[4].

* * *

(١) «معالم السنن» (٦/ ٢٢١)، وانظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٤٨).

(٢) «مختصر الخلافيات» (ل ١٧٧ / ب).

(٣) كلمة «الثمر» سقطت من الأصل، وهي مثبتة في الهامش.

(٤) الأثر الرابع من الباب. انظر: (ص ١٢١).

٢٠٨١ ـ الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»[١].

هذا الحديث هو الحديث الثالث من أحاديث الباب وقد سلف واضحاً، ورواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ أيضاً من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي عن رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٠). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أنه يشترط لوجوب القطع أن تكون السرقة من الحرز، فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز. وهو رأي الجمهور.

(٢) أخرجه مالك كما قال المؤلف، الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٢/ ٨٣١)، رقم (٢٢)، عنه به. وأخرجه أيضاً الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٨)؛ وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٣)، من طريق مالك عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ، فأدخل الشافعي عمرو بن شعيب، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢١٠): هذا الحديث مرسل في جميع روايات «الموطأ». اهـ. وقد حكم الحافظ على =

. . . .

* * *

= رواية مالك بالإعضال. «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٥)، وهو كذلك، لأن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي حسين من الطبقة الخامسة، وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة والغالب على هؤلاء أن يرووا عن الرسول ﷺ بواسطة اثنين. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٥).

٢٠٨٢ ــ الحديث السادس

عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ قال: «من نبَّش قطعناه»[(١)].

هذا الحديث رواه البيهقي في كتابه المعرفة من حديث بشر بن حازم[(٢)] عن عمران[(٣)] بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبـي ﷺ قال: «ومن نبَّش قطعناه» وفي رواية «ومن حرّق حرقناه»، وفي أخرى «ومن غرق غرقناه» ثم قال: وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله[(٤)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٤). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على وجوب قطع يد النباش إذا سرق الكفن من بيت محرز، أو من مقابر المسلمين، ويلحق بـه الذي يسرق الميت من القبر ويبيعه للمستشفيات.

(٢) لم أظفر بترجمته.

(٣) لم أظفر بترجمته.

(٤) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، السرقة، النباش (٦/ ٤٠٩)، رقم (٥١٧٢)؛ و «الكبرى»، الجنايات، باب: عمد القتل (٨/ ٤٣). وأخرجه أيضاً ابن الديلمي في «مسند الفردوس» (٤/ ١٦٩ ــ ١٧٠)، رقم (٦٠٤٤)؛ وأبو بكر بن لال الفقيه. انظر: «مسند الفردوس» لابن الديلمي. كلهم من طرق عن محمد بن أبـي بكر المقدمي، عن بشر بن حازم بـه، ولفظ ابن الديلمي وابن لال: «من =

ورواه في خلافياته[1] بالإسناد المذكور كما ذكره في المعرفة أولاً. ولم يتكلم على إسناده بشيء، بل ذكره في معرض الاحتجاج به، وروى / الأثرم عن الحسن، وابن سيرين أنهما قالا: يقطع النباش[2].

وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال: هو سارق[3]. وفي رواية عنه:

= حرق حرقناه، ومن عرض عرضنا له، ومن نبش دفناه». اهـ. وليس فيه: «قطعناه»، والحديث ضعيف، فيه بشر بن حازم وشيخه عمران لم أقف على ترجمتهما، وقد قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله»، فلعله يقصد بـه هؤلاء، وفي لفظه نكارة، وهو قوله: «ومن حرق حرقناه»، وقد جاء النهي عـن التحريـق، رواه أبـو هـريـرة ـ رضـي الله عنـه ـ أنـه قـال: بعثنـا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذِّب بها إلاَّ الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». أخرجه البخاري، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٤٩)، رقم (٣٠١٦)؛ وأبو داود (٢٦٧٤)؛ والترمذي (١٥٧١). كلهم عن الليث، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبـي هريرة بـه، ويحمل حديث الباب ـ إن ثبت ـ على النسخ، فإن النهي عن التحريق متأخر، فهو ناسخ. والله أعلم.

(١) «مختصر الخلافيات» للإشبيلي (ل ١٧٧ / ب).

(٢) حذف الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٥) آثار الحسن وابن سيرين والشعبي وعمر بن عبد العزيز. أما ما رواه عن الحسن فقد أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، الحدود، باب: ما جاء في النباش يؤخذ ما حده (٥/ ٥٢٣)، رقم (٢٦١٧)، من طريق أشعث قال: سألت الحسن عن النباش قال: يقطع، وإسناده صحيح إلى الحسن، وذكره البيهقي (٨/ ٢٦٩)، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن الحسن قال: النباش سارق. أما ما رواه عن ابن سيرين فلم أجده.

(٣) البيهقي في «الكبرى»، السرقة، باب: النباش يقطع (٨/ ٢٦٩)، من طريق =

يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا[1].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء[2].

= سهل بن عثمان العسكري، عن شريك، عن ضرار بن مرة الشيباني عنه بـه، وفيه شريك صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة سنة (١٥٣هـ)، انظر تاريخ الطبري سنة ١٥٣، وسماع سهل بن عثمان منه بعد اختلاطه، لأنه ولد سنة ١٥٥، لكن الرواية الأخرى تشهد له وستأتي.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٩). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢١٤)، رقم (١٨٨٨١)؛ وأبو الشيخ في «الحدود» كما في «الذهب الإبريز» (٢/ ٨١/ ب). كلهم من طريق الثوري، عن عمر بن أيوب بـه، وإسناده حسن، وفيه عمر بن أيوب الموصلي، قال الحافظ: صدوق له أوهام. «التقريب» (٢/ ٥٢)، ولم أجد في كلام الأئمة ما يجعله أقل عن مرتبة الصدوق، لذا قال الذهبي في «الكاشف»: «حافظ ثبت» (٢/ ٢٦٥). وله طريق آخر أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٧٢)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٣)، رقم (٢٨٦١٥)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي بـه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٩)، عن حرملة بن عمران التجيبي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نبّاشي القبور، فكتب إليه عمر: «لعمري لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب بـه سارق الأحياء». اهـ. وفيه أيوب بن شرحبيل عامل عمر بن عبد العزيز لم يوثقه غير ابن حبان فإنه ذكره في «الثقات» (٦/ ٦١)، وبقية رجاله ثقات.
وروي من وجه آخر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢١٤)، رقم (١٨٨٨٣)، عن محمد بن راشد، عن يحيى بن أبي زكريا الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش، فكتب إليّ أنه سارق. وفيه يحيى بن =

وقال البخاري في التاريخ: قال هشيم، ثنا سهيل[1] قال: شهدت[2] ابن الزبير قطع نبّاشاً[3] [4].

= أبي زكريا وهو ضعيف. «تقريب التهذيب» (٢/٣٤٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٢)، عن الثوري، عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كان يقول فيه القطع، وجعفر ثقة في غير الزهري، ولا أدري هل أدرك عمر بن عبد العزيز أم لا؟ ولكنه يتقوى بمجموع الروايات الثلاث، فيصل إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) في الأصل: «سهل»، وهو خطأ، وأثبتُّ الصواب من «التاريخ الكبير»، هو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي. قال البخاري: قال عبّاد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب. «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٤).

(٢) في الأصل: «شهد»، وهو خطأ.

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٤)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٠)؛ وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٤)، رقم (٨). كلاهما من طريق سهيل به، وسهيل متهم بالكذب كما سبق، ولم يشر إليه المؤلف ولا الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٥).

(٤) في الأصل زيادة «قال البخاري»، والظاهر أنه مكرر لما سبق. هذا وقد استدل أبو داود على قطع يد النباش بحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف، يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله. قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر. أخرجه أبو داود في الحدود وبوَّبه بباب في قطع النباش (٤/ ٥٦٤)، رقم (٤٤٠٩، ٤٢٦١)؛ وابن ماجه، الفتن، باب: التثبت في الفتنة (٢/ ١٣٠٨)، رقم (٣٩٥٨)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر بـه. قال أبو داود: =

وعزا ابن الجوزي إلى رواية أصحابهم أنه ـ عليه السلام ـ قطع نباشاً[1].

* * *

= لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد. اهـ. والمشعّث لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٥٢٤)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٥٠)، قال الحافظ: وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت نفسه، فالله تعالى أعلم. اهـ. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٦).

قال المنذري: «موضع استدلال أبي داود من الحديث أن سُمّي القبر بيتاً والبيت حرز» «تهذيب السنن» للمنذري (٦/ ٢٣٥)، والسبب في الاستدلال بهذا الحديث أن الحنفية ذهبوا إلى أن القبر ليس بحرز إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة فلا يقطع النباش». انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٩)، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القبر حرز لما حواه فيقطع النباش. انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٠)؛ و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٧٨)؛ و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، قال ابن عبد البر: «احتج من رأى قطع النباش بقول الله عز وجل ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، وأن النبي ﷺ سمّى القبر بيتاً، وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له إلاّ أن النفس أشبه سكوناً إلى قول الأكثر من أهل العلم». اهـ. «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٦).

وقد قال بالقطع إبراهيم النخعي وقتادة وحماد. انظر: «الأوسط» (١/ ١٥٤)، رقم (٩).

(١) «التحقيق» (ل٢٣٠/أ)، ولم أجده مسنداً.

٢٠٨٣ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة والبيهقي في سننه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[(٢)] من حديث ابن جريج عن أبي الزبير

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٧). استدل به الرافعي على أن المال إذا أخذ عياناً بدون خفاء كالاختلاس والنهبة فلا قطع فيه، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. انظر: «فتح القدير» (٥/ ١٣٩)؛ و «شرح منح الجليل» (٤/ ٥٣٦)؛ و «الإنصاف» (١٠/ ٢٥٣).

(٢) أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٠)؛ وأبو داود، الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة (٤/ ٥٥١)، رقم (٤٣٩١)؛ والترمذي، الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (٤/ ٥٢)، رقم (١٤٤٨)؛ والنسائي، قطع السارق، ما لا قطع فيه (٨/ ٨١ ـ ٨٢)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس (٢/ ٨٦٤)، رقم (٢٥٩١)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٩)؛ وابن حبان في صحيحه، الحدود، حد السارقة (٦/ ٣١٥)، رقم (٤٤٣٩).

وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه، الحدود، باب: ما لا يقطع من السراق =

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ .

قال الترمذي[1]: حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأبـي داود «من انتهب نُهبةً مشهورة فليس منا»، وفي رواية لابن حبان من حديث ابن جريج عن أبـي الزبير وعمرو بن دينار[2] عن جابر رفعه: «ليس على منتهب قطع، ومن انتهب نهبة فليس منا»[3].

= (٢/ ٢٢٩)، رقم (٣١٠)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢١٠) رقم (١٨٨٦٠)؛ وابن المبارك في مسنده، رقم (١٤٨)؛ والحسن بن عرفة، رقم (٤٠)؛ ودكين في جزء ما وصلنا من حديث أبـي نعيم، رقم (٦٠)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧١). كلهم من طرق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به، ورجاله ثقات إلاَّ أن فيه ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان، وسيأتي مزيد من التفصيل.

(١) في الأصل زيادة «في».

(٢) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة مائة وست وعشرين. «التقريب» (٢/ ٦٩).

(٣) (٦/ ٣١٥)، رقم (٤٤٤٠)، من طريق مؤمل بن إهاب، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، ورجاله ثقات إلاَّ مؤمل بن إهاب فهو صدوق، قال فيه أبو حاتم: صدوق؛ وقال مسلمة بن قاسم: صدوق ثقة؛ وقال النسائي: لا بأس به؛ وقال مرة: ثقة. «التهذيب» (١٠/ ٣٨٢). لكن قال ابن الجنيد: سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه، وقال عن حديث رواه عن عبد الرزاق متصلاً، وروي من طريق آخر مرسلاً: يحدث من حفظه زيادة. «سؤالات ابن الجنيد» لابن معين، رقم (٧٠١، ٧٠٩)، فحمله ابن معين على مؤمل، وليس كذلك، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه متصلاً، فالصواب أن درجته صدوق، ولذا رمز له الذهبـي في «الميزان» (٤/ ٢٢٩) بكلمة «صح»، وهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل، وأما قول الحافظ فيه: «صدوق له أوهام». «التقريب» (٢/ ٢٩٠). =

قال البيهقي: قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج [من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج][1] من ياسين الزيات[2]، قال أبو داود: رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وأخرجه النسائي من هذا الوجه[3]، وقال النسائي أيضاً: روى هذا الحديث عن ابن جريج؛ عيس بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، وابن ربيعة[4]، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد البصري، ولم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في علله[5]: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين عنه. قلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي.

= وقول الدارقطني في «العلل» (ل ١ / ٢١٧)، في حديثه هذا: «لا يصح»، فلعله لقول ابن معين فيه، وقد ثبت خلاف ذلك. والله أعلم.

(١) سقط من الأصل، وأثبته من «سنن أبي داود» والبيهقي.

(٢) هو ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف، متروك، وكان من كبار فقهاء الكوفة، موته قريبٌ من موت الثوري. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٨٢). وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٩). كلهم من طرق عن شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر به، وإسناده حسن لأجل المغيرة.

(٤) هو محمد بن ربيعة الكِلابي الكوفي.

(٥) (١/ ٤٥٠)، رقم (١٣٥٣).

قلت: وقال النسائي: متروك الحديث[1]، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء[2]، وقال الخطيب[3] فيما نقله ابن الجوزي في علله[4]: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً[5] هكذا غير مكي بن إبراهيم[6]، إن كان أحمد بن الحباب[7] حفظه، وأن الثوري وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج عن أبي الزبير ولم يذكروا فيه «الخائن»، وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه[8] من ياسين الزيات عنه، فدلّسه في روايته[9] عن أبي الزبير.

---

(١) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٦٥٢).

(٢) «تاريخ يحيى بن معين» رواية الدوري عنه، رقم (٢٠٤١)؛ وقال مرة: ضعيف، رقم (١٦١١)؛ وقال البخاري: منكر الحديث؛ وقال ابن حبان: كان مِمَّن يروي الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وكل ما وقع في نسخة ابن جريج، عن أبي الزبير من المناكير كان ذلك مما سمعه ابن جريج، عن ياسين الزيات، عن أبي الزبير فدلس عنه. «الضعفاء الصغير»، رقم (٤١٥)؛ و «المجروحين» (٣/ ١٤٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٥٦).

(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، رقم (١٣٢٦).

(٥) هكذا في «العلل»، و «التاريخ»، وهو الصواب؛ وفي الأصل: «مجرداً».

(٦) هو مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له (ع). «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧٣).

(٧) هكذا في «العلل»، و «التاريخ»، وهو الصواب وفي الأصل: «أحمد بن الجبار»، وهو خطأ، وهو أحمد بن الحباب النسابة، ولم أجد من ترجم له.

(٨) هكذا في «تاريخ بغداد»، وهو الصواب، وفي الأصل: «سمعت».

(٩) هكذا في «التاريخ»، و «العلل»، وفي الأصل: «رواية» بدون هاء، وهو خطأ.

وقال ابن القطان: هو أيضاً من معنعن أبي الزبير[1].

قلت: قد تبيَّن في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه، رواه عبد الرزاق في مصنفه[2] عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير، قَالَ جَابِرٌ. . . الحديث، وهذا صريح في سماعه له منه[3].

ورواه النسائي عن محمد بن حاتم، ثنا سويد هو ابن نصر / ثنا عبد الله هو ابن المبارك [عن][4] ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره[5].

وهذا سند صحيح أيضاً؛ سويد[6] أخرج له ابن حبان

---

(١) في الأصل: «معنعنين»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «الوهم والإيهام» (٢ / ٢٧٩ أ).

(٢) «المصنف» (١٠/ ٢١٠).

(٣) قول الراوي في الإسناد «قال»، يحمل على الاتصال، بشرط أن لا يكون مدلساً، وهذا هو الصواب كما هو مقرر في مصطلح الحديث. انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، ولكن ابن جريج مدلس فلا يكفي قوله «قال»، فلا بد أن يصرح بالسماع، وقد صرّح بـه، كما سيذكره المؤلف.

(٤) هكذا عند النسائي وهو الصواب، وفي الأصل «و» بدل «عن».

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب قطع السارق، ما لا قطع فيه (٤/ ٣٤٧)، رقم (٧٤٦٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، وهو في مسنده (١٤٦)، عن ابن جريج بـه.

(٦) في الأصل: «يحيى»، والظاهر أنه خطأ، لأنه ليس في هذا الحديث راوٍ اسمه يحيى، والظاهر أنه سويد، فإن الباقين مشهورون، ومحمد بن حاتم سيأتي عنه كلامه. وسويد بن نصر قال عنه النسائي ومسلمة: ثقة، وقال ابن حبان: كان متقناً. «التهذيب» (٤/ ٢٨٠).

=

والحاكم في صحيحيهما.

و [محمد بن حاتم بن][1] نعيم من رجال البخاري[2]، فيحمل على أنه [رواه][3] مرة بواسطة ياسين، ومرة بغيرها[4].

وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عَنْ أبـي الزبير ثم قال: حسن صحيح، كما تقدم، فدل على سماعه له منه، ومن نفاه فهذا مقدمٌ عليه، وقد سلف قرن عمرو بن دينار بابن جريج من طريق ابن حبان، والمغيرة عن أبـي الزبير كما سلف عن النسائي، ورواه ابن حبان أيضاً في

= أما كون ابن حبان والحاكم أخرجا له في «الصحيح» و «المستدرك»، فليس بتوثيق له، فإنهما قد أخرجا عن رجال ضعفاء ومجهولين، وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة، والحديث صحيح كما قال المؤلف. قال القرطبـي: قوي. وقوّاه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٩١ ــ ٩٢)، وقال: وقد أجمعوا على العمل بـه إلاَّ من شذ. وقال الزركشي: إسناده صحيح. «تخريج أحاديث الشرح الكبير» (٢ / ٨٢ أ).

(١) سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) هذا وهم من المؤلف، فإن محمد بن حاتم ليس من رجال البخاري، وإنما من رجال النسائي وحده.

(٣) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) وممن صرح بالسماع في رواية ابن جريج، عن أبـي الزبير، أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري، أخرجه الدارمي في سننه، الحدود، باب: ما لا يقطع من السراق (٢/ ٢٣٩)، رقم (٢٣١٠)، عنه عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير بـه، وأبو عاصم النبيل ثقة ثبت. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٣٧٣)، فقد صرّح بالسماع اثنان، وهما أبو عاصم وعبد الله بن المبارك، وهما إماما، فزالت شبهة التدليس.

صحيحه من حديث سفيان[١] عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع»، فهذا متابع ثان[٢] لابن جريج، وأخرج النسائي هذا، قال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، لكن قد أخرج ابن حبان ومن شرطه الاتصال[٣].

وله شاهد أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: [سمعت][٤] رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع» رواه [ابن][٥] ماجه من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه به[٦]، ورجاله رجال

---

(١) هو الثوري.

(٢) بل هو متابع ثالث، فالأول المغيرة، والثاني عمرو بن دينار، والثالث الثوري. كلهم عن أبي الزبير، إلاَّ إن قصد به متابعاً آخر.

(٣) وهو كما قال، فإن ابن حبان صرح به في مقدمة صحيحه قال: «فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ٩١)، فقول ابن حبان هذا يدل على أنه ثبت لديه سماع ابن جريج وسفيان من أبي الزبير من طرق أخرى. والله أعلم.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس (٢/ ٨٦٤)، رقم (٢٥٩٢)، من طريق المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم عنه به، ورجاله رجال الشيخين إلاَّ المعافري، كما قال المؤلف. والمعافري، ثقة، فإسناده صحيح، وقد صححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٦).

الصحيح إلاَّ شيخ ابن ماجه محمد[1] بن عاصم المعافري المصري، فإن ابن ماجه انفرد بإخراج حديثه لكنه ثقة، وثّقة [ابن][2] يونس، ولا نعلم فيه جرحاً[3].

وله شاهد ثان من حديث ابن عباس مرفوعاً «ليس على الخائن قطع»، لكنه ضعيف كما بينه ابن الجوزي في علله[4].

---

(١) هو شيخ شيخ ابن ماجه، محمد بن عاصم بن جعفر المعافري المصري، ثقة، مات سنة خمسة عشر ومائة، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ١٧٣).

(٢) ساقط من الأصل، وهو الحافظ المتقن، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي.

(٣) وثقه ابن عبد الحكم وغيره. انظر: «التهذيب» (٩/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٨)، رقم (١٣٢٥)، من طريق عبيد الله بن عبد الحميد، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس بـه مثله، وفيه زمعة بن صالح ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩).
وله شاهد ثالث، عن أنس أن النبـي ﷺ قال: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع». أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٣١٢)، رقم (٥١٣)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهري عنه بـه. ورجاله رجال الشيخين إلاَّ شيخ الطبراني أحمد بن القاسم بن مُساور أبو جعفر الجوهري، وثقه الخطيب. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٩). ولكن الحافظ الذهبـي أعلّ هذا الإسناد بقوله: «غريبٌ جداً مع عدالة رواته، فلا تنبغي الرواية إلاَّ من كتاب، فإني أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه، وللمتن إسناد غير هذا». انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٨٨)، وقول الذهبـي هذا ــ وهو إمام في الفن ــ لا يخلو من نظر، لأن رواية الحديث بالحفظ وحده لا يكون سبباً في تضعيف حديث ما لم يكن هناك علة قادحة ولا =

. . . .

= سيما إذا كان الراوي معروفاً بالضبط والإتقان.

فـائـدة: قال الزركشي: «وقد يعارض هذه الأحاديث حديث المخزومية». اهـ. «تخريج أحاديث الشرح الكبير» (٢/ ٨٢ب ــ ٢/ ٨٣أ). حديث المخزومية أخرجه مسلم، الحدود (١١/ ١٨٧)، رقم (١٠)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها. . . الحديث. هذا لفظ معمر، وتابعه شعيب عند النسائي (٨/ ٦٥)، وابن أخي الزهري عند أبي عوانة «فتح الباري» (١٢/ ٩٠)، فذكروا أنها استعارت، وله شاهد عن ابن عمر بسند صحيح. أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في القطع في العارية (٤/ ٥٥٥)، رقم (٤٣٩٥)؛ والنسائي (٨/ ٦٣).

وخالفهم آخرون فرووه، عن الزهري، عن عروة عنها ــ رضي الله عنها ــ بلفظ: «سَرَقت»، وهم كالآتي:

١ ــ الليث، عند البخاري، الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد (١٢/ ٨٧)، رقم (٦٧٨٨)؛ ومسلم (١١/ ١٨٦).

٢ ــ يونس، عند البخاري أيضاً، الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق (٥/ ٢٥٥)، رقم (٢٦٤٨)؛ ومسلم (١١/ ١٨٧).

٣ ــ أيوب بن موسى، عند البخاري أيضاً، المناقب، ذكر أسامة بن زيد (٧/ ٨٧)، رقم (٣٧٣٣)؛ والنسائي (٨/ ٦٥).

٤ ــ إسماعيل بن أمية، عند النسائي (٨/ ٦٦).

٥ ــ إسحاق بن راشد، عنده أيضاً (٨/ ٦٧).

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١١/ ١٨٨): «أن امرأة من بني مخزوم سرقت. . .» الحديث.

فاختلف العلماء في ذلك، فسلك بعضهم مسلك الترجيح، فرجحوا رواية «سرقت»، وقال آخرون بالجمع، فقيل: هما قصتان مختلفتان لامرأتين =

. . . .

* * *

= مختلفتين، وتعقب بأنه يبعد أن يعود أسامة ثانية إلى ما نهاه عنه النبـي ﷺ.

وقيل: إن القصة لامرأة واحدة جحدت العارية وسرقت، والقطع كان لأجل السرقة.

قال ابن دقيق العيد: فإذا أخذ بطريق صناعي ـ أعني في صنعة الحديث ـ ضعفت الدلالة على مسألة الجحود قليلاً، فإنه يكون اختلافاً في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى في هذا الحديث أنها «كانت جاحدة»، على رواية من روى أنها «كانت سارقة». «إحكام الأحكام»، و «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٣٧١). انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٩٠ ـ ٩٢).

٢٠٨٤ ــ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ أتي بجارية سرقت، فوجدها لم تَحِض، فلم يقطعها[(١)].

هذا الحديث تبع في إيراده صاحب المهذب[(٢)]، وعزاه إلى رواية ابن مسعود وهو غريب[(٣)] كذلك. والذي أعرفه أن ابن مسعود أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.

كذا رواه البيهقي في سننه من حديث مسعر عن القاسم[(٤)] قال: أتى عبد الله بجارية قد سرقت، فوجدها لم [تحض][(٥)] فذكره، وترجم عليه

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٢). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أنه يشترط لوجوب القطع أن يكون السارق مكلفاً.

(٢) باب: حد السرقة (٢/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥).

(٣) يريد به أنه لا يعلم من خرَّجه عنه، كما قال في (ص ٧٢)، وقال في (ص ٦٣): «وهذا الأثر غريب، لا يحضرني من خرَّجه».

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي، ثقة عابد، مات سنة (١٢٠هـ)، أو ما بعدها، روى له (خ ٤). «تقريب التهذيب» (٢/ ١١٨).

(٥) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيه.

البيهقي: باب السن التي إذا بلغها[1] الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود[2] وذكر فيه حديث ابن عمر في عرضه على رسول الله ﷺ يوم أحد[3] الحديث المشهور، وأن عمر بن عبد العزيز قال: إن هذا حدٌّ بين الكبير والصغير.

* * *

---

(١) هكذا في «السنن»، وهو الصواب، وفي الأصل: «الذي إذا بلغه»، وهو خطأ.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٤). وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٨١)، رقم (٢٨١٦٣)؛ والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٠)، رقم (٩١٩٨). كلهم من طريق مسعر، عن القاسم بـه، ورجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع، لأن القاسم بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن مسعود. «التهذيب» (٨/ ٣٢١). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، الحدود، ذكر لا قطع على من لم يحتلم (١٠/ ١٧٧)، رقم (١٨٧٣٣)، من طريق الثوري، عن أبـي سلمة، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، فزاد أبا القاسم عبد الرحمن في الإسناد، وعلى هذا ثبت اتصاله، فإسناده صحيح، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم (٥/ ٢٧٦)، رقم (٢٦٦٤)؛ ومسلم، الإمارة (١٣/ ١٢)؛ وأبو داود، الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (٤/ ٥٦١)، رقم (٤٤٠٦)؛ والنسائي، الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبـي (٦/ ١٢٧)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٠)، رقم (٢٥٤٣). كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

٢٠٨٥ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله»[١].

هذا الحديث كرره الرافعي[٢] في الباب، وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله واضحاً[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٣). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن إقرار السرقة حجة على السارق توجب القطع.

(٢) في الأصل بعده «في الرافعي» مكان «في الباب».

(٣) باب: حد الزنى، الحديث الخامس بعد العشرين.

٢٠٨٦ ـ الحديث العاشر

أنه ﷺ أُتِـيَ بسارق، فقال رسول الله ﷺ: «مـا إخالـك/ سرقت!؟ قال: بلى! سرقت، فأمر به فقطع»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم من حديث أبـي أمية المخزومي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أتي بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟! فقال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال له رسول الله ﷺ: استغفر الله وتب، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه. ثلاثاً»[(٢)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٤). استدل بـه الرَّافعي ـ رحمه الله ـ على أن الرجوع عن الإقرار بالسرقة يسقط القطع عن المعترف بالسرقة.

(٢) أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في التلقين في الحد (٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، رقم (٤٣٨٠)؛ والنسائي، قطع السارق (٨/ ٦٠)؛ وابن ماجه الحدود، باب: تلقين السارق (٢/ ٨٦٦)، رقم (٢٥٩٧)؛ والدارمي في سننه الحدود، باب: المعترف بالسرقة (٢/ ٢٢٨)، رقم (٢٣٠٣). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٦)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٠). كلهم من طريق =

هذا لفظ أبـي داود، ولفظ النسائي مثله إلاَّ أنه لم يقل «فأعاد مرتين أو ثلاثاً» وقال في آخره: «ثلاثاً».

ولفظ ابن ماجه كلفظ أبـي داود، إلاَّ أنه قال: «ما إخالك سرقت. مرتين»، وقال في آخره: «اللهم تب عليه. مرتين».

ورواه أحمد في مسنده[1] وقال في آخره: «اللهم تب عليه. مرتين» ولم يذكر غير ذلك.

وذكر الخطابـي[2] أن في إسناده مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به.

= إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أبـي المنذر مولى أبـي ذر عنه بـه، وإسناده ضعيف، فيه أبو المنذر مجهول، وبـه ضعفه الزركشي في «الذهب الإبريز» (٨٤/ ب)؛ والحافظ في «التلخيص» (٤/٦٦)، لكنه قال في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات. «سبل السلام» (٤/ ٢٣)، مع أنه قد قال في أبـي المنذر: مقبول من الثانية. «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٧٧)، لكنه عندي مجهول لأنه لم يروِ عنه إلاَّ إسحاق بن عبد الله كما قال عبد الحق، ويأتي كلامه، والعجب من إمام الحرمين أنه قال: «هذا الخبر متفق على صحته». انظر: «نهاية المطلب» (ل ١٧٦)، مخطوط برقم (٣٥٤٢). ومال المصنف ــ رحمه الله ــ في كتابه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ٤٨٣) إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: «ولم يضعفه أبو داود». اهـ.

ولكن سكوته لا يدل على صحة الحديث أو حسنه، لأنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال كما نقله ابن مندة عنه. انظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٣٦).

(١) (٥/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابـي، مع «مختصر المنذري» (٦/ ٢١٧).

وقال عبد الحق: أبو المنذر[1] المذكور في إسناده لا أعلم روى عنه إلاَّ إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة[2]، وله طريق آخر من حديث أبـي هريرة يأتي في الباب وهو الحديث الثامن عشر.

ورواه أبو داود في مراسيله[3] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبـي ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، قال: «ما إخالك سرقت؟! قال: بلى قد فعلت، قال: فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به. قال: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله، قال: اللهم[4] تب عليه.

فـائـدة: معنى «ما إخالك» ما أظنك[5]، وإخال بكسر الهمزة أفصح من فتحها وأكثر استعمالاً، والفتح هو القياس، قال الجوهري / إخال بكسر الألف هو الأفصح، وبنو أسد يقولون: «أخال» بالفتح، وهو القياس[6].

* * *

---

(١) هو مولى أبـي ذر الغفاري، روى عن مولاه وأبـي أمية المخزومي، وعنه إسحاق بن عبد الله، قال الذهبـي: لا يعرف، روى له (د س ق). انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٧٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٤٧).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ل ١٨٧ / ب)، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١).

(٣) (ص ٢٠٤)، رقم (٢٤٤)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث الثامن عشر من هذا الباب.

(٤) في الأصل: «الله»، وأثبت الصواب من «المراسيل».

(٥) في الأصل: «ما أعطيك»، وهو خطأ، والتصويب من «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٩٣)؛ و «لسان العرب» (١١/ ٢٢٦).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٩٢)، مادة «خيل».

٢٠٨٧ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة[(٢)] بهذا اللفظ من رواية أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب عن[(٣)] مسلمة بن مخلد[(٤)] مرفوعاً «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا[(٥)] والآخرة»[(٦)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٥). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن من رفع إلى مجلس القضاء واتهم بما يوجب عقوبة لِلَّهِ، فللقاضي أن يعرض له بالإنكار ستراً للقبيح.

(٢) (ل ٢ / ٢٥١)، مخطوط برقم (١٣٤٨).

(٣) كذا في رواية أحمد وغيره، وفي رواية عبد الرزاق: «و» بدل «عن».

(٤) في الأصل: «سلمة بن مخلد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٥) سقطت من الأصل وألحقت في حاشية الأصل.

(٦) أخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن حنبل، وهو في مسنده (٤/ ١٠٤). وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٥٤)؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبيه»، رقم (١١٧)؛ ومحمد بن أحمد بن جميع في «معجم الشيوخ» (ص ٣٦٩)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، الحدود، باب: ستر المسلم (١٠/ ٢٢٨)، رقم (١٨٩٣٦). كلهم من طرق عن ابن جريج بـه، وفيه: =

. . . .

= ابن جريج مدلس وقد عنعن، ومحمد بن المنكدر وُلد حوالي سنة (٥٥هـ)، وأبو أيوب مات سنة (٥٠هـ)، فكان عمره عند وفاة أبي أيوب خمس سنوات، وهو سن التمييز، وأما على رواية عبد الرزاق فلا شك في اتصاله لأن مسلمة بن مخلد توفي سنة ستين، ولذا قال الذهبي بعدما أسنده من طريق ابن جميع: هذا حديث جيد الإسناد. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣٥)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٧)، ولعله لشواهده، وروي هذا الحديث من وجهين آخرين:

أما أحدهما: فأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٨٩)، رقم (٣٨٤)؛ والخطيب في كتاب «الرحلة في طلب الحديث» (ص ٢٠٦)، عن ابن جريج قال: سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح يقول: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر، وفيه: «فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري وهو أمير مصر، فأخبره به، فعجّل، فخرج إليه فعانقه ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب! فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدله على منزل عقبة. . . إلى آخر الحديث. وفيه أبو سعد الأعمى وهو المكي، قال الحافظ: مجهول، من الثالثة. «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٢٧).

وأما الآخر: فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٣٩)، رقم (١٠٦٧)، من طريق مكحول أن عقبة بن عامر أتى مسلمة بن مخلد، وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته فأذن له، فقال: إنى لم آتك زائراً ولكن جئتك بحاجة، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ. . .، فذكر الحديث بنحوه. ورجاله ثقات، إلاّ أن مكحولاً لم يسمع من عقبة بن عامر. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٢)، فأسانيد هذا الحديث لا تخلو إما من ضعيف، أو انقطاع. وضعفه أبو حاتم فقال: مضطرب الإسناد. انظر: «علل ابن أبي حاتم» =

رواه الترمذي[1] في جامعه من رواية أبـي هريرة بزيادة فيه، وهذا لفظه «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان[2] العبد في عون أخيه» قال الترمذي: هذا الحديث رواه غير واحد عن الأعمش [عن أبـي صالح عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ نحو رواية أبـي عوانة، وروى أسباط عن الأعمش][3] قال: حُدِّثت عن أبـي صالح عن أبـي هريرة / وكأنّ هذا أصح من الحديث الأول[4].

= (١/ ١٦٤)، رقم (١٩٨٤)، وذلك للخلاف في الإسناد. لكن المتن صحيح، ورد من طرق أخرى صحيحة سيذكرها المؤلف إن شاء الله.

(١) وهو ذهول من المؤلف وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٦)، فإن الحديث في «صحيح مسلم»، كما يأتي.
أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (١٧/ ٢١)، رقم (٣٨)، عن أبـي أسامة وعبد الله بن نمير؛ وأبو داود، الأدب، باب: في المعونة للمسلم (٥/ ٢٣٤)، رقم (٤٩٤٦)، عن جرير؛ والترمذي، الحدود، باب: الستر على المسلم (٤/ ٣٤)، رقم (١٤٢٥)، عن أبـي عوانة؛ ومسلم وأبو داود وابن ماجه، في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨٢)، رقم (٢٢٥)، عن أبـي معاوية. كلهم عن الأعمش، عن أبـي صالح بـه، وأخرجه أبو داود والترمذي، البر والصلة، ما جاء في السترة على المسلم (٤/ ٣٢٦)، رقم (١٩٣٠)، عن أسباط بن محمد، عن الأعمش قال: حُدثت عن أبـي صالح بـه، وعند مسلم وابن ماجه زيادة في فضل العلم وتلاوة القرآن.

(٢) هكذا في جميع الروايات، وفي الأصل «دام» بدل «كان».

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من «جامع الترمذي».

(٤) وهذا ترجيح من الترمذي لرواية أسباط على رواية من هم أكثر وأتقن منه في =

وورواه الترمذي أيضاً من رواية ابن عمر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه[1] ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج على مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح[2].

= الأعمش، وفيه نظر من أوجه:

الأول: أن أبا معاوية خالف أسباطاً، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش، كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ١٥٧).

الثاني: وممن خالف أسباطاً، أبو عوانة وعبد الله بن نمير وأبو أسامة وجرير بن عبد الحميد الضبي وغيرهم، وحديثهم في مسلم وأبي داود.

الثالث: أبو صالح من شيوخ الأعمش الذين لازمهم ويحمل عنعنته عنهم على السماع. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

الرابع: صرّح الأعمش بسماعه من أبي صالح، قال مسلم: «وفي حديث أبي أسامة: حدثنا أبو صالح». اهـ. (١٧/ ٢٢).

فهذه الأدلة كلها ترجح أن رواية الأعمش عن أبي صالح متصلة وليس فيها انقطاع كما رواه أسباط، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. والله أعلم.

هذا وسكت المؤلف والحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٦) على كلام الترمذي، غير أنهما نقلا عن الحاكم قوله وسيأتي.

(١) هكذا في «جامع الترمذي»، وفي الأصل: «ولا يشتمه».

(٢) وهو ذهول من المؤلف وتبعه الحافظ في التلخيص، فإن الحديث في «الصحيحين»، البخاري، المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٥/ ٩٧)، رقم (٢٤٤٢)؛ ومسلم، البر والصلة، تحريم الظلم (١٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، رقم (٥٩)؛ وأبو داود، الأدب، باب: المؤاخاة (٥/ ٢٠٢)، رقم (٤٨٩٣)؛ والترمذي، الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم (٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، رقم (١٤٢٦). =

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن واسع[1] عن أبـي صالح عن أبـي هريرة مرفوعاً «من ستر أخاه المسلم[2] في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة»[3] والباقي بمثل لفظ الترمذي، قال الحاكم: إسناد هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وروى الحاكم بإسناده عن سهيل عن أبيه عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلاَّ ستره الله يوم

= كلهم من طرق عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه بـه، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٨٢)، بزيادة: «غريب».

(١) هو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي.

(٢) لفظ «المسلم» لم أجده عند الحاكم.

(٣) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٥)، رقم (٨١٥٩)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، وهو على شرط مسلم وحده، لأن محمد بن واسع ليس من رجال البخاري. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»، الرجم، الترغيب في ستر العورة (٤/ ٣٠٨)، رقم (٧٢٧٤)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، الحدود، باب: ستر المسلم (١٠/ ٢٢٧)، رقم (١٨٩٣٣)؛ وأبو الشيخ في «التوبيخ والتَّنبيه»، رقم (١٠٩). كلهم من طرق عن محمد بن واسع بـه، وهذا إسناد صحيح. وقد اختلف فيه على محمد بن واسع، فمنهم من روى عنه عن محمد بن المنكدر، عن أبـي صالح؛ ومنهم من روى عنه عن رجل، عن أبـي هريرة؛ ومنهم من روى عنه عن الأعمش، عن أبـي صالح، ذكرها النسائي في «سننه الكبرى». وأخرجه على الوجه الأخير، ابن أبـي الدنيا في «قضاء الحوائج»، رقم (١١٤)، وهذا الاضطراب في الإسناد لا يؤثر فيما صح من الإسناد. والله أعلم.

القيامة»[1]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم[2]، وقال: وهذا يصحح حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحديث محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وذلك أن أسباطاً[3] القرشي رواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح، ورواه حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن رجل عن أبي صالح[4].

---

(١) وهو ذهول من الحاكم، إذ قال: «ولم يخرجاه»، وكذا المؤلف، ثم الحافظ؛ فإن الحديث في «صحيح مسلم»، البر والصلة، بشارة من ستر الله تعالى (١٦/ ١٤٣)؛ والحاكم في «المستدرك»، الحدود (٤/ ٤٢٥)، رقم (٨١٦٠). كلاهما من طريق وهيب، عن سهيل به.

(٢) سهيل، لم يحتج به البخاري وإنما روى له مقروناً وتعليقاً. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٣٣٨).

(٣) في الأصل: «ابن أسباط»، وهو خطأ، وهو على الصواب عند الحاكم.

(٤) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٥). زاد الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٧)، حديث ابن عباس مرفوعاً: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته».
أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب: الستر على المؤمن (٢/ ٨٥٠)، رقم (٢٥٤٦)، من طريق محمد بن عثمان الجُمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه ـ رضي الله عنه ـ، وفيه محمد بن عثمان الجمحي ضعيف. «التقريب» (٢/ ١٩٠).
وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٧)، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٢)، وله شاهد عن أبي برزة مرفوعاً: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته». =

. . . .

* * *

= أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في الغيبة (٥/ ١٩٤)، رقم (٤٨٨٠)، وفي سنده سعيد بن عبد الله بن جريج لم يوثقه غير ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول. لكن الحافظ قال: صدوق ربما وهم. «التهذيب» (٤/ ٥١ ـ ٥٢)؛ و«التقريب» (١/ ٢٩٩)، وفيه الأعمش مدلس، وقد عنعن.

٢٠٨٨ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال لماعز: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في باب حد الزنا[٢] فراجعه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٥). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن من أقر عند القاضي بما يوجب العقوبة إما ابتداء أو بعد تقديم دعوى فللقاضي أن يعرض له بالرجوع.

(٢) رقم (٢٦)، «التلخيص» (٤/ ٥٧).

٢٠٨٩ ـ الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال للسارق: «أسرقت؟ قل: لا »[١].

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في وسيطه[٢] فإنه قال: «وقوله: هل سرقت؟ قل: لا . لم يصححه الأئمة» وتبعه الرافعي في ذلك حيث قال: لم يصححوا هذا الحديث. وتبعا في ذلك الإمام فإنه قال في نهايته[٣]: إن صح أنه ـ عليه السلام ـ قال للمرفوع بتهمة السرقة إليه ما إخالك سرقت، أسرقت أم لا؟ وسمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ، وهو «قل» فيبقى المتفق على صحته، وهو قوله: ما إخالك سرقت.

وقال في باب الشهادة على الحدود[٤]: ثبت في الحديث أنه ـ عليه السلام ـ قال للمرفوع إليه بتهمة السرقة: ما إخالك سرقت، وفي بعض

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٥). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن للقاضي أن يشير على السارق تعريضاً بإنكار السرقة.

(٢) انظر: «البسيط» للغزالي (ل ١٣٣ / أ)، قال: لم يصححه أئمة الحديث، ولو صح فهو حث على ترك الإقرار.

(٣) (ل ١٧٦)، مخطوط برقم (٣٥٤٢).

(٤) لم أجده في كتاب الشهادات في الأجزاء الموجودة من نهاية المطلب.

الألفاظ «أسرقت؟ قل: لا»، قال ذلك سراً. قال: وغالب ظني أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث.

قال: وحديث ما إخالك سرقت[1] تقدم مَنه الحث على الرجوع لا على الإنكار، فإنه اعترف عنده مرة ثم قال له ذلك مرة أخرى.

قلت: وفي / سنن البيهقي[2] من حديث أبـي الدرداء ــ رضي الله

---

(١) في الأصل كلمة «أما»، وهي زائدة، ولم أفهمها.

(٢) السرقة، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة (٨/ ٢٧٦). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٢٥)؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥١٩)؛ وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٠)، رقم (٦٨)، كلهم من طريق يزيد بن أبـي كبشة عنه بـه، ويزيد لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٥/ ٥٤٤)، ولذا قال الحافظ: مقبول (٢/ ٣٦٩)، فإسناده ضعيف، ولم يشر إليه الحافظ ولا المؤلف.

هذا وزاد الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٧) آثاراً في الباب لم يذكرها المؤلف:

منها: قول عطاء: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق... سيأتي تخريجه في الأثر التاسع من الباب.

ومنها: أثر عمر أنه أتي برجل، فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا، فتركه، ولم يقطعه. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٢٤)، رقم (١٨٩٢٠)، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد عنه، ورجاله ثقات، إلاَّ أن عكرمة لم يسمع من عمر. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣٢)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٧). وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٠)، رقم (٢٨٥٧٩)، من طريق ابن جريج، عن عكرمة بن خالد بـه، ولفظه: «فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه». =

عنه ــ موقوفاً أنه أتي بجارية سرقت فقال لها: سرقت؟ قولي لا ، قالت: لا ، فخلى سبيلها.

* * *

= ومنها: عن أبـي هريرة أنه أُتي بسارق، وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، مرتين أو ثلاثاً. أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٠)، رقم (٢٨٥٧٦)؛ وابن المنذر في «الأوسط»، السرقة، رقم (٦٩)، من طريقين، عن سليمان الأسود، عن أبـي المتوكل عنه بـه؛ وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٧)، وإسناده صحيح، وفيه سليمان الأسود ثقة، قاله الذهبـي في «الكاشف» (١/ ٣٢١)، لكن الحافظ قال: صدوق. «التقريب» (١/ ٣٣١). ولم أجد في كلام الأئمة ما يوحي إلى الخِفَّة في ضبطه حتى ينزل إلى درجة صدوق، وقول الذهبـي فيه أوجه.

ومنها: عن عمر أنه أتاه رجل، وهو بالشام. فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً. فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها، وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يُلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وتمَّت على الاعتراف. فأمر بها عمر، فرُجمت. أخرجه مالك في «الموطأ»، الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/ ٨٣٢)، وعنه الشافعي في «المسند» (ص ٣٣٦ ــ ٣٣٧)، عن يحيـى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبـي واقد الليثي عنه ــ رضي الله عنهما ــ . وإسناده صحيح، وقد سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٧).

٢٠٩٠ ـ الحديث الرابع عشر

أن ماعزاً لمّا ذكر لهزال أنه زنى قال له: بادر إلى النبي ﷺ قبل أنْ يُنزل الله فيك قرآناً. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال[١]: «هلاّ سترته بثوبك يا هزال؟»[٢].

هذا الحديث تقدم في بابه[٣].

---

(١) في الأصل: «فقل»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٥). استدل بـه الرافعي على أن الستر على أصحاب الحدود مندوب.

(٣) لم أجده عنده بهذا اللفظ، وتقدَّم له ذكر في الزنا، وخرَّج له الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٨). أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٢)، رقم (٥٣١)، من طريق عكرمة بن عمار، حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن جده هزال قال: كانت جارية ترعى غنماً لأهلها، فأتاها رجل منا يقال له ماعز بن مالك، فوقع عليها، فجاءت فأخبرت جدي هزالاً، فجعل جدي هزال يستقطه ليعترف عند النبي ﷺ ويقول: ويحك إن لم تفعل أنزل الله على رسوله فأخبر خبرك، فلم يزل حتى جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فذكر القصة، وفي آخرها: «ويحك يا هزال! لو سترته بثوبك كان خيراً لك»، وضرب بيده على ركبة هزال. وفيه يزيد بن نعيم لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في «الثقات»، ولذا قال الحافظ: مقبول، وروايته عن جده مرسلة. «التقريب» (٢/ ٣٧١) فإسناده ضعيف. =

. . . .

* * *

= وأخرجه النسائي في «الكبرى»، الرجم (٤/ ٣٠٦)، من طريق الليث عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن جده بـه نحوه.

وأخرجه أبو داود، الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (٤/ ٥٤١)، رقم (٤٣٧٧)؛ والنسائي، رقم (٧٢٧٤)، من طريق زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه بـه. وفيه يزيد بن نعيم مقبول، وأبوه نعيم صحابـي، وله شاهد عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»، رقم (٧٢٧٧)، من طريق مالك، وهذا في «الموطأ»، الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢١)، عن يحيى بن سعيد عنه بـه، قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزّال جدي، وهذا الحديث حق.

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في «الموطأ» على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح». اهـ.

ثم ساقه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه. «التمهيد» (٢٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

٢٠٩١ ـ الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ أُتي بسارق فقطع يمينه»[١].

هذا الحديث رواه البغوي في معجمه[٢] بزيادة في أوله في ترجمة حارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة فقال: ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد الكريم[٣] أبـي أمية عن حارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة[٤] أن النبـي ﷺ أتي بسارق فقيل: يا رسول الله! إنه لِناسٍ من الأنصار ما لهم مالٌ غيره فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يمينه، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة فقطع يده ثم أتي به الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع»[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٨). استدل بـه الرافعي على أن السارق تقطع يده اليمنى.

(٢) معجم الصحابة (ل ١/ ١٠٩).

(٣) هو عبد الكريم بن أبـي المخارق، أبو أمية. ضعيف، مات سنة (١٢٦هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٥١٦).

(٤) هو الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة بن المغيرة المكي، أمير الكوفة، المعروف بقُباع، صدوق، مات قبل التسعين، روى له (مد س). «التقريب» (١/ ١٤١).

(٥) أخرجه البغوي، عن هارون بن عبد الله بـه، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن، =

. . . .

= وشيخه عبد الكريم ضعيف، وبه أعلّه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٨)، لكنه توبع، تابعه عبد ربه بن أبي أمية، وقيل: اسمه عبد الله، عن الحارث به.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»، السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً (٨/ ٢٧٣)، من طريق الحارث بن أبي أسامة وهو في «مسنده» (المطالب العالية ص ٢٦٦)؛ وأبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٦)، رقم (٢٤٧)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٨٨)، رقم (١٨٧٧٣)؛ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (المطالب العالية ص ٢٦٦)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله (٥/ ٤٩٠)، رقم (٢٨٢٦٩). كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث ـ وسماه الحارث بن أبي أسامة والبيهقي ـ عبد الله بن أبي أمية ـ، عن الحارث بن عبد الله به، وقرن إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة عبد الرحمن بن سابط بحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال الحافظ: عبد ربه بن أبي أمية شيخ لابن جريج، ويقال: اسمه عبد الله، مجهول، من السادسة. «التقريب» (١/ ٤٧٠).

والحديث مع ضعفه مرسل، لأن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط ليس لهما صحبة، ولذا قال عبد الحق الإشبيلي: لا يصح للإرسال وضعف الإسناد. «الأحكام الوسطى» (ل ١٨٧ / ب)، وقد حكم بإرساله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٧٨)، والحافظ في «المطالب العالية»، والبيهقي في «الكبرى»، لكنه قال: «مرسل حسن بإسناد صحيح». وكيف يكون الإسناد صحيحاً وفيه مجهول، وأما تدليس ابن جريج فقد انتفى بتصريحه بالسماع، فبقي الانقطاع والجهالة.

وروي مثل هذا عن عصمة بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بسند ضعيف، قال: سرق مملوك في عهد رسول الله ﷺ، فرُفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، فذكر مثل حديث الباب. أخرجه الدارقطني في سننه، الحدود (٣/ ١٣٧)، رقم (١٧١)؛ والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٢)، =

ثم قال: وهذا الحديث أخرجه هارون في المسند[1]، ولا أحسب للحارث بن عبد الله صحبة[2].

قلت: وذكره أبو نعيم في الصحابة[3] ثم ساق له هذا الحديث من طريق البغوي ثم قال: ورواه ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبيه [عن][4] عمر. وعبد الكريم هذا كذّبه أيوب السختياني[5]، وضرب أحمد على حديثه، قال: وهو يشبه المتروك[6]، وقال ابن معين: ليس

= رقم (٤٨٣). كلاهما من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب عنه به، وفيه الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩). قال ابن عدي: عامتها لا يتابع عليها. «الكامل» (٦/ ٢٠٤٠). قال الذهبي: وهذا يشبه أن يكون موضوعاً. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥٩). أما الضعف فنعم، وأما الوضع فلعلّه لما فيه من النكارة، وقد حكم عليه الزيلعي بالضعف، فقال: ضعيف. «نصب الراية» (٣/ ٣٧٣). وكذا الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٨).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) بل ليست له رؤية. انظر: «الإصابة» (١/ ٣٨٧).

(٣) «معرفة الصحابة» (١ / ١٧٥ ب).

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من «معرفة الصحابة».

(٥) لم أرَ تكذيب السختياني إياه، وإنما قال: «والله إنه لغير ثقة». انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٩ ـ ٦٠)؛ و «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٧٦)؛ «وتهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٩ ـ ٦٠).

بشيء[١]. وقال النسائي[٢] والدارقطني[٣]: متروك.

* * *

(١) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين» (ص ١٨٧)، رقم (٦٨١)، وقال الدوري عنه: ضعيف، رقم (٣٤٩٩).

(٢) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٤٠١).

(٣) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٣٦١).

٢٠٩٢ ـ الحديث السادس عشر

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني باللفظ المذكور من حديث أحمد بن العباس[٢] ثنا إسماعيل بن سعيد[٣]، أنبأ الواقدي عن ابن أبـي ذئب[٤] عن خالد بن سلمة أراه عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة[٥]، والواقدي حالته معلومة.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٣٨). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن السارق إذا سرق قُطعت يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق ثالثاً قُطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعاً قُطعت رجله اليمنى.

(٢) لعله أحمد بن العباس بن حماد بن المبارك، أبو العباس التركي، قال الخطيب: وكان ثقة، توفي سنة (٢٦٣هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) في الأصل: «سعد»، وهو خطأ. وأثبت الصواب من الدارقطني، وهو إسماعيل بن سعيد بن رُمانة، قال أبو حاتم: مجهول. «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٣).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبـي ذئب القرشي العامري.

(٥) الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٨١)، عن محمد بن الحسن المقري، عن أحمد بن العباس عنه بـه، وفيه: الواقدي متروك، وتلميذه إسماعيل بن سعيد مجهول.

ورواه الشافعي فقال: أنبأ بعض أصحابنا عن ابن [أبـي][(١)] ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبـي هريرة مرفوعاً: «السارق إذا سـرق فاقـطعوا يـده[(٢)]، [و] إن سـرق فاقـطعوا رجلـه، ثـم إن سـرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق / فاقطعوا رجله»[(٣)].

* * *

(١) في الأصل: «ابن ذئب»، وهو خطأ، وهو على الصواب عند البيهقي وغيره.

(٢) الواو ساقطة من الأصل، وأثبتها من «مختصر المزني».

(٣) أخرجه المزني في مختصره (ص ٢٦٤)؛ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، السرقة، باب: قطع اليد والرجل (٦/ ٤١٠)، رقم (٥١٧٣)، عن الشافعي بـه، إلاَّ أن البيهقي قال: قال الشافعي في القديم: «أخبرني الثقة من أصحابنا»، وقد ذكر الربيع أن الشافعي إذا قال: «أخبرني الثقة من أصحابنا»، فالمراد بهم أهل الحجاز، ويمكن أن يكون المراد بـه الواقدي لما رواه الدارقطني. والله أعلم.
وذكر أبو حاتم أن الشافعي إذا قال: «الثقة عن ابن أبـي ذئب»، فالمراد بـه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبـي فُديك المدني. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٦ ــ ٣٧)؛ و «مقدمة الرسالة» (ص ٧٤). وابن أبـي فديك صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ١٤٥). وعلى هذا يكون الإسناد حسناً لأجل ابن أبـي فديك والحارث بن عبد الرحمن، وإن أريد بـه أهل الحجاز فإنهم مبهمون، فيكون الحديث ضعيفاً. والله أعلم.

٢٠٩٣ ــ الحديث السابع عشر

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ أُتي بسارق فقطع يده، ثم أُتي به ثانياً فقطع رجله، ثم أُتي به ثالثاً فقطع يده، ثم أُتي به رابعاً فقطع رجله، ثم أتي به خامساً فقتله[١].

هذا الحديث ضعيف.

أخرجه الدارقطني كذلك. وقال في آخره: «فأمر بقتله»[٢] وهو هو،

(١) «فتح العزيز» (٤/١٣٨). استدل بـه الرافعي على قتل السارق في المرة الخامسة، وهو قول قديم، ثم ذكر أنه منسوخ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٨٠ ــ ١٨١)، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر عنه بـه، ورواه عن هشام ثلاثة:

الأول: يزيد بن سنان الرهاوي عنه بـه. أخرجه الدارقطني عن العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي، عن محمد بن يزيد بن سنان عنه بـه، فيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه، ضعيفان، وهو أشد غفلة من أبيه. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/١٢٧)؛ و«التقريب» (٢/٣٦٦). وبالأول ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٤/٦٨).

الثاني: عائذ بن حبيب عنه بـه، وهو صدوق. «تقريب التهذيب» (١/٣٩٠).

أخرجه الدارقطني، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عمّه القاسم، عنه =

وسبب ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي[1] المذكور في إسناده، قال الدارقطني: هو ضعيف.

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث جابر أيضاً قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق[2]!؟ قال: «اقطعوه»، فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق!؟ قال: «اقطعوه». ثم جيء به [الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق!؟ فقال: «اقطعوه»، ثم أُتي به][3] الرابعة فقال: «اقتلوه». قالوا يا رسول الله، إنما سرق قال: «اقطعوه»، فأُتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه». قال جابر فانطلقنا به إلى

= بـه، وفيه محمد بن عثمان بن أبـي شيبة، وثقه صالح جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس بـه، وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٤٢).

الثالث: سعيد بن يحيـى اللخمي عنه بـه، وهو صدوق وسط. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٠٨). أخرجه الدارقطني، عن محمد بن خريم، عن هشام بن عمار عنه بـه، وفيه محمد بن خريم، قال الحافظ في «اللسان» (٥/ ١٥٤) في ترجمة محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي: «هو مشهور أيضاً بالرواية عن هشام بن عمار ولم أر فيه تضعيفاً». اهـ.

وبما تقدم ضعّفه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٢).

(١) هو محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبـي فروة الرهاوي، ليس بالقوي، مات سنة (٢٢٠هـ)، روى له (عس فق). «تقريب التهذيب» (٢/ ٢١٩).

(٢) في الأصل: «سرقت»، وهو خطأ.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من «سنن أبـي داود».

مِرْبَد النعم، فاستلقى على ظهره، فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا[1] عليه الحجارة[2].

---

(١) في الأصل: «ورميناه».

(٢) أبو داود، الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً (٤/ ٥٦٥)، رقم (٤٤١٠)؛ والنسائي، قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/ ٨٣). وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى»، السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً (٨/ ٢٧٢). كلهم من طرق عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر بـه، وفيه مصعب بن ثابت لين الحديث، وبـه ضعفه الحافظ (٤/ ٦٩)، إلاَّ أن حديثه يتقوى بحديث هشام بن عروة السالف.

وروي عن الحارث بن حاطب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده»، قال: ثمّ سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبـي بكر ــ رضي الله عنه ــ حتى قطعت قوائمه كلها. ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير. وكان يحب الإمارة، فقال: أمّروني عليكم، فأمّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. أخرجه النسائي (٨/ ٨٣)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٣)، رقم (٨١٥٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٢)؛ والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣١٥)، رقم (٣٤٠٨). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد عنه بـه، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبـي فقال: «بل منكر»، فلعله يقصد نكارة المتن، وإلاَّ فإن رجاله ثقات، وحماد بن سلمة وإن كان تغيّر بأَخرةٍ فإن سماع عفان بن مسلم عنه عند الحاكم قديم. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٠٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢). وأما ما رواه خالد الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن =

. . . .

= حاطب، عن الحارث بن حاطب، فذكر «ابن يعقوب» بدل «ابن سعد»، وزاد: «محمد بن حاطب». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٣١٦)، رقم (٣٤٠٩)، عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان، عن خالد الحذاء بـه، فأما قوله: «يوسف بن يعقوب»، فلعله وهم من أحد الرواة، لأن يوسف بن سعد شيخ حماد بن سلمة، كنيته أبو يعقوب، فلعله التبس على أحد الرواة. وأما زيادة «محمد بن حاطب»، وهو أخو حارث بن حاطب، فقد روى أبو يعلى في مسنده (١/ ٤٧ ــ ٤٨)، رقم (٢٨)، «عن وهب بن بقية بـه، فقال: عن محمد بن حاطب، أو الحارث». فهذا شك من الراوي. وهو أولى من رواية الطبراني التي هي بصيغة «عن» والمخالفة لرواية حماد بن سلمة. والله أعلم.

وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن الأئمة أجابوا عنه بأجوبة، وستأتي.

وروي من طريق آخر، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩)، عن عبد الله بن زيد الجهني ــ رضي الله عنه ــ بسند ضعيف جداً. أخرجه أحمد بن منيع في مسنده «المطالب العالية» (ل ٢٦٧)؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٦).

كلاهما من طريق حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبد الله الجهني عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». زاد أبو نعيم في الخامسة: «فإن سرق فاضربوا عنقه»، ثم قال: «تفرد بـه حرام، وهو من الضعف بالمحل العظيم». اهـ.

وهو كما قال، فإنه متروك. قال مالك: ليس بثقة، وقال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام، وقال أحمد: لا يُروى حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الذهـبي: تابعي متروك مبتدع. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣)؛ و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٥٢). ومن الغريب أن الحافظ سكت عنه في «التلخيص» (٤/ ٦٩).

وفي إسناده مصعب بن ثابت[1] وقد ضعفوه.

قال النسائي في سننه: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت قد ضعفوه[2]. قال النسائي: ليس بالقوي، ولا يصح هذا الحديث، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً[3]. وقال ابن الصلاح: هذه الرواية شاذة، وإن أخرجها أبو داود والنسائي[4]. وقال صاحب «الاستذكار»: قال النسائي: مصعب ليس بالقوي، وإن كان القطان روى عنه، وهذا الحديث غير صحيح، ولا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً عنه ـ عليه السلام ـ قال: وفيه القتل في الخامسة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلاَّ ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره[5] عن أهل المدينة مالك وغيره قال: فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان[6] وعمر بن عبد العزيز[7]. قال: وكان مالك

---

(١) هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، ليِّن الحديث، وكان عابداً، مات سنة (١٥٧هـ)، روى له (د س ق). «التقريب» (٢/ ٢٥١).

(٢) «السنن» (٨/ ٨٤)، ولفظه: «مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث»، بدل: «قد ضعفوه».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٩)، رقم (٧٤٧١).

(٤) «مشكل الوسيط» (ل ٢١٠ / ب).

(٥) منه نسخة في مكتبة القرويين بفاس، برقم (٨٧٤)، تقع في (١٧٤) ورقة.

(٦) كذا في الأصل، والصواب أن يقول: «وبه قال عثمان وعمر بن عبد العزيز»، لأن قولهما تابع لقوله ـ عليه السلام ـ .

(٧) قال أبو بكر الجصاص: روي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز: أنهم قتلوا سارقاً بعدما قُطعت أطرافه، ثم قال: وقد روي عن عثمان أنه ضرب عنق رجل بعدما قطع أربعته، وليس فيه دلالة على قول =

يقول: لا يقتل[1]. قال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له وقد ثبت عنه أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث[2]، ولم يذكر السارق فيها، وقال ـ عليه السلام ـ في السرقة: فاحشة، وفيها عقوبة ولم يذكر قتلاً، وعلى هذا جمهور العلماء[3]. قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم عليه[4]. قال المنذري عقبه[5]: هذه السنة مصرحة بالناسخ، والإجماع من الأئمَّة على أنه لا يقتل[6]. وقال الزهري: القتل منسوخ لأنه وقع إليه سارق / في الخامسة فلم يقتله[7].

= المخالف، لأنه لم يذكر أنه قطعه في السرقة، ويجوز أن يكون قطعه من قصاص. «أحكام القرآن» (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(١) انظر: «موطأ الإمام مالك» برواية يحيى الليثي (٢/ ٨٣٦)؛ و «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٢٢)؛ و «المدونة الكبرى» (٦/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (١٢/ ٢٠١)؛ ومسلم، القسامة (١١/ ١٦٤)، رقم (٢٢١٥)، من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والفارق لدينه التارك للجماعة».

(٣) «الاستذكار» (٢٤/ ٢٢٦)، وقد قال بالنسخ البيهقي وغيره. انظر: «مختصر الخلافيات» (ل ٢٧١)؛ و «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٢٣).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٤١٥).

(٥) في الأصل: «عقب»، بدون هاء الضمير، والسياق يقتضيه.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/ ٢٣٦).

(٧) قال ابن المنذر: قال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلاَّ قطع اليد والرجل، لا يزاد عليه. «الأوسط» (١/ ٢٢٦)، رقم (٢٧).

وأجاب الرافعي في الكتاب عنه بجوابين:

أحدهما: ما قدمناه من النسخ.

وثانيهما: أنَّه محمول على أنه قتله بزنا أو استحلال.

وأجاب ابن الصباغ[1] بخصوصيته بذلك السارق، وما سلف من الإجماع حكاه أيضاً لكن حكى الروياني[2] عن عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل[3].

* * *

(١) في الشامل، ومنه قطعة في الجامعة الإسلامية.

(٢) في البحر، وهو في الفقه الشافعي، قال ابن كثير: «وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها». «البداية» (١٢/ ١٧٢).

(٣) لم أجد من أسند عنهم.

٢٠٩٤ ــ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد[(٢)] بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ [أتي بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله: إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ][(٣)] «ما إخاله سرق»، قال السارق: بلى يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به» فقطع وأتي به فقال: «تب إلى الله ــ عز وجل ــ» فقال: تبت إلى الله ــ عز وجل ــ، قال: «تاب الله عليك»[(٤)].

---

(١) «فتح العزيز» (١٣٨/٤). استدل به الرافعي على استحباب حسم يد السارق بعد قطعها.

(٢) في الأصل: «عن محمد، عن يزيد، عن عبد الرحمن»، وهو خطأ، وهو على الصواب عند الدارقطني وغيره.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من «سنن الدارقطني» و «البيهقي».

(٤) الدارقطني في «السنن»، الحدود (١٠٢/٣)، رقم (٧١)؛ والبيهقي في =

. . . .

= «الكبرى»، السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتُقطع يده اليمنى (٨/ ٢٧١)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٢)، رقم (٨١٥٠)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، الحدود، باب: الإقرار بالسرقة (٣/ ١٦٨)؛ والبزار في مسنده (ل ٩٨ / أ ــ ب). كلهم من طرق، عن عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بـه متصلاً.

وذكره البيهقي، عن علي بن المديني، عن الدراوردي بـه مرسلاً. وتابع الدراوردي على الإرسال غير واحد، فرووه عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٤)، رقم (٢٤٤)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٧٦). كلاهما عن ابن عيينة؛ والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٠٣)، رقم (٧٢)؛ والبيهقي في «الكبرى»؛ ومسدد في مسنده. (المطالب العالية ل ٢٦٦)، عن الثوري؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٨٩)، رقم (١٣٥٨٣)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨)، عن الثوري وابن جريج؛ وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٥٨)، عن إسماعيل بن جعفر؛ والطحاوي عن ابن إسحاق. وذكره البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤١٧)، عن عبد العزيز بن أبـي حازم. كلهم عن يزيد بن خصيفة به مرسلاً.

ورجح أكثر الأئمة إرساله كما سيأتي، لأن الدراوردي قال عنه أحمد: إذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدَّث من كتب الناس وهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء. وقال أبو زرعة: سيِّىء الحفظ ربما حدَّث من حفظه الشيء فيخطىء. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٥ ــ ٣٩٦)، ويدل على أن الدراوردي لم يضبط هذا الحديث قوله عند البزار: «لا أعلمه إلاَّ عن أبـي هريرة» بل رواه تارة عن ابن ثوبان مرسلاً كما ذكره البيهقي عن علي بن المديني عنه، فهذا يدل على

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم[1]. وقال البيهقي: هذا الحديث وصله يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي ابن المديني[2].

قال الدارقطني: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد[3]، وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبـي هريرة ولا أراه حفظه[4].

= أن الدراوردي رواه مرسلاً تارة، وتارة متصلاً، فيحمل ما وافقه الجماعة ــ وهو الإرسال ــ على أنَّه حدَّثه من كتابه فضبط، وأما ما خالفهم فيه ــ وهو الاتصال ــ فحدَّثه من حفظه فوهم.

وإذا ثبت هذا، فإن قول المؤلف ــ رحمه الله ــ بأن الحديث صحيح لا يخلو من نظر، وقد قال ابن المنذر: «في إسناده مقال». «الأوسط»، رقم (٣٦). ونقل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٢٣٠) عن البزَّار أنه قال: لا بأس بإسناده. ولم أجد قوله في مسنده، لكن الحافظ لم يصححه في «التلخيص» (٤/ ٦٦)، بل اقتصر على ذكر أقوال العلماء. والله أعلم.

(١) ووافقه الذهبـي، وفيه نظر، لأن في إسناده إبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الأسدي المدني، وهو ممن انفرد بهم البخاري.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١).

(٣) أخرج الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٣)، رقم (٧٣)، من طريق جمهور بن منصور، عن سيف بن محمد، عن يزيد بن خصيفة به متصلاً. لكن فيه سيف بن محمد كذاب، انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٣٤٤)، وفيه جمهور بن منصور، مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٨/ ١٦٧).

(٤) ذكر قول الدارقطني هذا: البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١)، وقال الدارقطني في علله (ل ١٣٤ أ): يرويه يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبـي هريرة، =

قال البيهقي: وروي عنه فيه أيضاً مرسلاً[1].

قلت: رجحه ابن المديني[2] وابن خزيمة[3]، وقال ابن القطان: إسناد متصل لا بأس به، قال: ويزيد بن خصيفة[4]، يقع هكذا في الأكثر منسوباً إلى جده، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة بلا خلاف[5].

* * *

= واختلف عن الدراوردي، فرواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجي، ويعقوب الدورقي، عن الدراوردي متصلاً، وخالفهما شريح بن يونس وسعيد بن منصور فروياه عن الدراوردي مرسلاً، لم يذكرا فيه أبا هريرة، وكذلك رواه ابن عيينة والثوري وابن جريج وإسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة مرسلاً، ورواه سيف بن محمد، عن الثوري. والمرسل أصح. اهـ.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كما تقدم.

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٩). وممن رجح إرساله البيهقي، قال في المعرفة (٦/ ٤١٧): وهو المحفوظ.

(٤) وقع في الأصل بعده «لا بأس به»، وهو مكرر لما قبله.

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٥٢ أ).

٢٠٩٥ ــ الحديث التاسع عشر

قال الرافعي: «والسنّة أن تُعلَّق اليد المقطوعة في رقبته[١]، لما رُوِي عن فضالة بن عبيد ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ أتي بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته».

هذا الحديث صحيح[٢].

أخرجه أصحاب الأربعة من حديث عبد الرحمن بن محيرز[٣] قال: سألنا فضالة بن عبيد[٤] عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السُّنة؟ قال:

---

(١) «فتح العزيز» (١٣٨/٤). استدل بـه الرافعي على استحباب تعليق يد السارق المقطوعة في رقبته، وقد استحب التعليق الحنابلة أيضاً. انظر: «الإنصاف» (٢٨٥/١٠).

(٢) بل ضعيف كما سيأتي.

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن بجير»، وهو خطأ، وهو عبد الرحمن بن محيرز الجمحي، تابعي، وقيل: وُلد في عهد النبـي ﷺ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٠٤/٥).

(٤) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، الأنصاري الأوسي، أبو محمد، صحابـي، أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً وشهد أحداً فما بعدها، ولاّه معاوية قضاء دمشق، قال مكحول عن ابن محيرز: كان ممن بايع تحت الشجرة، توفي ــ رضي الله =

أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث عمر بن علي[1] عن الحجاج بن أرطاة[2] وعبد الرحمن أخو عبد الله[3] بن محيرز[4].

= عنه ـ سنة (٥٣هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٠١).

(١) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، قال الذهبي: رجل صالح موثق، يدلس، مات سنة (١٩٠هـ). «الكاشف» (٢/ ٢٧٦).
وأما قول الترمذي: غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عمر بن علي؛ ففيه نظر، فقد تابعه ابن المبارك في مسنده، وأخو عمر بن علي أبو بكر بن علي عند النسائي إلاَّ أنه مقبول. «التقريب» (٢/ ٣٩٩).

(٢) هو حجاج بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة (١٤٥هـ)، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (١/ ١٥٢).

(٣) في الأصل: «ابن بجير»، وقال ابن محيرز: وهو خطأ، والتصويب من «جامع الترمذي»، وهو عبد الله بن محيرز بن جنادة الجمحي المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثقة عابد من الثالثة، مات سنة (٩٩هـ)، وقيل: بعدها. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٤٩).

(٤) أبو داود، الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه (٤/ ٥٦٧)، رقم (٤٤١١)؛ والترمذي، الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق (٤/ ٥١)، رقم (١٤٤٧)؛ والنسائي، قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه (٨/ ٨٥)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: تعليق يد السارق في العنق (٢/ ٨٦٣)، رقم (٢٥٨٧).
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٦/ ١٩)؛ وابن المبارك في مسنده (ص ٨٥ ـ ٨٦)؛ والدارقطني في سننه(٣/ ٢٠٨)، رقم (٣٧٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» =

/ وقال ابن أبي حاتم في علله[1]: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو عبد الله بن محيرز قال: سألت فضالة. وقال ابن القطان في علله: لم يعرف الترمذي بشيء من حال عبد الرحمن وهي لا تُعرف، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم[2]. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بخبره[3]. قال الرافعي: وذكر الإمام[4] ثلاثة أمور مستغربة، منها: أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه[5]. انتهى، وقد علمت ضعف الخبر وإن كان غريباً[6].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

= (٨/ ٢٧٥). كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن ابن محيرز به، وفيه: الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، قال العجلي: «يرسل عن مكحول ولم يسمع منه شيئاً». «معرفة الثقات» (١/ ٢٨٤)، رقم (٢٦٤).

فالحديث ضعيف لانقطاعه، وبه يتبين أن تصحيح المؤلف لهذا الحديث لا يخلو من نظر، ولذا ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩).

(١) (١/ ٤٥٨)، رقم (١٣٧٦).

(٢) «الوهم والإيهام» (١ / ١٨٤ / ب)، ولم ينسب ابن القطان إلى الترمذي شيئاً، بل كلامه موجه إلى عبد الحق. والله أعلم.

(٣) «السنن» (٨/ ٩٥)، إنما نُقِم عليه التدليس، وإلاَّ فهو صدوق. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٧).

(٤) هو إمام الحرمين الجويني.

(٥) «نهاية المطلب» (ل ١٦٥)، مخطوط برقم (٣٥٤٢).

(٦) قال الحافظ: «هو كما قال، لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها». «التلخيص» (٤/ ٦٩).

وأما آثاره فثلاثة عشر أثراً:

أحدها: أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب بعض عمّال عمر إليه بذلك، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلاَّ وله فيه حق[1].

وهـذا الأثـر غـريب عـن عمـر[2]، ورواه البيهقـي مـن روايـة عـلي

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١١٨). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن الذي يسرق من بيت المال لا تقطع يده.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/٥١٨)، رقم (٢٨٥٦٣)، عن وكيع؛ والطبراني في «الكبير» (٩/٢١٦)، عن أبـي نعيم؛ وأبو يوسف في الخراج (ص ١٧١). ثلاثتهم عن المسعودي، عن القاسم: أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: «ليس عليه قطع». زاد ابن أبـي شيبة: «له فيه نصيب».

ولفظ الطبراني: «قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال، نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي... إلى آخره، وفيه: المسعودي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، صدوق اختلط، إلاَّ أن سماع وكيع وأبـي نعيم منه قديم. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٩٣).

والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة، لم يدرك عمر، لأنه ولد في صدر خلافة معاوية. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٢١)؛ ففيه انقطاع بين القاسم وعمر، ولم يشر إليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩).

وروي من وجه آخر، عن محرز بن القاسم، عن غير واحد من الثقة: أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه... إلخ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢١٢)، رقم (١٨٨٧٤)، عن ابن جريج قال: =

ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع[1]، وفي رواية له عن ابن عبيد بن الأبرص[2] قال: قال شهدت علياً ـ رضي الله عنه ـ في الرحبة[3] وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، وأتى به علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: ليس عليه قطع، وهو خائن وله نصيب[4].

= أخبرني محرز بن القاسم بـه نحو لفظ الطبراني، وفيه محرز لم أجد ترجمته، وشيوخه مبهمون. والله أعلم.

(١) «السنن الكبرى»، السرقة، باب: من سرق من بيت المال شيئاً (٨/ ٢٨٢)، من طريق هشيم، عن المغيرة، عن الشعبـي عنه بـه، ورجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع بين الشعبـي وعلي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨).

(٢) في الأصل: «أبـي عبيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. كذا في «السنن الكبرى»، وعبد الرزاق، واسمه زيد بن دثار بن عبيد؛ وفي «السنن الكبرى»: دثار بن يزيد بن عبيد، ذكره ابن أبـي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٣/ ٥٦٣)، وذكره ابن حبان في «التابعين من الثقات» (٤/ ٢٢٠).

(٣) هي رحبة الكوفة، قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحُجاج إذا أرادوا مكة. «معجم البلدان» (٣/ ٣٣).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»، السرقة، باب: من سرق من بيت المال شيئاً (٨/ ٢٨٢)، عن أبـي الأحوص. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»، الحدود، باب: الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب (١٠/ ٢١٢)، رقم (١٨٨٧١)، عن الثوري؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف»، الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه؟ (٥/ ٥١٩)، رقم (٢٨٥٦٧)، عن شريك، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص به، ولفظ شريك: «أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة» وفيه ابن عبيد بن الأبرص تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ومثله يحسن حديثه عند الذهبـي والحافظ إذا كان من طرق، وأما سماك فهو =

وروى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ أن عبداً من رقيق الخمس [سرق من الخمس][1] فلم يقطعه، وقال: «مال الله بعضه في بعض»[2]. قال البيهقي: وروي موصولاً فذكر ابن عباس فيه، وفي إسناده ضعف[3].

قلت: سببه حجاج بن تميم[4]، وجبارة بن المغلّس[5].

= صدوق تغيَّر بآخره، لكن سماع الثوري منه قديم. انظر: «التقريب» (١/ ٣٣٢)؛ و «التهذيب» (٤/ ٢٣٤).

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٢)، وفي إسناده شيخ أبي يوسف مبهم، ولذا قال الذهبي: إسناده منقطع، وقال ابن القطان: إسناده ضعيف. انظر: «الوهم والإيهام» (٢ / ٢٧٩ / أ)، تخريج الزركشي لأحاديث «الشرح الكبير» (٢ / ٧٩ / ب).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢١٢)، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون به، وزاد: «وليس عليه قطع»، وفيه عبد الله بن محرر الجزري، متروك. «التقريب» (١/ ٤٤٥).

(٣) في الأصل: «ضعيف»، وأثبت الصواب من البيهقي. والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، الحدود، باب: العبد يسرق (٢/ ٨٦٤)، رقم (٢٥٩٠)، من طريق جبارة بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران به، فيه جبارة وشيخه ضعيفان، لذا قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٨): «إسناده ضعيف».

(٤) في الأصل: «ابن أرطاة»، وهو خطأ، لأن الحجّاج هذا وإن كان ضعيفاً فإنه ابن تميم الجزري، أو الواسطي، هكذا في إسناد ابن ماجه والبيهقي، لم يخرج له سوى ابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ١٥٢).

(٥) هو جبارة ــ بالضم ثم موحدة ــ ابن المغلّس ــ بمعجمة بعدها لام ثقيلة =

الأثر الثاني: أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ سرق في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ فقطع السارق ولم[1] ينكر عليه أحد[2].

وهذا الأثر غريب، لا يحضرني من خرّجه[3].

الأثر الثالث: أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهماً فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم[4].

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده[5] عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال له عمر: فماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم[6].

= مكسورة ثم مهملة ــ، الحِماني، أبو محمد، الكوفي، ضعيف، مات سنة (٢٤١هـ)، روى له (ق). «تقريب التهذيب» (١/ ١٢٤).

(١) في الأصل: «ما»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز»؛ و «التلخيص» للحافظ.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١١٨). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أنه يجب القطع بسرقة ستر الكعبة إذا كان محرزاً بالخياطة عليه.

(٣) قال الحافظ: ولم أجده عنه أيضاً «التلخيص» (٤/ ٦٩). والله أعلم.

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ١١٩). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن العبد إذا سرق مال سيده لا يقطع.

(٥) لم أجده في مسنده ووجدته في «الأم» (٦/ ١٥١).

(٦) توسط هنا في الأصل قوله: «الأثر الرابع: عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم»، وهو تقديم لما موضعه التأخير.

ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله / بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر بن الخطاب بغلام لي فذكره[1].

الأثر الرابع: عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجه قومت بثلاثة دراهم[2].

---

(1) مالك في «الموطأ»، الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٢/ ٨٣٩)، رقم (٣٣)؛ وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥١)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)؛ ورواه الدارقطني في «السنن»، الحدود (٣/ ١٨٨)، رقم (٣١١)؛ ومسدد في مسنده (المطالب العالية ل ٢٦٦)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، في العبد يسرق من مولاه (٥/ ٥١٩)، رقم (٢٨٥٦٨). كلهم عن سفيان بن عيينة.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، باب: الخيانة (١٠/ ٢١٠)، رقم (١٨٨٦٦)؛ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»، رقم (٤٣)، عن معمر. ثلاثتهم عن الزهري، عن السائب به. زاد معمر: «لكنه لو سرق من غيركم قطع».
هذا.. ويُفهم من لفظ مالك أن السائب بن يزيد حضر القصة، بينما يُفهم من لفظ ابن عيينة أنه سمع من عبد الله بن عمرو الحضرمي، ولذا ذكره المؤلف، وذكرته على الأطراف. وسنده صحيح، كما قال المؤلف، وقال ابن المنذر: «أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود». اهـ. «الأوسط» (١/ ٢٦٣).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ٢١٨)، بعدما روى عن عمر وابن مسعود في نفي القطع عن الخادم إذا سرق، قال: ولا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفاً من الصحابة، ولا من التابعين بعدهم. قال: مثل هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة إلاَّ بتوقيف.

(2) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٠). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أنه لا يمنع القطع كون المسروق رطباً إذا بلغ النصاب.

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه في مسنده عن عبد الله بن أبـي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً[1] سرق أترجة في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهم بدينار، فقطع يده[2].

---

(١) هو أبو حفصة. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٣٤)، رقم (٣٣).

(٢) مالك في «الموطأ»، الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٢/ ٨٣٢)، رقم (٢٣)؛ والشافعي عنه في «الأم» (٦/ ١٤٧)؛ و «المسند» (ص ٣٣٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»، السرقة، باب: القطع في الطعام الرطب (٨/ ٢٦٢)، عن عبد الله بن أبـي بكر بـه، وسنده صحيح كما قال المؤلف، وسكت عنه الحافظ (٤/ ٧٠).

وأخرجه ابن أبـي شيبة، الحدود، في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم (٥/ ٤٧٥)، رقم (٢٨٠٩٦)، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة بـه، ولم يذكر: «عن أبيه»، والظاهر أن عبد الله بن أبـي بكر سمع من أبيه، عن عمرة ثم سمع منها، فرواه على الوجهين، لأن عبد الله بن أبـي بكر قد أدرك عمرة وهي خالة أبيه، وماتت سنة (٩٨هـ)، وقيل: سنة (١٠٦هـ)، وتوفي عبد الله سنة (١٣٥هـ)، وقيل: سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. انظر: «التهذيب» (٥/ ١٦٠، ١٢/ ٤٣٩)، فيكون سنّه حين وفاتها (١٣) سنة على أقل ما قيل.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ٤٧٦)، رقم (٢٨١٠٣)، عن عبد الرحيم، عن يحيـى بن سعيد، عن أبـي بكر بن محمد قال: أتي عثمان برجل، فذكره، ولم يذكر عمرة، وأبو بكر لم يدرك عثمان، لكن هذه الرواية لا تُعِلُّ الرواية الصحيحة، لا سيما هناك متابعة تقوي رواية عمرة، أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٣٧)، رقم (١٨٩٧٢)، عن ابن عيينة، عن يحيـى بن سعيد، عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترنجة، ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده. =

وهي الأترجة التي يأكلها الناس[١] إذ لو كانت من ذهب قدر الحمصة لم تقوم.

قال صاحب المطالع[٢]: قال ابن كنانة[٣]: كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب. قال صاحب المطالع: ولا يبعد قول مالك، فقد يباع في كثير من البلاد بثلاث دراهم، فكيف بالمدينة، وحين كثرت الدراهم. قال: وهي بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضاً: أترنجة[٤]، قال: وبالوجهين روي في الموطأ، قال: وحكى أبو زيد[٥] تُرُنْجَةٌ لغة ثالثة[٦]، والأول أفصح[٧].

= قال: والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي وإسناده صحيح.

(١) قاله مالك في رواية الشافعي عنه. «الأم» (٦/ ١٤٧).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول، كان أديباً نحوياً عارفاً بالحديث ورجاله، له كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتهم»، مات سنة (٥٦٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٢٠).

(٣) هو المحدِّث أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، ويُعرف أيضاً بابن العنّان، مات سنة (٣٨٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢٥).

(٤) في الأصل: «أترجة»، وهو خطأ.

(٥) هو حجة العرب أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت البصري النحوي، صاحب التصانيف، مات سنة (٢١٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٩٦).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٠١/ ١).

(٧) «مطالع الأنوار» (ل ٧ / ب).

الأثر الخامس: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: سارق موتانا كسارق أحيائنا[1].

وهذا الأثر رواه البيهقي في خلافياته[2]، من حديث الدارقطني، حدثنا سويد[3] بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد[4] عن عمرة عن عائشة أنها قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيانا[5].

---

(١) «فتح العزيز» (١٢٤/٤). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على وجوب قطع يد النباش إذا سرق الكفن من بيت محرز، أو من مقابر المسلمين، وفي الأصل: «أحياناً» بدل «أحيائنا».

(٢) (ل ٢٤٧)، مخطوط برقم (٣١٧٩)، قال: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثنا علي بن حجر، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بـه.

(٣) في الأصل: «مروان»، وهو خطأ، وهو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي، مولاهم الدمشقي، وتأتي ترجمته. فإذا ثبت هذا، فإن قول المؤلف ثم الحافظ في «التلخيص» (٧٠/٤): «من حديث الدارقطني»، بعيد، لأن الدارقطني لم يدرك سويداً، فإن سويداً توفي سنة أربع وتسعين ومائة، وولد الدارقطني سنة ست وثلاثمائة. «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/١٦)، فكيف يقول الدارقطني ــ رحمه الله ــ : «حدثنا سويد بن عبد العزيز»؟ فالظاهر أن «علي بن حجر» الراوي عن سويد ــ كما هو مذكور في «الخلافيات»، و المعرفة» ــ تحرَّف إلى «علي بن عمر»، وهو الدارقطني في نسخة «الخلافيات» التي كانت عند المؤلف، فظن أنه الدارقطني، وقد ساقه البيهقي في «المعرفة» بهذا الإسناد بعينه وسيأتي.

(٤) تقدَّم في (ص ٥٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» أيضاً، السرقة، النبّاش (٤٠٩/٦)، رقم (٥١٧١)، عن الحاكم بـه، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعيف، قال أحمد: متروك، وقال =

الأثر السادس: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه [قال][1] لا قطع في عام المجاعة[2].

وهذا الأثر لم أره في كتب السنن والمسانيد، ورأيت من عزاه[3] إلى السعدي[4] والراوي عن الإمام أحمد فقال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي بن المبارك[5]، ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان[6] بن زاهر أنّ

= ابن معين: ليس بثقة، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال مرةً: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث في حديثه نظر. انظر: «التهذيب» (٤/ ٢٧٦). وقال الحافظ: لين الحديث. «التقريب» (١/ ٣٤٠)، وهو أشد في الضعف من قول الحافظ. والله أعلم.

ولأثر عائشة شواهد من الحديث والآثار، ذكرها المؤلف في الحديث السادس من الباب.

(١) سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٧). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أنه إذا لم يوجد الطعام عام القحط والمجاعة وسرق فلا قطع فيه.

(٣) لعلـه ابـن القيـم، فـإنه ذكـره في «إعـلام المـوقعين» (٣/ ٢٢)، عـن السعـدي بسنده.

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، ثقة، حافظ، رُمي بالنصب، مات سنة (٢٥٩هـ)، روى له (د ت س). «تقريب التهذيب» (١/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٥) هو علي بن المبارك الهُنائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ـ ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة. «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٣).

(٦) هو شامي وشيخه حصين بن حُدير بصري، وترجم ابن أبي حاتم لكل منهما، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» على قاعدته. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٦، ١٩١)؛ و «الثقات» (٣/ ٢٢٣، ٢٥٧).

ابن حُدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي[1]: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ قال: لا إذا حملته الحاجة إلى ذلك، والناس في مجاعة وشدة[2].

---

(١) في الأصل: «العبدي».

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٠) إلى الجوزجاني في جامعه. وأخرجه ابن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يسرق التمر والطعام (٥/ ٥٢١)، رقم (٢٨٥٩١)؛ والحسن بن موسى الأشيب في جزئه، رقم (٧). كلهم من طرق، عن يحيى بن أبي كثير به، وفيه حسان بن زاهر وشيخه حُصين بن حُدير لم يذكر ابن حاتم فيهما جرحاً، ولا تعديلاً فهما مجهولان، ورواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر به.

أخرجه عبد الرزاق، اللقطة، باب: القطع في عام سنةٍ (١٠/ ٢٤٢)، رقم (١٨٩٩٠)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٨٥٨٦). كلاهما عن معمر به، وهو منقطع، فإن ابن أبي كثير لم يدرك عمر، وإسناده ضعيف، ولم يشر إليه المؤلف ولا الحافظ.

ورُوي من وجه آخر عن أبان أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نُحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عُشارّتين مربِغتين سمينتين، قال: بناقتك، فإنا لا نقطع في عام السنة. أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٨٩٩١)، عن معمر عنه به، وأبان هو ابن أبي عياش فيروز البصري، متروك. «تقريب التهذيب» (١/ ٣١).

ورُوي مثله عن أبي أمامة مرفوعاً. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣١٩)، عن زياد بن طلحة؛ والخطيب في تاريخه (٦/ ٢٦١)، عن عبد القدوس بن حبيب. كلاهما، عن مكحول عنه به، وفيه زياد بن طلحة ذكره=

الأثر السابع: عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له فوجد متاعاً قد اختانه، فأتي به أبا بكر[1] ــ رضي الله عنه ــ فقال: خلِّ عنه، فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها[2].

وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرّجه[3]، ورأيت بخط بعضهم أن أبا الزبير قال: أضاف رجل رجلاً في مشربةٍ له فوجد متاعاً له قد أخبأ به فأتى به أبا بكر فقال: خلِّ عنه! فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخبأ بها.

الأثر الثامن: أن رجلاً مقطوع اليد والرجل قدم المدينة، فنزل بأبي بكر ــ رضي الله عنه ــ، وكان يكثر الصلاة في المسجد. فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليّاً لهم، فجعل ذلك / الرجل [يدعو][4] على من سرق من أهل هذا البيت الصالح، فمرّ رجل بصائغ من أهل المدينة فرأى عنده حلياً، فقال: ما أشبه هذا بحلي آل أبي بكر، فقال للصائغ: ممن اشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر، وأخذ

= أبو نعيم وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»، رقم (١٠١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبد القدوس بن حبيب قال فيه الذهبي: تركوه. «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٠١).

(١) في الأصل: «أبي بكر»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٤٢). استدل به الرافعي على أنه إذا سرق الضيف من مال المضيف من موضع غير محرز لا يقطع فيه.

(٣) استغربه الزركشي أيضاً، وقال هو والحافظ: لم أجده، تخريج الزركشي (٢/ ٨٣/ ب). «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٠)، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (ل ١٠/ أ نسخة المحمودية) من طريق يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ الرافعي سواء، وفي إسناده أشعث بن سوار الكندي ضعيف.

(٤) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

ذلك الرجل فأقرّ فبكى أبو بكر وقال: أبكي لغِرته بالله، ثم أمر به فقطعت يده[1].

وهذا الأثر رواه مالك في موطئه، والشافعي عنه[2] عن عبد الرحمن بن القاسم[3] عن أبيه أن رجلاً[4] من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن[5] ظلمه، وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحليّ عند الصائغ، وأن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، فقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٢). استدل بـه الرافعي ـــ رحمه الله ـــ على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف من بيت محرز تقطع يده.

(٢) مالك في «الموطأ»، الحدود، باب: جامع القطع (٢/ ٨٣٥)، رقم (٣٠)؛ والشافعي عنه في «الأم» (٦/ ١٥٠)؛ وعنه البيهقي في «الكبرى»، السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٨/ ٢٧٣).
وأخرجه عبد الرزاق مختصراً في المصنَّف، اللقطة، باب: قطع السارق (١٠/ ١٨٧)، رقم (١٨٧٦٩)، عن الثوري. كلاهما، عن عبد الرحمن بن القاسم به، ورجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٠٠)؛ وفي «التلخيص» (٤/ ٧٠)، لأن القاسم لم يدرك جده، كما سيأتي.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

(٤) قيل: اسمه جبر، وقيل: جبير.

(٥) هو يعلى بن منية، كما ورد في روايات أخرى.

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه[1]: القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق لا أراه أدرك زمان جدّه[2]، وإنما يروي من الصحيح عن عمته عائشة، وابن عمر[3] وابن عباس، وقد روى هذا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله.

وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة قالت: فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها، فقال عمر: والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمره به أبو بكر فقطعت[4].

ورواه الدارقطني من حديث الحسن بن عَرَفة، ثنا إسماعيل بن عُليّة[5] عن أيوب عن نافع أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) قال العلائي: أرسل عن جده، وذلك واضح، لأن أباه وُلد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً. «جامع التحصيل»، رقم (٦٢٦).

(٣) في الأصل: «وأن عمر»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً (٨/ ٢٧٤)؛ وابن المنذر في «الأوسط»، السرقة، رقم (٢٦). كلاهما من طريق سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، وإسناده منقطع لأن صفية لم تدرك أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ . وبه أعلّه ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ٢٧٣.

(٥) في الأصل: «علقمة»، وهو خطأ.

الصديق، فكان يصلي من الليل، فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق من قطعك؟ قال: يعلى بن منية[1] ظلماً[2]، فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس. قال: فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال: فوجد عند صائغ فألجىء حتى ألجىء إلى الأقطع. قال: فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد مما صنع. اقطعوا رجله، فقال عمر: بل تقطع يده كما قال الله تعالى. فقال: دونك[3].

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره[4] ورواه عبد الرزاق[5] أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن / حتى بعث ساعياً أو قال سرّية فقال: أرسلني[6] معه. قال: بل تمكث عندنا، فأتى، فأرسله معه، واستوصى به خيراً، فلم يلبث[7] عنه إلّا قليلاً حتى جيء به قطعت يده، فلمّا رآه أبو بكر فاضت عيناه. فقال: ما شأنك؟ قال:

---

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي. الصحابي المشهور.

(٢) في الأصل: «ظالماً»، والتصويب من الدارقطني.

(٣) الدارقطني في «السنن»، الحدود (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، رقم (٣٠١)، وهو منقطع، لأن نافعاً لم يدرك أبا بكر.

(٤) «المصنف»، اللقطة (١٠/ ١٨٧)، رقم (١٨٧٧١)؛ ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٨٤)، رقم (٣٠٢)؛ وابن المنذر في «الأوسط»، رقم (٣٠)، عن معمر به، وإسناده صحيح، ولفظه: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك.

(٥) «المصنف» (١٠/ ١٨٨)، رقم (١٨٧٧٤).

(٦) في الأصل: «اريلني»، وهو خطأ.

(٧) في الأصل: «فلم يعبر».

ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له[1] منه قال: وكان[2] الرجل يقوم بالليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته، قال: تالله لرجلٌ قَطَعَ هذا، لقد اجترأ على الله[3]. قال: فلم يصبر[4] إلاَّ قليلاً حتى فقد آل أبـي بكر حلياً لهم ومتاعاً. فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة[5] والأخرى التي قطعت. فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا[6]، وكان معمر ربما يقول[7]: اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالحين. قال: فما انتصف النهار حتى عثروا[8] على المتاع عنده، فقال [له][9] أبو بكر: ويلك. إنك لقليل العلم بالله. فأمر به فقطعت رجله[10] [11].

---

(١) في الأصل: «لزمته»، وأثبت الصواب من «المصنف».

(٢) في الأصل: «فكان».

(٣) قوله: «لقد اجترأ على الله»: لم أجده في «المصنف».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: «فلم يغب»، وفي «التلخيص»: «فلم يلبث».

(٥) كذا في «المصنف»، وفي الأصل: «الصحيح»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «نحوهم»، وفي «التلخيص»: «تخونهم».

(٧) في الأصل: «وكان يتعمدونا قال»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «المصنف».

(٨) كذا عند البيهقي وفي «المصنف»: «ظهروا».

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) كذا في «المصنف»، و «السنن الكبرى»، وهو الصواب، وفي الأصل: «يده»، وهو خطأ.

(١١) أخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى»، الجنايات، باب: ما جاء في قتل الإمام =

فـائـدتـان:

الأولى: قال صاحب الاستذكار[١]: اختلف[٢] في هذا الحديث فروي أنه إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط. ذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فساقه كما قدمناه. ورواه البيهقي[٣] في باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه، كله سواء سنداً ومتناً.

الثانية: معنى بيّت الأمر: أتاه ليلاً، وقوله: «لدعاؤه على نفسه» كذا وقع في رواية الموطأ والشافعي، ووقع في رواية الدارقطني السالفة «لَغِرَّتُه بالله»: أي لجرأته على الله، ووقع في تعليق القاضي حسين أن الحلي كان لعائشة، وأنه كان عبداً لها، وذكره القاضي أبو الطيب[٤] في تعليقه على الصواب، فقال: إن المسروق كان لأسماء بنت عميس زوج الصديق كما سلف.

الأثر التاسع: أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ قال لسارق أقر[٥] عنده

= وجرحه (٨/ ٤٨)؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم (١٤٩). كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة بـه، وفي لفظ ابن المبارك: «اذهبوا فاقطعوا أرجله». سكت عنه المؤلف والحافظ في «التلخيص»، وإسناده صحيح، وقد صحَّحَ سنده الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٢٢).

(١) «الاستذكار» (٢٤/ ١٨٥ ــ ١٨٧).

(٢) أما الاختلاف الوارد فيما قطع من السارق فلا يضر، لأنه ترجح أن السارق كان مقطوع اليد فقط، فقطع أبو بكر رجله كما ورد في أثر عائشة وابن عمر بسند صحيح، وأما ما ورد كونه مقطوع اليد والرجل فهو معلول.

(٣) «السنن الكبرى»، الجنايات (٨/ ٤٩).

(٤) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ثم البغدادي، من علماء الشافعية.

(٥) في الأصل: «أو» مكان «أقر»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

أسرقت؟ قل: لا[1]. وهذا الأثر عزاه الرافعي في الكتاب إلى تعليق الشيخ أبـي حامد[2]، وهو غريب عنه، لا أعلم من خرّجه عنه[3] والمعروف أنه عن أبـي الدرداء[4]، وأبـي مسعود، كذلك رواه البيهقي عنه في سننه[5].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٥). استدل بـه الرافعي على أن للقاضي أن يشير على السارق تعريضاً بإنكار السرقة.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، اللقطة، باب: ستر المسلم (١٠/ ٢٢٤)، رقم (١٨٩١٩)؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف»، الحدود، في الرجل يؤتى بـه فيقال: أسرقت؟ قل: لا، رقم (٢٨٥٨٠). كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا. ولا أعلم إلاَّ سمّى أبا بكر وعمر. وابن جريج مدلّس إلاَّ أنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق، وعطاء هو ابن أبـي رباح المكي، لم يدرك أبا بكر وعمر، فالأثر ضعيف لانقطاعه. وأخرجه الحافظ في الحديث الثالث عشر من الباب، ولم يشر إلى انقطاعه. «التلخيص» (٤/ ٦٧).

(٤) تقدَّم أثر أبـي الدرداء في الحديث الثالث عشر.

(٥) البيهقي في «الكبرى»، السرقة، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (٨/ ٢٧٦).

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٢٤)، رقم (١٨٩٢١)؛ وابن المنذر في «الأوسط»، رقم (٧٠). كلهم من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم عنه أنه أتي بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي: لا. وإبراهيم هو النخعي لم يدرك أبا مسعود لأنه ولد سنة خمسين، وتوفي أبو مسعود قبل ذلك. ورُوي من وجه آخر. أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، الحدود، في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا. (٥/ ٥١٩)، رقم (٢٨٥٧٥)، عن شريك، عن جابر، عن مولى لأبـي مسعود، عن أبـي مسعود قال: أُتي برجل قد سرقَ، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته! قال: وجدته. فخلى سبيله، وفيه مولى =

الأثر العاشر: أن عمر ــ رضي الله عنه ــ عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة ، قال: أرى وجه رجل لا يفضح رجلاً[1] / من أصحاب رسول الله ﷺ[2].

وهذا تقدم في الباب[3] قبله معناه. قال الرافعي: وتكلموا في أنه كيف جاز لعمر هذا التعريض لدفع الحد عن المغيرة، وفيه إثبات الحد على الثلاثة الذين شهدوا صريحاً على المغيرة، وأجابوا عنه بوجوه:

منها: أن الحد الذي تعرض له المغيرة الرجم، وحدهم حد القذف، وهو أهون من الرجم.

ومنها: أنهم كانوا مندوبين إلى الستر، ألا ترى أنّ ماعزاً لما ذكر لهزّال أنه زنى قال له: بادر إلى النبي ﷺ قبل أن ينزل الله فيك قرآناً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هلاّ سترته بثوبك يا هزال[4]! فلما تركوا المندوب استحقوا التغليظ.

الأثر الحادي عشر: أن ابن[5] مسعود قرأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

= أبي مسعود، مبهم، وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي. انظر: «التقريب» (١/١٢٣).

خرَّج الحافظ أثر أبي مسعود في الحديث الثالث عشر من الباب، وسكت عنه. «التلخيص» (٤/٦٧).

(١) في الأصل: «أرني» بدل «أرى»، و «رجل» بدل «رجلاً».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٥).

(٣) باب: حد القذف، أثر رقم (١).

(٤) تقدَّم تخريجه حديث رقم (١٤) وفي الأصل: «بثوبه»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٥) في الأصل: «أبا»، وهو خطأ.

﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾[1] أيمانهما[2].

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[3] من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ أيمانهما.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع[4].

وكذلك رواه إبراهيم النخعي، إلاَّ أنه قال: في قراءتنا (والسارقون[5] والسارقات تقطع أيمانهم)[6].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨. انظر: «مختصر شواذ القرآن» (ص ٣٣)؛ و «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٧).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٨). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن السارق تُقطع يده اليمنى.

(٣) السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتُقطع يده اليمنى (٨/ ٢٧٠).

(٤) رجاله ثقات، لكنه منقطع، كما قال البيهقي، لأن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن مسعود. انظر: «جامع التحصيل» (٧٣٦).

(٥) في الأصل: «والسارق».

(٦) هذا آخر كلام البيهقي، ولم أجده من طريق مجاهد. وأخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٢٨)؛ وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وأبو الشيخ «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٠)، من طريق ابن عون، عن إبراهيم به، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، إلاَّ أن البيهقي صحح ما أرسله عن ابن مسعود. انظر: «جامع التحصيل»، رقم (١٣)، لكن الذهبي قال: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن عبد الله بن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٥). وعلى هذا يعتبر إسناده منقطعاً.

ورواه الشعبي أيضاً قال: في قراءة عبد الله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ =

قال الرافعي: والقراءة الشاذة[1] تنزل منزلة أخبار الآحاد[2].

= أيمانهما. أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٢٨)، من طريق سفيان الثوري، عن جابر، عن عامر الشعبي به، وفيه جابر وهو الجعفي، ضعيف. انظر: «التقريب» (١/ ١٢٣). والشعبي لم يسمع من ابن مسعود. انظر: «جامع التحصيل»، رقم (٣٢٢).

والخلاصة أن الطريقين لا يخلوان من انقطاع، فإسنادهما ضعيف.

(١) القراءة الشاذة هي التي اختل فيها ركن من الأركان الثلاثة التي يجب توافرها في القراءة الصحيحة، وهي أن توافق العربية ولو بوجه، وأن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وأن يصح سنده. انظر: «الإبانة عن معاني القراءات» لمكي بن أبي طالب (ص ٣٩)؛ و«النشر في القرءات العشر» لابن الجزري (١/ ٩)، وقد حكم بشذوذ قراءة «أيمانهما» ابن خالويه في البديع «مختصر شواذ القرآن» (ص ٣٣)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٧).

(٢) هذا قول الشافعي، كذا نقله عنه البويطي، كما سيأتي، ونقله الآمدي عنه أنه ليس بحجة، وهو قول الجويني في البرهان (١/ ٦٦٦)؛ والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٠١)؛ والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٣١)، وغيرهم من علماء الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول المالكية، وقال بحجيتها أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما، واشترط بعض الحنفية أن تكون القراءة مشهورة، وحجة من احتج بها أن القراءة الشاذة إما قرآن أو خبر، ويبعد أن يقوله الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، وحجة الآخرين أن الصحابي لم يصرح بسماعه من رسول الله ﷺ، ولهم أدلة أخرى يأتي ذكرها. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٦٠)؛ و«المستصفى» (١/ ١٠١)؛ و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠)؛ و«كشف الأسرار» للنسفي (١/ ١٠)، «شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي» (٢/ ٢٥)، «روضة الناظر» (١/ ١٨١)؛ و«نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٧٧)؛ و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٤٧٦).

قلت: ونقل الحاكم عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع فيحتج بهذا(١).

---

(١) قاله الحاكم في «المستدرك» (١/٧٢٦)، رقم (١٩٨٨)، بعدما أخرج عن أبي هريرة قال: كان فيكم أمانان، مضت إحداهما وبقيت الأخرى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند». اهـ. يعني أنه مرفوع حكماً. انظر: «معرفة علوم الحديث له» (ص ١٨)، وقال أيضاً في «المستدرك» (١/ ٨٠)، رقم (٧٣، ١/ ٢١١)، رقم (٤٢٢): «تفسير الصحابي عندهما مسند».
ونقل عن الحاكم قوله هذا الزركشي في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٥٤٤)؛ والعراقي في «شرح ألفيته» (١/ ١٣٢)؛ والحافظ في النكت (٢/ ٥٣١)؛ والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، مع أن الحاكم قد قال في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٠)، بعد قول أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ۝٢٩ ﴾ [المدثر: ٢٩]، قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة... قال الحاكم: «وأشباه هذا من الموقوفات تُعدُّ في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع».
ثم أخرج عن جابر سبب نزول قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ثم قال: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند». اهـ.
فلا أدري هل ناقض كلامه السابق، لأن قوله في «المستدرك» يقتضي أن تفسير الصحابي مرفوع مطلقاً سواء كان في سبب النزول أو غيره، أو أنه قيّد في «المعرفة» ما أطلقه في «المستدرك». والله أعلم. =

وما[1] ذكره الرافعي من تنزيلها منزلة الأخبار صحيح، نص عليه الشافعي في البويطي، في باب الرضاع[2]، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام والرضاع[3] والماوردي[4] فيهما. والقاضي أبو الطيب في الصِّيام، ووجوب العمرة، والقاضي حسين في الصيام، والمحاملي[5] في الأيمان

= وقد حمله السيوطي على الثاني في كتابه «تدريب الراوي» (١/ ١٩٣). والراجح أن تفسير الصحابي الذي لا مجال فيه للاجتهاد يحكم له بالرفع كالمغيبات، والذي يتعلق بثواب أو عقاب مخصوص ونحو ذلك، لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلاَّ بتوقيف.

وأما ما يتعلق بحكم شرعي أو شرح غريب مِمَّا للرأي فيه مجال فلا يحكم له بالرفع، وهو قول الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤)؛ وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٣)؛ وابن كثير في اختصاره (ص ٤٧)؛ والزركشي في نكته (٢/ ٥٤٤)؛ والحافظ في نكته (٢/ ٥٣٠ ــ ٥٣٢)؛ والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٤٢ ــ ١٤٣). ونقله الحافظ عن صاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وابن مردويه، والبيهقي، وابن عبد البر، والأستاذ أبي منصور البغدادي، وقال: وهو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة.

(١) في الأصل: «ولما»، وهو خطأ.

(٢) «مختصر البويطي، وتوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٧٨) في (١٠٧ ق). «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٧٧). ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٤٧٦).

(٣) «البسيط» (ل ٤٥٧، و ل ٢٦٧ / أ).

(٤) الحاوي، الأيمان، باب: الصيام في كفارة الأيمان (١٥/ ٣٢٩).

(٥) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي، من كبار الشافعية.

في عدة المسافر[1]، وابن يونس[2] في شرحه في الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم.

وذكر إمام الحرمين في البرهان[3] أن الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها، وتبعه النَّووي فجزم به في شرح مسلم[4] في حديث صلاة الوسطى وغيره، فتنبه لذلك[5].

---

(١) نقل عنهم الزركشي أيضاً في «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٢) هو شيخ الشافعية محمد بن يونس بن محمد بن رفعة بن منعة الإربلي ثم الموصلي.

(٣) (١/ ٦٦٦)، رقم (٦١٣). استدل له بأن القراءة قاعدة الإسلام، وأن ما يجل خطره ويعظم وقعه من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى الآحاد، وأن الصحابة أجمعوا في زمن عثمان بن عفان على ما بين الدفتين، فكل زيادة لا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن.

(٤) (٥/ ١٣١).

(٥) ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٤٧٧) شرطين يجمع بهما بين القولين للشافعي:
أحدهما: أن لا تخالف القراءة رسم المصحف، ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، قاله الروياني في البحر.
والآخر: أن القراءة الشاذة إنما تلحق بخبر الواحد إذا قرأها قارئها على أنها قرآن، فإن ذكرها على أنها تفسير فلا، قاله الشيرازي.
هذا وقد تقدم أن قراءة ابن مسعود لم تثبت، فلا تنزل منزلة أخبار الآحاد، ولا يعتبر تفسيراً منه. ولذا أعرض الحافظ عن ذكر مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة، والاحتجاج بتفسير الصحابي. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٧١). =

الأثر الثاني عشر والثالث عشر: عن أبـي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع[1].

وهذا غريب عنهما[2]، نعم في البيهقي[3] عن عمر أنه كان يقطع السارق من المفصل وقد سلف مرفوعاً في الديات[4] وأنه ضعيف.

* * *

= ولذا قال الحافظ ابن كثير: «وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر». «تفسير القرآن» (٢/ ٥٧).

(١) «فتح العزيز» (١٣٨/٤). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن اليد تُقطع من الكوع.

(٢) قال الحافظ: وفي كتاب الحدود لأبـي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون يد السارق من المفصل. «التلخيص الحبير» (٤/ ٧١).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١)، من طريق سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار بـه. وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٢)، رقم (٢٨٦٠١)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بـه، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٨٥)، رقم (١٨٧٥٩)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها، وأسانيده لا تخلو من انقطاع، فإن عمرو بن دينار وعكرمة لم يدركا عمر ـ رضي الله عنه ـ، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧١).

فـائـدة: قال الحافظ: «واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ: «وفي اليد خمسون من الإبل»، وأجمعوا على أن المراد بـه هناك من الكوع، فيحمل المطلق على المقيد هناك». «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧).

(٤) رقم (٤٣). انظر: «التلخيص» (٤/ ٢٩).

كتاب
قطاع الطريق

كتاب قطاع الطريق

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ حديث:

٢٠٩٦ ـ

«لا تقطع إلَّا في ربع دينار فصاعداً»[١].

وقد سلف بيانه في الباب قبله[٢].

وحديث «نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان»[٣].

وهو حديث صحيح.

ففي صحيح البخاري[٤] من حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٤٦). استدل بـه الرافعي على أن قاطع الطريق لو سرق مالاً دون النصاب لا قطع عليه.

(٢) الحديث الأول من كتاب السرقة.

(٣) «فتح العزيز» (٤/١٤٦). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أنه إذا اجتمع في قاطع الطريق القتل والصلب فإنه يُقتل ثم يُصلب، ولا يُقدَّم الصلب على القتل لأنه فيه تعذيباً.

(٤) الجهاد، باب: لا يُعذب بعذاب الله (٦/١٤٩)، رقم (٣٠١٦)، وأورده أيضاً معلقاً في الجهاد، باب: التوديع (٦/١١٥)، رقم (٢٩٥٤)، وهو اللفظ الذي ذكره المؤلف.

قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: إن / وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سمّاهما[1]، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلاّ الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[2].

فائدة: الرجلان هما [هَبّار][3] بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو[4]، ذكره البزار في مسنده[5]، وفي سيرة ابن إسحاق[6]: نافع بن

---

(١) في الأصل «سماها»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٦٧٤)؛ والنسائي في «الكبرى»، السير، النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم (٥/ ١٨٣)، رقم (٨٦١٣). كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار عنه ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) ساقط من الأصل، وهو هبار بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي، وهبار ــ بفتح الهاء وتشديد المهملة ــ ، كان نَخَسَ هو ونافع الفهري بزينب بنت رسول الله ﷺ فأسقطت، ثم أسلم هبار بعد الفتح وعاش إلى خلافة معاوية. انظر: «جمهرة نسب قريش» للزبير بن بكار (١/ ٥١٤)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٦٥)؛ و «فتح الباري» (٦/ ١٥٠).

(٤) هو نافع بن عبد قيس الفهري، كذا قال ابن قدامة وغيره، وقال ابن حزم: نافع بن عبد بن قيس بن لقيط بن عامر بن الظرب بن الحارث بن فهر، قال الحافظ: لم أقف له على ذكر في الصحابة. «فتح الباري» (٦/ ١٥٠)؛ و «جمهرة أنساب العرب» (ص ١٧٧)؛ و «التبيين في أنساب القرشيين» (ص ٤٤٥).

(٥) (ل ٧٨ / ب)، برقم: (١٨٤٤)، من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، أخبرني بكير، عن سليمان بن يسار به، ولفظه: «إن لقيتم هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو؛ فحرقوهما بالنار».

(٦) انظر: «السيرة» لابن هشام (١/ ٦٥٤، ٦٥٧).

عبد قيس الفهري[1].

(١) في الأصل «عبد قريش»، وأثبت الصواب من ابن هشام، ورد ذكرهما في حديث رواه ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبـي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن أبـي إسحاق الدوسي، عن أبـي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها، فقال لنا: «إن ظفرتم بهبار بن الأسود أو الرجل الآخر الذي سبق معه إلى زينب. . .» فذكره، أخرجه ابن إسحاق في المغازي «السيرة» لابن هشام (١/ ٦٥٧). ومن طريقه الدارمي في سننه (٢/ ٢٩٣)، رقم (٢٤٦١)؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف»، الجهاد، من نهى عن التحريق بالنار (٦/ ٤٨٥)، رقم (٣٣١٤٢)؛ وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»، رقم (٥٥١)؛ وابن السكن كما في «فتح الباري» (٦/ ١٤٩)؛ والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٤٦١)، إلاَّ أن الدارمي وابن أبـي شيبة وابن شاهين لم يذكروا اسمهما، وفيه أبو إسحاق الدوسي، قال ابن السكن: مجهول «التهذيب» (١٢/ ٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٠)، عن زيد بن أبـي أنيسة عن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي إسحاق الدوسي، عن أبـي هريرة بـه. ولفظه: «إن لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس».

وله شاهد عن ابن أبـي نجيح، أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٤٥)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٤٤)، رقم (٢٦٤٦)؛ وعلي بن حرب في فوائده؛ وثابت في الدلائل «الإصابة» (٣/ ٥٦٥). كلهم من طريق سفيان عنه بـه. وعبد الله بن أبـي نجيح لم يلق أحداً من الصحابة كما ذكره ابن المديني. انظر: «جامع التحصيل»، رقم (٤٠٦)، فأثره معضل.

وله شاهد آخر من مرسل مجاهد، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢١٤)، رقم (٩٤١٧)، عن ابن عيينة، عن ابن جريج قال: حسبت عن مجاهد قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقال: «إن أخذتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب، ثم ألقوا فيهما النار. . .» الحديث. =

وفي سنن[1] أبـي داود بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرة[2] معها فرخان، فأخذنا فرخيها[3] فجاءت الحُمَّرة فجعلت تفرش، فجاء النبـي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها[4]؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد أحرقناها. فقال: «من حرّق هذه؟» قلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلاَّ رب النار».

وأخرجه الحاكم في مستدركه[5] وقال: «فجعلت تصيح». وانتهت

= فالحديث بشاهديه حسن لغيره، مع أن أصل القصة قد ثبت في «الصحيح»، كما مرَّ.

(١) الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٦٧٥).

(٢) الحُمَّرة: بضم الحاء وفتح الميم المشددة، الطائر، وجمعها حُمَر، بالتخفيف. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦)؛ «ولسان العرب» (٤/ ٢١٤).

(٣) في الأصل: «فرخها»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في الأصل: «في ولدها»، وأثبت «الباء» مكان «في» من السنن.

(٥) الذبائح (٤/ ٢٦٧)، رقم (٧٥٩٩)، وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٣٨٤)؛ وأحمد في مسنده، رقم (٣٨٣٥)؛ والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، رقم (١٠٣٧٥ ـ ١٠٣٧٦)، كلهم من طرق عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه، لفظ البخاري «أخذ رجل بيض حمرة»، ورجاله ثقات إلاَّ أن في سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف، قال يحيى القطان: مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها، وقال ابن معين في رواية: لم يسمع من أبيه، وأثبت السماع له من أبيه الثوري وشريك وابن المديني وأبو حاتم والبخاري. انظر: «جامع التحصيل»، رقم (٤٣٧)؛ و «التهذيب» (٦/ ٢١٦)، فإسناد أبـي داود صحيح، =

روايته إلى عند قوله: «ردوا ولدها إليها»، قال: «فردوهما». قال: هذا حديث صحيح الإسناد[1].

فـائـدة: قرية النمل معناها موضع النمل مع النمل.

وذكر الرافعي[2] في الباب من الآثار أثر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[3] أنها واردة[4] في حق قطاع الطريق من المسلمين دون أهل الكفر والمرتدين، وكذلك هي عند أكثر العلماء[5]، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ. . .﴾

= كما قال المؤلف، على قول جمهور المحدثين في إثبات السماع لعبد الرحمن من أبيه، ولذا قال المنذري: صحح الترمذي حديث عبد الرحمن، عن أبيه في جامعه. «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ١٦).

(١) وافقه الذهبي، وهو كما قالا. هذا. . ولم يذكر الحافظ حديث ابن مسعود هذا في «التلخيص» (٤/ ٧١).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٤٦).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٤) في الأصل «أنها وأورده».

(٥) وهو قول الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي وأبي ثور، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من العلماء. قال ابن عبد البر: وهذا هو الصحيح، وقال القرطبي: وهو الأصح. انظر: «الاستذكار» (٢٤/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦)؛ و «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (١ / ق ١٢٢ ــ ١٢٣)؛ و «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٠٢)؛ و «فتح القدير» (٥/ ١٧٧ ــ ١٧٨)؛ و «شرح منح الجليل» (٤/ ٥٤٢).

الآية، وتوبة الكافر في أنها تسقط العقوبة عنه لا يختلف بين أن يوجد قبل القدرة عليه أو بعدها[1]، ولم يقيموا وزناً لقول من قال: إن المؤمن لا يحارب الله ورسوله، وقالوا: لفظ المحاربة[2] ينتظم عند الجرأة بالمخالفة والعصيان، ألا ترى أن الله تعالى يقول للمؤمنين: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3].

قال الرافعي: وفسّر ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه الشافعي[4] الآية على مراتب. والمعنى أن يقْتُلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال.

وكلمة (أو) للتنويع[5] لا للتخيير، كما يقال: الزاني يجلد أو يرجم.

قال ابن عباس: ومعنى نَفْيِهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس

---

(١) استدل له القرطبي بدليل آخر، فقال: «إن الكفار لا تخيير فيهم بين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل، وإنما حكم الكافر الأصلي: إما القتل، وإما اليسار، وإما الجزية، وأما المرتد فالقتل، وهل يستتاب أو لا؟ هذا محل الخلاف. «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (١ / ق ١٢٢ ــ ١٢٣).

(٢) عرف القرطبي المحاربة فقال: هي إخافة السبيل، وإشهار السلاح قصد أخذ الأموال، سعياً بالفساد في الأرض. «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (١ / ق ١٢٢ ــ ١٢٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٤) المسند (ص ٢٣٦)، وسيأتي تخريجه.

(٥) لفظ الرافعي: «للتوزيع»، وبه قال الطبري في تفسيره (٦/ ٢١٥).

الإمام يُتَّبَعُون ليُرَدُّوا، ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم، من ظفرنا به نقيم عليه ما يؤديه جنايته من الحد أو التعزيز / هذا آخر ما ذكره الرافعي[١] وهو كما قال.

وأما الآية فلأهل التفسير في سبب نزولها خلاف كبير، ليس هذا موضع ذكره[٢]. وفي سنن أبي داود[٣] والنسائي[٤] أنها نزلت في

---

(١) «فتح العزيز» (١٤٦/٤).

(٢) قيل: إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: في المشركين، وقيل: في عرينة وعكل، وقيل: أنزل الله هذه الآية بياناً حكمه على من حارب الله ورسوله بعدما كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل. انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٠٥ ــ ٢٠٨)؛ و «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٠ ــ ٥١).

(٣) الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (٥٣٦/٤).

(٤) تحريم الدم، تأويل قول الله ــ عز وجل ــ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (٩٣/٧). كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ بـه، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بـه بأس، وقال البخاري: كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه، وقال الحافظ: صدوق يهم. «التهذيب» (٣٠٨/٧)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٥).

وبـه أعلّه المنذري في مختصره (٢٠٨/٥)، فقال: وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. اهـ. لكن الحافظ قال: إسناده حسن. «التلخيص» (٤/ ٧٢).

ورواه يحيى بن واضح ــ وهو ثقة ــ عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري من قولهما. أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٢٠)، عن ابن حميد، عن يحيى بـه، وفيه محمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف. «التقريب» (١٥٦/٢).

المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي[1] أصابه[2].

وفي سنن أبـي داود[3] أنها نزلت في العرنيين.

---

(١) في الأصل: «الذين»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) لفظ أبـي داود مختصر، كذا أورده المنذري في مختصره (٦/ ٢٠٨)، ويفهم من ظاهر اللفظ أن الضمير في قوله: «فمن تاب منهم»، راجع إلى المشركين، وليس كذلك، وإنما يرجع إلى مبهم يفسره لفظ النسائي: «نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه؛ لم يمنعه أن يقام فيه الحد الذي أصاب». انظر: «عون المعبود» (٤/ ٢٣٠).

(٣) الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (٤/ ٥٣٣)، رقم (٤٣٦٦). وأخرجه أيضاً النسائي، تحريم الدم، تأويل قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (٧/ ٨٦ ــ ٨٧). كلاهما من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير: حدثني أبو قلابة، عن أنس بـه، وإسناده صحيح.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٠٦)، من طريق سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أنس بـه. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٠)؛ والإسماعيلي «فتـح الباري» (١٢/ ١١٠)، من طريق أيـوب، عن أبـي قلابة، عن أنس في آيـة المحاربة قال: هم من عُكَل، قطع النبـي ﷺ أيديهم وأرجلهـم، وسمـر أعينهم. وسكـت عنه الحافـظ في الفتـح، وإسناده صحيح.
وأصل الحديث في البخاري، الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة (١٢/ ١٠٩)، رقم (٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤)؛ ومسلم، القسامة (١١/ ١٥٣ ــ ١٥٤)، وليس فيه ذكر سبب النزول، لكن الحافظ قال: قد ثبت في الصحيحين =

وأما الأثر فرواه الشافعي[1] كما أشار إليه الرافعي فقال: أنبأ إبراهيم[2] ـ هو ابن أبي يحيى ـ عن صالح[3] مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال [قُتِلوا وصُلِبُوا، إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المال][4] ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف[5]، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[6].

ورواه البيهقي[7] عن الشافعي. قال[8]: وفي رواية إبراهيم[9] عن

= أنهم كانوا من عكل وعرينة، ولم يذكر الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٢)، حديث العرنيين هذا. والله أعلم.

(١) «الأم» (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢)؛ و «المسند» (ص ٣٣٦).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، مات سنة أربع وثمانين ومائة/ ، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٤٢).

(٣) هو صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط بآخره، ولا بأس برواية القدماء عنه، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، روى له (د ت ق). انظر: «التقريب» (١/ ٣٦٣).

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من «الأم» و «السنن الكبرى».

(٥) زاد في «الأم»: «وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود»، ولم يذكره في «المسند»؛ ولا البيهقي في «السنن» ولا في «المعرفة» (٦/ ٤٢٦).

(٦) في إسناده الأسلمي وهو متروك، لكن له طريق أخرى ذكرها المؤلف.

(٧) في «السنن الكبرى»، قطاع الطريق (٨/ ٢٨٣).

(٨) يعني البيهقي، والبيهقي أورده بسنده، وذكره المؤلف باختصار.

(٩) هو الأسلمي.

داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] إذا عَدَى فَقَطَع الطريق فَقَتَلَ وَأَخَذ المال صُلب، فإن قَتَل و [لم][2] يأخذ[3] مالاً قُتِل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه[4].

ثم رواه البيهقي[5] من حديث محمد[6] بن سعد بن محمد بن[7] حسن بن عطية، ثنا أبي[8] حدثني عمي[9] حدثني أبي[10] عن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٣) في الأصل «أخذ»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (٣/١٣٨)، رقم (١٧٢)، عن عبد الرزاق، وهو في «المصنف» (١٠/١٠٩)، رقم (١٨٥٤٤)، من طريق إبراهيم، عن داود، عن عكرمة به، وفي إسناده الأسلمي، وهو متروك.

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣).

(٦) هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن جنادة العوفي، قال الخطيب: كان ليناً في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: «سؤالات الحاكم» للدارقطني في «الجرح والتعديل»، رقم (١٧٨)؛ و «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٣).

(٧) في الأصل زيادة «محمد بن»، وهو خطأ.

(٨) هو سعد بن محمد بن الحسن العوفي، قال فيه أحمد: جهمي، وقال: ولم يكن هذا أيضاً ممن يستأهل أن يُكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك. انظر: «لسان الميزان» (٣/١٨ ــ ١٩).

(٩) هو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال النسائي: ضعيف، وكذا قال أبو حاتم وابن سعد، توفي سنة إحدى ومائتين. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٢٧٨).

(١٠) هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي، ضعيف، ضعفه البخاري =

أبيه[1] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية. قال: إذا حارب فقَتَلَ فعليه القتل إذا ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأَخَذَ المال وقَتَل فعليه الصلب، [إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال][2] ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظُهِرَ عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي، ونفيه أن يطلب[3] [4].

قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله.

قلت: ورواه ابن المغلس[5] عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، ثنا

= وأبو حاتم وابن حبان، من السادسة، روى له (د). «التهذيب» (٢/ ٢٩٤)؛ و «التقريب» (١/ ١٦٨).

(١) هو عطية بن سعد بن جُنادة ــ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ــ العوفي الجدلي ــ بفتح الجيم والمهملة ــ الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطىء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، مات سنة إحدى عشرة ومائة، روى له (بخ د ت ق). «التقريب» (٢/ ٢٤).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من البيهقي.

(٣) في الأصل: «يصلب»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من البيهقي، ومعناه أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، وقيل: المراد بالنفي أن ينفى من بلده إلى بلد آخر أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية، وقيل: أن يسجن، واختار ابن جرير أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٣).

(٤) أخرجه أيضاً الطبري في تفسيره (٦/ ٢١١)، من طريق محمد بن سعد بـه، وفي إسناده سعد بن محمد والحسين بن الحسن والحسن بن عطية ضعفاء.

(٥) لم أستطِـع تعيينه، ولعله أحمد بن محمد بن المغلّس البغدادي البزار، وثقه =

أبو معاوية، ثنا حجاج[1] عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محارباً فأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يداه ورجلاه في خلاف، وإذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نُفي[2].

= الخطيب، مات سنة (٣١٨هـ). «تاريخ بغداد» (٥/ ١٠٤).

وأخوه جعفر يُعرف أيضاً بابن المغلّس، وثقه الدارقطني ومات سنة تسع عشرة وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٧/ ٢١١ ــ ٢١٢).

(١) هو حجاج بن أرطاة، تقدمت ترجمته.

(٢) لم يعزه المؤلف لشيء من الكتب، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٢)، فقال: «ورواه أحمد ابن حنبل في تفسيره»، وتفسير الإمام أحمد ذكره الذهبي في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٤٢)، وشكك في وجوده قال: «لكن ما رأينا أحداً أخبرنا عن وجود هذا التفسير، ولا بعضه ولا كراسة منه، ولو كان له وجود أو لشيء منه لنسخوه ولاعتنى بذلك طلبة العلم، ولحصّلوا ذلك ولنُقل إلينا ولاشتهر» ا.هـ. وأطال فيه الكلام.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤)، رقم (٢٩٠١٨)؛ والطبري في تفسيره (٦/ ٢١٣). كلاهما من طريق حجاج عن عطية العوفي عنه به، وفيه حجاج مدلس وقد عنعن، وفي عطية العوفي كلام لكنه حسن لغيره مجموع طريقي العوفي وعكرمة، وتقوية ما جاء نحوه، عن جمع من التابعين: سعيد بن جبير وقتادة والحسن وإبراهيم النخعي وغيرهم، ولذا سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٢).

وقد روي عن النبي ﷺ نحوه: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين... ثم قال: قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل ــ عليه السلام ــ عن القضاء فيمن حارب. فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته =

ثم اعلم أن الغزالي في وسيطه[1] جعل التفسير المذكور عن ابن عباس من قوله مرفوعاً، وهو غريب، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكله[2] فقال: إنما يعرف ذلك من تفسير ابن عباس، كذلك ذكره الشافعي والبيهقي والناس، وكذلك ذكره شيخه، وجعله إياه مرفوعاً[3].

قال: وتفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره لأنه ترجمان القرآن[4] والمعنى يعضده.

* * *

= ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه. أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢١٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به، وفي إسناده الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن، وابن لهيعة اختلط، ولا يدرى متى حدَّث، فإسناده ضعيف، وإليه أشار الطبري فقال: في إسناده نظر.

(١) انظر: «البسيط» للغزالي (ل ١٣٥/ ب).

(٢) (ل ٢١١/ أ).

(٣) كذا قال المؤلف، وشيخه يعني شيخ الغزالي وهو الجويني، والذي في «نهاية المطلب»، (ل / ١٨٨)، يخالف ما ذكره عنه، فإنه قال: «ثم اعتمد الشافعي تفسير ابن عباس لآية المحاربة».

(٤) روى الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٨)، رقم (٦٢٩١)، عن ابن مسعود قال: نِعم ترجمان القرآن ابن عباس. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.



كتاب
حد شارب الخمر



كتاب حد شارب الخمر

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فستة عشر حديثاً:

٢٠٩٧ ــ أحدها

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[٢] كذلك[٣]، وفي رواية له: «كل مسكر

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٣ ــ ١٥٤). استدل به الرافعي ــ رحمه الله تعالى ــ على أن الخمر محرم وأن شربها من كبائر الذنوب.

(٢) في الأصل: «صحيحيهما»، وهو خطأ.

(٣) مسلم في صحيحه، «الأشربة» (١٣/ ١٧٢)، وأخرجه أيضاً النسائي، الأشربة، إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٨/ ٢٦٣)، من طرق عن نافع عنه به.

حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها، لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة»[1].

* * *

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود، الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/ ٨٥)، رقم (٣٦٧٩)؛ والترمذي، الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر (٤/ ٢٩٠)، رقم (١٨٦١). كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع بـه، إلاَّ أن لفظهم جميعاً: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

٢٠٩٨ ـ الحديث الثاني

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبايعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] باللفظ المذكور، من الطريق المذكور، وفي إسنادهما عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي[٣]، وسئل عنه يحيى بن معين، فقال: لا أعرفه[٤]، وذكر ابن يونس في تاريخه وأوضح

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٥٣). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الخمر محرم، وأن شربها من الكبائر.

(٢) الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، رقم (٣٦٧٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أمير الأندلس، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة، استشهد سنة خمس عشرة ومائة، روى له (د ق). «التقريب» (٢/ ٤٨٨).

(٤) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين، رقم (٤٨١)، وقول ابن معين في الراوي: «لا أعرفه»، يعني أنه ليس لديه علم ومعرفة بأخباره ورواياته، كما قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٨٤): ترجمة الجراح بن مليح البهراني. انظر: يحيى بن معين وكتابه «التاريخ» (١/ ١١٩)، وليس كما قال هو في ترجمة عبد الرحمن بن =

أنه معروف.

ورواه ابن ماجه[1] أيضاً من الوجه المذكور، وهذا لفظه: قال ﷺ: «لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها» بمثل لفظ أبـي داود، وزاد أحمد في مسنده[2] أيضاً به سواء، إلاَّ أنه قال: لعنت الخمرة على عشرة

= آدم (٤/١٦٠٧)، بعد قول ابن معين فيه، وفي عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي: «لا أعرفه»، فإنه قال ــ رحمه الله ــ : «وإذا قال مثل ابن معين: «لا أعرفه» فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تستبرأ أحوالهم». اهـ.

وعقبه الحافظ فقال: «وهو لا يتمشى في كل الأحوال، فرُبَّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في «الثقات»، وكان رجلاً صالحاً». اهـ. «التهذيب» (٦/٢١٨).

(١) الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/١١٢١)، رقم (٣٣٨٠).

(٢) (٢/٢٥). وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى»، البيوع، تحريم بيع الخمر (٦/١٢). كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة به، زاد ابن ماجه وأحمد والبيهقي «عاصرها، وآكل ثمنها»، وفيه الغافقي وأبو طعمة مقبولان.

وله طريق أُخرى أخرجها الحاكم في «المستدرك»، البيوع، (٢/٣٧)، رقم (٢٢٣٥)؛ وأحمد في مسنده (٢/٩٧)؛ وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٣٠ ــ ٢٣١)، رقم (٥٥٥٨)؛ والطبراني في «الصغير» (١/٢٦٦). كلهم من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الله بن =

وجـوه، لعنـت الخمـرة بعينهـا إلى آخـره، وفي إسنـادهمـا أبـو طعمـة

= عبد الله بن عمر عنه بـه، مثل لفظ ابن ماجه، وفيه سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٦/ ٣٥٢)، وسكت عنه ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢)، فهو مجهول، وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٢/ ١١٤).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٦٤)؛ وابن راهويه في مسنده «نصب الراية» (٤/ ٢٦٤). كلاهما عن أبـي توبة المصري عنه بـه، في قصة طويلة، وفيها «غارسها ومديرها» بدل «معتصرها ومبتاعها»، وأبو توبة لم أجد ترجمته، ومحمد بن أبـي حميد المدني ضعيف. «التقريب» (٢/ ١٥٦).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، الأشربة (٤/ ١٦٠ ــ ١٦١)، رقم (٧٢٢٨)، وفي سنده سقط؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦)؛ والبيهقي في «الكبرى»، الأشربة، ما جاء في تحريم الخمر (٨/ ٢٨٧)، عن ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني عنه بـه، وثابت الخولاني ترجم له ابن أبـي حاتم (٢/ ٤٥٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٩٣)، ورواه ابن أبـي حاتم في علله (٢/ ٣٢)، من طريق ليث، عن طلحة، عن خيثمة عنه بـه، وليث هو ابن أبـي سُليم، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. «تقريب التهذيب» (٢/ ١٣٨).

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٥/ ٣١١)، من طريق كوثر، عن نافع عنه بـه، وكوثر بن حكيم ضعيف، وقال أحمد: متروك الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٦).

وطرق هذا الحديث وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف، فإنها بمجموعها تتقوى وتصل إلى درجة الحسن لغيره، لا سيما أن له شواهد أُخرى سيأتي ذكرها.

مولاهم، وقد رماه مكحول الهذلي بالكذب[1].

ووقع في سنن أبـي داود من طريق اللؤلؤي[2]: «أبو علقمة» بدل «طعمة»، والذي وقع في رواية أبـي الحسن بن العبد[3] وغير واحد «أبـي طعمة». قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف[4]: وهذا هو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره[5]، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح بلفظين:

أحدهما: أنه ــ عليه السلام ــ لعن الخمر وعاصرها وجالبها وبايعها ومشتريها، وحرّم ثمنها. وفي رواية له: وشاربها.

ثانيهما[6]: أنه ــ عليه السلام ــ قال: «إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر له والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساقي، وحرّم ثمنها على المسلمين».

وله طريق ثانٍ من حديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه

(١) هو أبو طُعمة، بضم أوله وسكون المهملة، شامي سكن مصر، وكان مولى عمر بن عبد العزيز، يقال: اسمه هلال، مقبول من الرابعة، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب، روى له (د سي ق). «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٤٠).

(٢) في الأصل: «اللؤلؤ»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «أبـي الحسن بن العلا»، وهو خطأ.

(٤) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٧٩).

(٥) انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٥)؛ و «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢١)؛ و «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٢٧، ٦/ ١٢).

(٦) في الأصل: «ثانيها» بإسقاط الميم.

وساقيها وبايعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترَى له.

رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث غريب[1]. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه لأن في إسناده شبيب بن بشر ولم يثبت عدالته[2]، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث[3]. قلت: لكن وثقه ابن معين[4] فينبغي إذن تصحيحه[5]، قال[6]: وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس وابن عمر.

قلت: أما حديث ابن عمر فقد سلف من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه عنه

---

(١) الترمذي، البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٣/ ٥٨٠)، رقم (١٢٩٥)؛ وابن ماجه، الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢٢)، رقم (٣٣٨١). كلاهما من طريق أبي عاصم، عن شبيب بن بشر عنه بـه، ولفظ ابن ماجه: «والمعصورة لـه» بدل «ساقيها»؛ وكذا: «ساقيها والمستقاة لـه» بدل «والمشتري لها والمشتراة له».

(٢) «الوهم والإيهام» (١ / ٢٧٩/ أ).

(٣) تكملة كلامه: «حديثه حديث الشيوخ». «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥٧).

(٤) قال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه: «ثقة»، رقم (٣٢٦٥)، وأقره ابن شاهين في «الثقات»، رقم (٥٤٠)، وفي موضع شبيب الذي روى عنه أبو عاصم لم يرو عن غيره (٣٨٢٣)، كذا قال، وقد روى عنه خمسة.

(٥) وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥٩): «يخطىء كثيراً». فبعد الجمع بين كلام الأئمة فيه يظهر أن حكم الحافظ فيه أقرب إلى الصواب فلا يصحح حديثه مطلقاً، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولا سيما أن الحديث له شواهد أُخرى.

(٦) يعني: الترمذي، وزاد في «الجامع»: «ابن مسعود».

أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد! إن الله لعن الخمرة وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها»[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[2]. قال: وشاهده حديث

---

(١) الحاكم في «المستدرك»، البيوع (٢/ ٣٧)، رقم (٢٢٣٤)؛ وابن حبان في صحيحه، الأشربة، ذكر استحقاق لعن الله من أعان في الخمر (٧/ ٣٧٠)، رقم (٥٣٣٢).

وأخرجه أيضاً البخاري في تاريخه مختصراً (٧/ ٣٠٨)؛ والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٣)، رقم (١٢٩٧٦)؛ وأحمد في مسنده (١/ ٣١٦)؛ ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٣٠ ــ ٥٣١). كلهم من طرق عن حيوة بن شريح، عن مالك بن الخير الزبادي، عن مالك بن سعد التجيبي عنه به، وفيه مالك بن الخير الزَبَادي ــ بالموحدة ــ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٦٠)، لكن الذهبي قال: محله الصدق، ثم قال معقباً على كلام ابن القطان: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦).

وعقبه الحافظ فقال: «وهذا الذي نسبه إلى آخره لا ينازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر، لأن غالبهم معروفون بالثقة، إلاَّ من خرّجا له في الاستشهاد». «لسان الميزان» (٥/ ٣).

(٢) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٦)، وفيه مالك بن سعد التُجيبي قال عنه أبو زرعة: لا بأس به. «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠٩). فيكون الحديث حسن الإسناد لأجل التجيبي والزبادي إذا سلّمنا قول الذهبي في الأخير. والله أعلم.

فليح بن سليمان[1] عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل[2] عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمرة ولعن ساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وآكل ثمنها»[3].

قلت: وروي من حديث عبد الله بن مسعود أيضاً. ذكره ابن أبي حاتم في علله[4] من حديث عيسى بن أبي عيسى الحناط[5] عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه لعن عشرة، الخمرة وعاصرها ومعتصرها[6]، قال أبو حاتم: «رواه

---

(١) هو فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، يقال: فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، مات سنة (١٦٨هـ)، روى له (ع). «تقريب التهذيب» (٢/ ١١٤).

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، من أهل الحجاز، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٥٢).

(٣) تقدَّم تخريجه في حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(٤) الأشربة (٢/ ٢٧)، رقم (١٥٥٨).

(٥) هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغِفاري، أبو موسى المدني، اسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخيّاط بالمعجمة والتحتانية والموحدة، وبالمهملة والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك، مات سنة (١٥١هـ)، روى له (ق). «تقريب التهذيب» (٢/ ١٠٠).

(٦) أخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٣/ ٣٥٧)؛ والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١١٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٨). كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عيسى الحناط به، وإسناده ضعيف جداً لأجل =

حسن[1] بن صالح عن عيسى الحناط عن الشعبي عمن حدثه عن النبي ﷺ، قال: لا أبعد عيسى أن يكون قال مرة كذا ومرة كذا، هذا من عيسى». قلت: وهو بغير ألف[2] كما سلف في باب الاستنجاء[3].

* * *

= عيسى، والحديث صحيح لشواهده.

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد، رُمي بالتشيع، مات سنة (١٦٩هـ)، روى له (بخ م ٤). «تقريب التهذيب» (١/١٦٧).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أنه خطأ، ولعل الصواب: «وهو ضعيف الحديث»، لأن المؤلف قال في الموضع المشار إليه: «فإن عيسى بن أبي عيسى المذكور ضعيف ويقال فيه الخياط والحناط والخباط...»، ثم ذكر أقوال الأئمة في تضعيفه.

(٣) الحديث الرابع عشر منه (٢/ ٦٧٥)، تحقيق أحمد عبد الغني.

٢٠٩٩ ـ الحديث الثالث

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فالفَرَقُ منه حرام»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] والترمذي وابن ماجه، لكن لفظهم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. انتهى.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٣). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن القليل من المسكر مثل كثيره في الحرمة.

(٢) أبـو داود، الأشـربـة، بـاب: النهـي عـن المسكـر (٤/ ٨٧)، رقـم (٣٦٨١)؛ والترمذي، الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٢)، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه، الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥)، رقم (٣٣٩٤)؛ وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (٨٦٠)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)؛ والبيهقي في «الكبرى»، الأشربة، باب: مـا أسكـر كثيـره فقليلـه حـرام (٨/ ٢٩٦)؛ وأحمـد فـي مسنـده (٣/ ٣٤٣)؛ والجورقاني في «الأباطيل» (٢/ ٢٣٧). كلهم من طرق عن داود بن بكر بن أبـي الفرات، عن محمد بن المنكدر عنه بـه، وصححه الجورقاني فقال: صحيح، وهو حسن كما يأتي.

وفي إسناده داود بن بكر بن أبـي الفرات الأشجعي[١] وثقه ابن معين[٢]، وقال أبو حاتم: لا بأس به ليس بالمتين[٣]، قال ابن القطان: ولهذا السبب لم يصححه الترمذي[٤].

قلت: ولم يتفرد به داود فقد تابعه موسى بن عقبة[٥].

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ الرافعي[٦] سواء،

---

(١) في الأصل: «داود بن أبـي بكر»، وهو خطأ، وهو داود بن بكر بن أبـي الفرات الأشجعي مولاهم.

(٢) قال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبـي خيثمة: ثقة. «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٨)، وزاد فيه: «شيخ»، وقوله «ليس بالمتين»: يريد بـه أنه ليس بمرتبة الحجة.

(٤) «الوهم والإيهام» (١ / ٢٧٨/ ب).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الأشربة، ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر (٧/٣٧٨ ـ ٣٧٩)، رقم (٥٣٥٨)، من طريق رزق الله بن موسى الناجي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة بـه، ورزق بن موسى قال فيه الحافظ: صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (١/٢٥٠).

وتابعه أيضاً سلمة بن صالح الأحمر، وهو ضعيف. انظر: «لسان الميزان» (٣/٦٩ ـ ٧٠).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٧٧)، من طريق علي بن حجر عنه بـه.

فحديث جابر حسن لأجل داود، لكن الحافظ قال في «التلخيص» (٤/٧٣): «رجاله ثقات»، وقد سبق قوله في داود أنه صدوق. والله أعلم.

(٦) وليس كما قال، بل هو بلفظ حديث جابر.

رواه ابن ماجه من حديث زكريا بن منظور[١]عن سلمة بن دينار الأعرج عن ابن عمر مرفوعاً به[٢]. وفيه علتان: ضعف ابن منظور وانقطاعه، فإن سلمة لم يسمع من ابن عمر[٣].

وشاهد آخر من حديث عائشة وسيأتي.

قال المنذري في مختصر السنن[٤]: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب[٥]........................

---

(١) هو زكريا بن منظور بن ثعلبة، يقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جده، القرظي، أبو يحيى المدني، ضعيف من الثامنة، روى له (ق). «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦١).

(٢) ابن ماجه في سننه، الأشربة، باب: ما أسكر كثيره قليله حرام (٢/ ١١٢٤)، رقم (٣٣٩٢)، من طريق أبي يحيى، عن زكريا بن منظور به. وإسناد ابن ماجه ضعيف، كما قال المؤلف، إلاَّ أنه جاء من وجه آخر بسند صحيح.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده «نصب الراية» (٤/ ٣٠٤)؛ والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٨١)؛ و «الأوسط»؛ و «نصب الراية» (٤/ ٣٠٤)؛ وابن عرفه في جزئه، رقم (٧٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦)؛ وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٩)؛ والبزار في مسنده «كشف الأستار»، الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣/ ٣٥٠)، رقم (٢٩١٥ ــ ٢٩١٩). كلهم من طرق عن نافع عنه به مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٧)، من طريق أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به، وأسامة ابن زيد ضعيف. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٣).

(٤) (٥/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه الدارقطني، الأشربة (٤/ ٢٥٠)، رقم (٢١)، عن عيسى بن عبد الله بن =

وسعد بن أبي وقاص[1]، وعبد الله بن عمر، [وعبد الله بن عمرو][2]، وعائشة، وخوات بن جبير[3].

= محمد بن عمر بن علي ابن علي ابن أبي طالب، عن أبيه، عن أبيه، عن جده به، وفيه عيسى بن عبد الله، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو نعيم: روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٩٢)، وقال: في حديثه بعض المناكير. انظر: «الكامل» (٥/ ١٨٨٥)؛ و «لسان الميزان» (٤/ ٣٩٩).

وروي من وجه آخر عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب به، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٦٢)؛ والخطيب في تاريخه (٩/ ٩٤) عنه به؛ وحسين بن عبد الله متروك، وكذبه مالك. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨)، فالإسناد ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده. والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «مختصر السنن» للمنذري.

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه النسائي، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥)، رقم (٣٣٩٤)؛ والدارقطني في «السنن»، الأشربة (ص ٢٥٤، ٢٥٨)، رقم (٤٣، ٤٥، ٦٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٧، ١٧٩)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٧)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٢١)، رقم (١٧٠٠٧)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٣): «وسنده صحيح إلى عمرو»، وهو كما قال، فالحديث حسن لعمرو بن شعيب لأنه صدوق. والله أعلم.

(٣) سيأتي تخريج حديث عائشة في الحديث الرابع من هذا الباب.

أما حديث خوات بن جبير، فأخرجه الحاكم في «المستدرك»، معرفة الصحابة، =

وحديث سعد بن أبـي وقاص[1] أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الـوليـد بـن كثيـر، وقـد احتـج بـه الشيخـان / فـي صحيحيهمـا[2]، عـن

= ذكر مناقب خوات بن جبير (٣/ ٤٦٦)، رقم (٥٧٤٨)؛ والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٥٤)، رقم (٤٤)؛ والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠٥)، رقم (٤١٤٩)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٣)؛ وابن قانع وابن السكن وابن شاهين في الصحابة «لسان الميزان» (٣/ ٢٥٨). كلهم من طريق عبد الله بن إسحاق الهاشمي، عن خوات بن جبير، عن أبيه، عن جده بـه، وفيه عبد الله بن إسحاق قال عنه العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وقال الحافظ: «وقد أخرجه الطبراني وابن شاهين وغيرهم من طريق محمد بن الحجاج المصغر، عن خوات كذلك، وهو معروف بالمصغر، وأما من طريق عبد الله بن إسحاق فغريب». اهـ. ومحمد بن الحجاج المصغر هذا متروك. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ١١٧).

(١) في الأصل زيادة: «وعبد الله بن عمرو وعائشة»، وهي خطأ، والتصويب من المنذري.

(٢) هذا ذهول من المنذري والمؤلف ـ رحمهما الله ـ، فإن الوليد بن كثير الذي احتج بـه الشيخان هو المخزومي أبو محمد المدني، وأما الذي في إسناد النسائي هذا فهو الوليد بن كثير بن سنان المزني أبو سعيد المدني الراذاني، سكن الكوفة، روى عن الضحاك بن عثمان، وعن محمد بن عبد الله بن عمار، قال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٢٢)، ولذا قال الحافظ: مقبول، من الثامنة. «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٣٥).

ومما يدل على أن الوليد هو المزني، ذكر ابن حبان حديث الباب في ترجمة الثاني دون الأول في كتابه «الثقات» (٩/ ٢٢٢، ٧/ ٢٤٨)؛ وقول الحافظ في =

الضحاك بن عثمان[1]، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الأشج[2] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[3]، وقد احتج بهما الشيخان في صحيحيهما[4].

وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلاَّ من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة منهم الدراوردي[5] والوليد بن كثير[6] ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المديني[7] [هذا آخر كلامه[8]،

= «التهذيب» (١/ ١٤٧): «له في النسائي حديث واحد في الأشربة». والله أعلم.

(١) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم، من السابعة، روى له (م ٤). «تقريب التهذيب» (١/ ٣٧٣)؛ و «رجال مسلم» لابن منجويه (١/ ٣٢٤)، رقم (٧٠٨).

(٢) في الأصل: «الأشجع»، وهو خطأ. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١/ ٥٨).

(٣) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣٧٦).

(٤) النسائي، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٢٦٨). وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، الأشربة، ذكر البيان بأن الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منها (٧/ ٣٧٥)، رقم (٥٣٤٦)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)؛ والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٥١)، رقم (٣١)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦)، من طرق عن الضحاك بن عثمان به، أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وإسناده صحيح.

(٥) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة، حديث رقم (١٨).

(٦) وحديثه عند النسائي، كما تقدَّم.

(٧) وحديثه عند البيهقي والطحاوي.

(٨) «مسند البزار»، رقم (١٠٩٨، ١٠٩٩).

وتابع محمدَ بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج[1]، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم][2] على الاحتجاج به[3].

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي فقال: أنبأ عبد الله[4] بن قحطبة، ثنا أحمد[5] بن أبان القرشي، ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج[6] عن عامر بن سعد بن أبـي وقاص عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

* * *

---

(١) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، مات سنة (٢٥٧هـ)، روى له (ع). «تقريب التهذيب» (١/ ٤١٩). ولم أجد متابعته بعد البحث عنها. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من «مختصر السنن» للمنذري.

(٣) هذا آخر كلام المنذري ــ رحمه الله ــ.

(٤) في الأصل: «عبد الله بن حنظلة»، والتصويب من «صحيح ابن حبان»، ولم أجد من ترجم له.

(٥) لم يترجم له سوى ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٢)، قال: من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، ثنا عنه ابن قحطبة وغيره، مات سنة خمسين ومائة». اهـ. كذا قال، والظاهر مائتين.

(٦) في الأصل: «الأشجع»، وهو خطأ، كما تقدَّم.

٢١٠٠ ــ الحديث الرابع

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام».

هذا الحديث وجدته في بعض النسخ المعتمدة من الرافعي[١] وهو حديث صحيح، رواه باللفظ المذكور أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد في كتاب الأشربة له. ولفظه: ما أسكر الفرق منه فالوقية حرام»[٢]. قال المنذري: والأمر كما ذكره الترمذي، فإن رواية

(١) ولم أجده في النسخة الأزهرية.

(٢) أحمد في مسنده (٦/ ٧١، ١٣١)، والأشربة، رقم (٦، ٤٣)؛ وأبو داود، الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٤/ ٩١)، رقم (٣٦٨٧)؛ والترمذي، الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٣)، رقم (١٨٦٦).
وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة (٧/ ٣٧٩)، رقم (٥٣٥٩)؛ والدارقطني في «السنن»، الأشربة (٤/ ٢٥٥)، رقم (٤٨)؛ والبيهقي في «الكبرى»، الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨/ ٢٩٦). كلهم من طرق عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها ــ رضي الله عنها ــ به، والحديث صحيح كما قال المؤلف.

جميعهم[1] محتج بهم في الصحيحين[2] سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمر بن سالم[3] الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو[4]، ورأى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن[5] أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاماً[6].

قلت: وكذا قال ابن القطان: أبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وكان قاضياً بمرو، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في مصنفات الرجال الرواة. قال: وليس هذا الحديث بصحيح[7].

كذا قال. وأبو عثمان هذا قال الحاكم أبو أحمد: هو معروف

---

(١) في الأصل: «جميع»، والتصويب من المنذري.

(٢) هو كما قال المنذري، فإن رواة الحديث أخرج لهم الجماعة إلاَّ أبا عثمان، وهو ثقة.

(٣) وفي اسم أبيه خلاف، فقيل: ابن سلم، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سعد، وقيل: اسمه كنيته، روى له (د ت). انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٢).

(٤) في الأصل: «بمكة»، وهو خطأ، والتصويب من المنذري، وهي مرو الكبرى، وتسمى بمرو الشاهجان، تمييزاً لها عن مرو الروذ، وهي مرو الصغرى، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وتقع اليوم ضمن بلاد تركمانستان. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١١٣)؛ و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٤٠).

(٥) في الأصل: «من»، وهو خطأ، والتصويب من المنذري.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ٢٧٠).

(٧) «الوهم والإيهام» (٢ / ٨٨ / ب ــ ٨٩ / أ)، وفي الأصل: «الصحيح»، وهو خطأ.

بكنيته، ولا أحق[1] في اسمه واسم أبيه شيئاً، وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء على أبـي عثمان[2]، ووثقه أبو داود[3] في رواية أبـي عبيد الآجري عنه[4] وذكره ابن حبان في ثقاته[5]، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته[6]، وأما الدارقطني فقال: رفعوه، وخالف خلف بن الوليد[7] فوقفه على عائشة والقول قوله[8].

---

(١) قوله: «لا أحق» معناه: لست على يقين. حق الأمر يحقه حقاً وأحقه: كان منه على يقين. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٩).

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٦/ ٧١).

(٣) في الأصل: زيادة حرف الواو بعد قوله: «أبو داود».

(٤) قال أبو داود: ثقة. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٢). وقال الحافظ الذهبـي: ثقة. انظر: «الكاشف» (٣/ ٣١٥). والعجب من الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: مقبول. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٤٩).

(٥) (٧/ ١٧٦).

(٦) تقدَّم في تخريج الحديث.

(٧) هو خلف بن الوليد أبو الوليد العتكي، بغدادي سكن مكة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٧١). وأما روايته فأخرجها الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٥٥)، رقم (٥٢)، من طريقه عن أبـي جعفر الرازي، عن ليث، عن ابن أبـي مليكة، عنها موقوفاً.

(٨) انظر: «العلل» للدارقطني، مسند عائشة (ل ٥٢ / ب)، سكت عنه المؤلف والحافظ، وفيما قاله ــ رحمه الله ــ نظر، فإن ذلك ترجيح منه لرواية الضعيف على رواية الثقة المتقن، لأن خلف بن الوليد، وإن كان ثقة، فشيخه أبو جعفر الرازي عيسى بن أبـي عيسى ماهان، وشيخ شيخه الليث وهو ابن أبـي سُليم، تكلم فيهما من قبل الحفظ، فإن الأول وهو أبو جعفر الرازي قال فيه ابن معين فيما رواه ابن أبـي مريم عنه: يكتب حديثه ولكنه يخطىء. وقال الدوري عنه: =

قلت: ورواه الخطيب[1] من طريق آخر إلى عائشة بلفظ «ما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام»، وفيه عمر بن صهبان المتروك[2] كما قاله النسائي وغيره[3]، ثم رواه من طريق آخر عنها مرفوعاً «من شرب / نبيذاً

= ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة. وقال ابن أبي خيثمة عنه: صالح. وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيِّىء الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً. وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، ولذا قال الحافظ: صدوق سيِّىء الحفظ. وقد وثقه مطلقاً أحمد وابن المديني في إحدى روايتيهما، وأبو حاتم، وابن سعد، والحاكم. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١)؛ و «التهذيب» (١٢/ ٥٦ ــ ٥٧)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٠٦).

أما الليث بن أبي سليم فقال فيه الحافظ: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» (٢/ ١٣٨).

فالصواب ترجيح المرفوع على الموقوف كما هو معروف عند المحدثين، وهذا إذا كانت الرواة متساويين في الحفظ والإتقان، فكيف إذا كان راوي الموقوف ضعيفاً؟

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥١)، من طريق عمر بن صهبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها بـه.

(٢) هو عمر بن صهبان، ويقال: عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي أبو جعفر المدني، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم والدارقطني والأزدي: متروك الحديث. وزاد أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: لا يسوى حديثه فلساً، مات سنة (١٥٧هـ)، لكن الحافظ قال في «التقريب»: ضعيف، وقول المؤلف أقرب إلى الصواب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٦٤)؛ و «تقريب التهذيب» (٢/ ٥٨).

(٣) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٤٦٩).

فاقشعر[1] منه مفرق رأسه فالحسوة منه حرام»[2]، وإسناده غير ثابت، فالعمدة على ما سلف[3].

* * *

(١) في الأصل: «فاشعر»، وأثبت الصواب من الخطيب.

(٢) الخطيب في تاريخه (١٢/ ٤٣٠). وأخرجه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٤). كلاهما من طريق صبيح بن سعيد النجاشي، عن عائشة بـه، وصبيح هذا كان يزعم أنه مولى عائشة. وقال فيه ابن معين: كذاب خبيث. وقال أبو داود: ليس بشيء. انظر: «لسان الميزان» (٣/ ١٨١)، رواية الدوري، عن ابن معين (٤٩٣٨).

(٣) وللحديث طرق أخرى عن عائشة أخرجها الدارقطني (٤/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦)؛ وابن عـدي (٣/ ١٢٥٥، ٤/ ١٦٢٤)؛ والعقيلـي (٢/ ٢٦٣)؛ وابـن حبـان فـي «المجروحين» (١/ ٣٥٤)، وكلها ضعيفة.

٢١٠١ ـ الحديث الخامس

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء، العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما، من حديث ابن عمر عن أبيه أنه قال على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة؛ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل[(٢)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٥٣). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن عصير العنب وغيره سواء في الحرمة إذا أَسكر.

(٢) البخاري في صحيحه، الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره (١٠/٣٥)، رقم (٥٥٨١)؛ وباب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٠/٤٥)، رقم (٥٥٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، «التفسير» (١٨/١٦٥).
وأخرجه أيضاً أبو داود، الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٤/٧٨)، رقم (٣٦٦٩)؛ والترمذي مختصراً، الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمور (٤/٢٩٧)، رقم (١٨٧٤)؛ والنسائي، الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر (٨/٢٦٢). كلهم من طرق عن أبي حيّان التيمي، عن =

قال الإسماعيلي: فيه دلالة على أن قوله: «والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله ﷺ»[1].

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر»[2].

وفي صحيح مسلم[3] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[4] [5].

= الشعبي عنه به.

وزاد البخاري: «وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجدّ والكلالة وأبواب من أبواب الربا». وزاد البخاري أيضاً قال: قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الأرز؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على عهد عمر. اهـ.

(١) وصله البيهقي في «السنن الكبرى»، الأشربة، باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (٨/ ٢٨٩). وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٠)، ويدل أيضاً على أن عمر لم يقلها من عنده بل إنما سمعها من النبي ﷺ قول عمر في آخر الحديث: «وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً»... إلخ، فإنه يدل على أن ما حدّث به من حكم الخمر قد عهد به إليهم النبي ﷺ وأخبرهم به. والله أعلم.

(٢) أحمد في مسنده (٢/ ١١٨)، من طريق حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله به؛ وابن لهيعة قد اختلط ولا يدري متى حدّث، فهو ضعيف بهذا الإسناد.

(٣) الأشربة، (١٣/ ١٥٣).

(٤) كذا في «الصحيح»، وفي الأصل: «العنب».

(٥) وأخرجه أيضاً أبو داود، الأشربة، باب: الخمر مما هي؟ (٤/ ٨٣)، رقم =

وفي سنن أبـي داود[1] ومستدرك الحاكم[2] وصحيح ابن حبان[3] بالإسناد الصحيح عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[4].

= (٣٦٧٨)؛ والترمذي، الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، رقم (١٨٧٥)؛ والنسائي، الأشربة، (٨/ ٢٦١) تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل: ٦٧]، من طرق عن أبـي كثير وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة السيحمي عنه بـه.

(١) الأشربة، باب: الخمر مما هي (٤/ ٨٣)، رقم (٣٦٧٦).

(٢) الأشربة (٤/ ١٦٤)، رقم (٧٢٣٩).

(٣) الأشربة، ذكر خبر ثان يصرح بأن النبيذ. . . (٧/ ٣٨٤)، رقم (٥٣٧٤).

(٤) هذا لفظ أبـي داود وابن حبان. والحديث رواه الشعبـي عن النعمان بن بشير، وروي عنه من طرق ثلاثة:

أحدها: إبراهيم بن مهاجر البجلي عنه. أخرجه أبو داود، والترمذي، الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٤/ ٢٩٧)، رقم (١٨٧٢)؛ والنسائي في «الكبرى»، الأشربة المحظورة (٤/ ١٨٠)، رقم (٦٧٨٧). كلهم من طرق عنه بـه. قال الترمذي غريب، ولعله لإبراهيم بن مهاجر. قال فيه الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، لذا قال الحافظ صدوق لين الحفظ. انظر: «التهذيب» (١/ ١٦٨)؛ و «التقريب» (١/ ٤٤).

ثانيها: أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، قاضي سجستان عنه بـه. أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨). كلاهما عنه به، وأبو حريز وثقه ابن معين في إحدى رواياته، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وقال أحمد: حديثه حديث منكر، وقال أبو داود: ليس حديثه =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[1].

تنبيه: إنما ذكرت هذا في الأحاديث دون الآثار لأن الظاهر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يقوله إلاَّ عن توقيف، وقد صرّح برفعه في مسند أحمد كما أسلفناه عنه.

* * *

= بشيء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه. كذا قال، وقد تابعه هنا إبراهيم بن مهاجر. قال الحافظ: صدوق يخطىء. انظر: «العلل» رواية عبد الله (٢٦٥٢)؛ و«الجرح والتعديل» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥)؛ و «التهذيب» (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨)؛ و «التقريب» (١/ ٤٠٩).

ثالثها: السري بن إسماعيل الهمذاني الكوفي عنه بـه. وهو متروك. «التقريب» (١/ ٢٨٥)، وذكرت حديثه تبعاً للمؤلف وإلاَّ فمثله لا يعتبر بـه. أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر (٢/ ١١٢١)، رقم (٣٣٧٩)؛ والحاكم؛ والخطيب في تاريخه (٤/ ٤٢٦). كلهم من طريق الليث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن خالد بن كثير عنه بـه.

فإسناد الحديث حسن بمجموع طريقي إبراهيم بن المهاجر وعبد الله بن الحسين، والمتن صحيح لما ورد من طرق أخرى صحيحة، ولذا صححه المؤلف، ولم يذكر الحافظ حديث النعمان بن بشير في «التلخيص» (٤/ ٧٣).

(١) وفيما قاله الحاكم نظر، لأن في إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك، ولذا تعقبه الذهبـي فقال: السري تركوه.

٢١٠٢ ـــ الحديث السادس

قال الرافعي: وما لا يُسْكِر من الأنبذة لا يحرم، لكن يكره شرب المنصف[١]، والخليطين، لورود النهي عنهما في الحديث[٢].

[هو][٣] كما قال، ففي الصحيحين من حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبُسر[٤] جميعاً»[٥]، وفي لفظ: «أن يخلط الزبيب والتمر،

---

(١) سيأتي شرحه.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٣). استدل به الرافعي ـــ رحمه الله ـــ على كراهية المنصف والخليطين.

(٣) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) في الأصل «البرّ»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٥) البخاري، الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (١٠/ ٦٧)، رقم (٥٦٠١)؛ ومسلم، الأشربة (١٣/ ١٥٤ ـــ ١٥٥)، رقم (١٦، ١٧، ١٨، ١٩)؛ وأبو داود، الأشربة، باب: في الخليطين (٤/ ٩٩)، رقم (٣٧٠٣)؛ والترمذي، الأشربة، ما جاء في خليط البسر والتمر (٤/ ٢٩٨)، رقم (١٨٧٦)؛ والنسائي، الأشربة، خليط البسر والتمر (٨/ ٢٥٧ ـــ ٢٥٨)؛ وابن ماجه، الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (٢/ ١١٢٥)، رقم (٣٣٩٥)، من طرق عن جابر به، ولفظ البخاري: «نهى النبي ﷺ، عن الزبيب والتمر والبسر والرطب».

والبسر[1] والتمر» وفي مسلم من حديث أبـي هريرة[2] وابن عمر[3] وأبـي سعيد[4] وابن عباس[5] مثله.

وفي سنن النسائي من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذاً[6] يبغي[7] أحدهما على صاحبه، قال:

---

(١) في الأصل: «البر»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من صحيح مسلم.

(٢) مسلم، الأشربة (١٣/ ١٥٧)؛ والنسائي، الأشربة، انتباذ الزبيب وحده (٨/ ٢٦١)؛ وابن ماجه، الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (٢/ ١١٢٤)، رقم (٣٣٩٦). كلهم من طرق، عن عكرمة بن عمار، عن أبـي كثير عنه بـه، وزاد فيه: «ويُنبذ كل واحد منهما على حدته».

(٣) مسلم، الأشربة (١٣/ ١٥٨)، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع عنه بـه، مثل حديث جابر.

(٤) مسلم، الأشربة (١٣/ ١٥٥)، رقم (٢٠، ٢١)؛ والترمذي، الأشربة، ما جاء في خليط البسر والتمر (٤/ ٢٩٨)، رقم (١٨٧٧)؛ والنسائي في «الكبرى»، الأشربة المحظورة، البسر والتمر (٤/ ١٨٤)، رقم (٦٨٠٤). كلهم من طرق، عن أبـي نضرة عنه بـه مرفوعاً: «نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما»، وزاد الترمذي والنسائي: «ونهى عن الجرار أن ينبذ فيها».

(٥) مسلم، الأشربة (١٣/ ١٥٧)، رقم (٢٧)؛ والنسائي، الأشربة (٨/ ٢٥٧)، كلاهما من طريق حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير عنه بـه، مثل حديث جابر، وزاد فيه: «وكتب إلى أهل جُرش ينهاهم، عن خليط التمر والزبيب»، وعند النسائي: «وكتب إلى أهل هجر»... إلخ، وزاد أيضاً ذكر الأوعية المنهي عنها.

(٦) في الأصل: «فينبذا»، والتصويب من «سنن النسائي».

(٧) في الأصل: «يلقى»، والتصويب من «سنن النسائي».

وسألته عن الفضيخ[1] فنهاني عنه، قال: وكان يكره المذنِّب[2] من البسر مخافة أن يكونا شيئين، فكنا[3] نقطعه[4].

---

(١) سيأتي شرحه.

(٢) المذنِّب ــ بكسر النون ــ: الذي بدا فيه الإرطاب من قبل ذنبه، أي طرفه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٧٠).

(٣) في الأصل: «لكنا»، والتصويب من «سنن النسائي».

(٤) النسائي، الأشربة، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين (٨/ ٢٥٩)؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٦٠)؛ وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥١). كلهم من طريق ابن المبارك، عن وِقاء بن إياس، عن المختار بن فلفل عنه به، وفيه ابن إياس أبو يزيد الكوفي، قال الثوري ويعقوب الفسوي: لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أحمد: كذا وكذا، ثم قال: ضعفه يحيى القطان، وقال علي بن المديني، عن القطان: لم يكن بالذي يعتمد عليه، وكذا قال النسائي عن القطان، وقال أيضاً: ليس بالقوي. «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٢٢).

فالذين ضعفوه اعتمدوا على كلام يحيى القطان فيه، وهو من المتشددين، وأيضاً قوله: «لم يكن بالذي يعتمد عليه»، لا يجعله في مرتبة الضعيف، بل المراد به أنه ليس بحجة. فكلام الأئمة يدل على أنه في مرتبة صدوق يهم، إلاَّ أن الحافظ قال فيه: «لين الحديث». «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٣٠). وفيه المختار بن فلفل، صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).

فالإسناد حَسَنَ، إلاَّ أن ما ورد في الحديث من النهي عن الجمع بين شيئين في النبيذ، ثابت لوروده من طرق أخرى عن جابر وغيره وقد تقدم، وأما ما ورد من السؤال عن الفضيخ، فالظاهر أن السائل هو المختار بن فُلفُل، لأن أنساً هو الذي كان يسقي الفضيخ لأبي طلحة حينما سمعوا بتحريم الخمر فأمر بإهراقها، وهو ثابت في الصحيح، فلا داعي لسؤال أنس من رسول الله ﷺ، وأما كراهية =

وروى البزار[1] من حديث ابن عباس قال: «نهى عن المزا»، قال: يعني خليط البسر والتمر[2].

ورواه الطبراني[3] بلفظ / «نهى رسول الله ﷺ عبد القيس عن المزا». رواه بإسناد صحيح، وفيه زيادة، قال صاحب الاقتراح: «على شرط الشيخين»[4].

وروى أبو داود الطيالسي من حديث يحيى[5] بن أبي كثير عن

= المذنّب فهو موقوف عن أنس كذلك، فقد روى النسائي (٨/ ٢٥٩)؛ وعبد الرزاق (٩/ ٢١٢)، رقم (١٦٩٧٣)؛ وابن أبي شيبة (٥/ ٩٦)، رقم (٢٤٠٥٥)، من طرق كثيرة، عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلاَّ عزله، عن فضيخه، وسنده صحيح. والله أعلم.

(١) لم أجده عند البزار بهذا اللفظ، وأخرجه (ل ٢٩٢) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يُخلطا، يعني أن ينتبذ، من طريق عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عنه ـ رضي الله عنه ـ ، وإسناده حسن لأجل عاصم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٠، ٣٣٤)، وعنه الطبراني (١١/ ٣١١، رقم (١١٨٣٧) ـ وفي سنده سقط ذكر أحمد ـ من طريق بهز بن أسد، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة عنه بـه، وزاد فيه: «وأرهب أن يكون البسر»، وهو سند صحيح، كما قال المؤلف.

(٢) في الأصل «خلط البرّ»، وهو خطأ.

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣١١)، رقم (١١٨٣٧).

(٤) «الاقتراح» (ص ١٠٧)، قال: صحيح، وفيه عكرمة مولى ابن عباس، أخرج له مسلم مقروناً. انظر: «رجال صحيح مسلم» (٢/ ١١٠)، رقم (١٢٧٣).

(٥) تقدمت ترجمته.

أبـي سلمة[1] عن عائشة أنه ـ عليه السلام ـ نهى عن الخليطين[2].

قال ابن حزم في محلاّه[3]: ويحيـى بن أبـي كثير لم يسمعه[4] من أبـي سلمة [عن عائشة، وإنما سمعه من أبـي سلمة عن أبـي قتادة][5] أي كما هو في صحيح مسلم وغيره، وقد رواه أحمد بن شعيب ـ يعني النسائي ـ مرة بينهما كلاب[6] بن علي، ومرة ثمامة[7] بن كلاب، ولا ندري من منهما يسقط[8]؟

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٨)، رقم (١٤٨١)، عن حرب بن شداد عنه بـه، ويحيـى بن أبـي كثير مدلس، وقد عنعن.

(٣) لـم ينقـل المـؤلـف كـلام ابـن حـزم بنصـه، بـل اختصـره. انظـر: «المحلـى» (٧/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

(٤) في الأصل: «وكثير لم يسمعه يحيـى»، والتصويب من «المحلى» (٧/ ٥١٣).

(٥) في الأصل: «منهم أبو قتادة»، وفيه سقط أيضاً، وأثبته من «المحلى».

(٦) هو كلاب بن علي الحنفي، مجهول من السادسة، ويقال: هو ثمامة بن كلاب، روى له (س). «تقريب التهذيب» (٢/ ١٣٧).

(٧) هو ثمامة بن كلاب اليمامي، ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٢٧)، ولذا قال الحافظ: مقبول من السادسة. «تقريب التهذيب» (١/ ١٢٠).

(٨) كذا في الأصل، وفي «المحلى» (٧/ ٥١٤): «وكلاهما لا يدري من هو فسقط»، والمعنى: فسقط الاحتجاج بـه. والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»، الأشربة المحظورة، البسر والرطب (٤/ ١٨٣)، رقم (٦٨٠١)، من طريق الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيـى بن أبـي كثير أن كلاب بن علي أخبره أن أبا سلمة أخبره بـه، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين =

قال ابن حزم: ولو صح لما كان فيه حجة، لأن الخليطين هكذا مطلقاً لا ندري ما هما؟ أهما الخليطان في الزكاة أم فيماذا؟ وأيضاً فإن ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان، فلا بد من بيان مراده ــ عليه السلام ــ بذلك، ولا يؤخذ بيان مراده إلاَّ من لفظه، فبطل تعلّقهم بهذا الأثر[1].

قلت: قد روي هذا أولاً من حديث جابر أنه ــ عليه السلام ــ نهى عن الخليطين أن يشربا. قلنا: يا رسول الله! وما الخليطان[2]؟ قال:

= البسر والرطب وبين الزبيب والتمر»، وفيه كلاب بن علي، مجهول.

وأخرجه النسائي، رقم (٦٨٠٢)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن ثمامة بن كلاب بـه، ولفظه: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعاً». اهـ.

وفيه ثمامة بن كلاب، مقبول. فإسناده ضعيف. لكن الحديث صحيح بشاهده، رواه أبو قتادة مرفوعاً: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته».

أخرجه البخاري، الأشربة، من رأى أن لا يخلط البسر والتمر (١٠/ ٦٧)، رقم (٥٢٠٢)؛ ومسلم، الأشربة (١٣/ ١٥٦). كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

(١) «المحلى» (٧/ ٥١٤)، كلام ابن حزم هذا ردٌ على المالكية في قولهم بتحريم خليط كل نوعين في الانتباذ، وبعد الانتباذ وفيما عصر، وأنهم لم يخصوا شيئاً من شيء، وهو قول الشافعية أيضاً، بينما يرى ابن حزم تخصيص ذلك فيما ورد به النص. والله أعلم. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ١٦٣ ــ ١٦٤).

(٢) في الأصل: «وما الخليطين»، والتصويب من «المحلى».

«التمر والزبيب»[1].

فائدة: الفضيخ: شراب يتخذ من التمر وحده من غير أن تمسّه النار، فإن كان معه زبيب فهو الخليط[2].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥١٣)، من طريق ابن وهب في جامعه حدثني عبد الجبار بن عمر، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بـه، وزاد: «وكل مسكر حرام»، ثم أعلّه ابن حزم بأن عبد الجبار ضعيف جداً، قال الحافظ فيه: ضعيف، «تقريب التهذيب» (١/ ٤٦٦)، فإسناده ضعيف لعبد الجبار بن عمر، وسكت عنه المؤلف والحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٤).
وللحديث طرق أُخرى صحيحة بألفاظ مختلفة عن جابر، أخرجها مسلم، وقد تقدم، وليس فيه لفظ: «نهى عن الخليطين».
وله شاهد عن أم معبد بن كعب بن مالك وكانت قد صلّت القبلتين، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين، وقال: «انبذوا كل واحد منهما على حدته».
أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٨٢)، وعنه البغوي في «شرح السنة» الأشربة، الخليطين (١١/ ٣٥٨). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٧)، رقم (٣٥٣)؛ وأحمد في مسنده (٦/ ١٨). كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أمه بـه، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ومعبد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٥/ ٤٣٢)، ولذا قال الحافظ: مقبول، وهو من رجال الشيخين. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٦٢).
فالأحاديث، المروية، عن عائشة وجابر وأم معبد، وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف إلاَّ أنها بمجموعها تتقوى وتصل إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير: الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ، وقال الحافظ ابن حجر: وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. انظر: النهاية (٣/ ٤٥٣)؛ و «فتح الباري» (١٠/ ٣٨).

قال الرافعي: والمنصف[1] ما عمل من تمر ورطب، وشراب الخليطين ما عمل من نبيذ ورطب. وقيل: ما عمل من التمر والزبيب.

وسبب النهي أن الشدة والإسكار يتسارع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير الطعم، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر. قال: وهذا كالنهي عن الظروف[2] التي كانوا ينتبذون فيها **كالدبا** وهو القرع، **والحَنْتَم** وهو الجرار الخُضر، **والنقير** وهو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء، **والمزفت** وهو المطلي بالزفت وهو القار، ويقال له المقيّر أيضاً.

قال: هذه الظروف أيضاً لا تعلق ولا يضر بها الهوا[3]، فقد يشتد ما فيها، ولا يطلع عليه بخلاف الأسقية التي يضر بها الهوا وتعلق. هذا آخر كلام الرافعي.

والنهي المذكور ثابت، أخرجه الشيخان من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينتبذ[4] فيه»[5].

ومن حديث أبي هريرة/ رفعه: «لا تنتبذوا فيها»[6].

---

(١) في الأصل: «المصنف»، والتصويب من «فتح العزيز» (١٥٣ ــ ١٥٤).

(٢) تكرر في الأصل قوله: «قال: وهذا كالنهي».

(٣) في الأصل: «الهوى»، وصوبته من «فتح العزيز» (١٥٣ ــ ١٥٤).

(٤) في الأصل: «ينبذ».

(٥) البخاري، الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع (١٠/٤١)، رقم (٥٥٨٧)؛ ومسلم، الأشربة (١٣/١٥٨)، رقم (٣١)؛ وأبو داود، الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨/ ٢٧٣). كلهم من طريق الزهري عنه به.

(٦) انفرد به مسلم. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤)؛ ومسلم في الأشربة (١٣/ ٢٥٨). وأخرجه أيضاً النسائي، الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء والمزفت =

وعنه ــ عليه السلام ــ : «نهى عن المزفت والحنتم والنقير»[1].

وأخرجه البخاري منفرداً به من حديث ابن أبـي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ[2] عن الجرّ الأخضر»[3].

قد أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة أنه ــ عليه السلام ــ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير والمقير»[4].

وأخرجه البخاري مثله من حديث ابن عباس[5]، وله غير ذلك من الطرق.

= (٨/ ٢٧٣). كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبـي سلمة عنه بـه، وزاد مسلم: «ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم».

(١) انفرد بـه مسلم، فأخرجه في الأشربة (١٣/ ١٥٨)، رقم (٣٢)، من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه عنه بـه.

(٢) في الأصـل زيادة وهي: «عن المزفـت والحنتم والنقير، وأخرجه البخاري منفرداً بـه من حديث ابن أبـي أوفى نهى رسول الله ﷺ»، وهي مكررة لما قبلها.

(٣) البخاري، الأشربة، باب: ترخيص النبـي ﷺ في الأوعية (١٠/ ٥٨)، رقم (٥٥٩٦). وأخرجه النسائي، الأشربة، الجر الأخضر (٨/ ٢٧١ ــ ٢٧٢)، من طريق أبـي إسحاق الشيباني عنه بـه.

(٤) مسلم، الأشربة (١٣/ ١٥٨)، رقم (٣٣). وأخرجه أبو داود، الأشربة، في الأوعية (٤/ ٩٥)، رقم (٣٦٩٣)؛ والنسائي، الأشربة، الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات (٨/ ٢٧٧)، من طريق محمد بن سيرين عنه بـه، وزاد أبو داود والنسائي: «والمزادة المجبوبة»، وهو عند مسلم تفسير لكلمة «حنتم»، وبين النووي في شرحه أن الصواب رواية أبـي داود والنسائي، وأن ما وقع في صحيح مسلم وهم.

(٥) البخاري، الزكاة، وجوب الزكاة (٣/ ٢٦١ ــ ٢٦٢). وأخرجه مسلم، الأشربة =

وادعى ابن حزم في محلاّه[1] في هذا الحديث دعوى فيها وقفة، فإنه قال: فإن قالوا: قد صح عن رسول الله ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجر. قلنا: النهي والله عن خليط الزبيب والتمر أصح عن رسول الله ﷺ. انتهى.

فكان النهي في أول الإسلام ثم نُسِخ بحديث بريدة الثابت في الصحيح: أنه ــ عليه السلام ــ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأسقية، ألا فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»[2].

قال الخطابي[3]: والقول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باقٍ، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية[4]، وإليه ذهب

= (١٣/ ١٦١)، مختصراً؛ وأبو داود، الأشربة، في الأوعية (٤/ ٩٤)، رقم (٣٦٩٢)، والترمذي، الإيمان، ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٥/ ٨)، رقم (٢٦١١)، مختصراً؛ والنسائي، الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٨/ ٢٨٩). كلهم من طريق أبي حمزة نصر بن عمران عنه به.

(١) (٧/ ٥١٢)، قاله ابن حزم، وهو يرد على الأحناف إباحة الخليطين.

(٢) مسلم، الأشربة (١٣/ ١٦٧)، رقم (٦٤). وأخرجه أبو داود، الأشربة، في الأوعية (٤/ ٩٧)، رقم (٣٦٩٨)؛ والنسائي، الأشربة، الإذن في شيء منها (٨/ ٢٧٨). كلهم من طرق، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بُريدة عنه به.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٧٣)، وفي الأصل: «الحنامى»، وهو خطأ.

(٤) وحجتهم أن الذي نسخ من النهي هو ظروف الأدم فقط، وأما باقي الأوعية فعلى الحظر، واحتجوا بحديث ابن عمر قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت». رواه مسلم، الأشربة (١٣/ ١٦٨)، رقم (٦٦). =

مالك[١]، وأحمد[٢] وإسحاق[٣] وهو مروي عن عمر[٤] وابن عباس[٥].

فائدة: الدباء، بدال مهملة مضمومة، وهمزة آخره مفردة، دباه، ووزن الدباء فُعّال، ولامه همزة لازمة، لأنه لم يعرف هل انقلبت همزته

= ورد القائلون بعموم النسخ بأن حديث بريدة زيادة على حديث ابن عمر يجب قبولها. ووفق الحازمي بين الحديثين بأنه نهى أوّلاً، عن الظروف كلها ثم استثنى منها أسقية الأدم لحاجة الناس إليها، ثم أبيحت الظروف كلها في المرة الثانية. والله أعلم. انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص ٣٣٩ ــ ٣٤٠).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٤١)، ورجح ابن قدامة نسخ النهي لحديث بريدة. «الإنصاف» (١٠/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧).

(٣) هو ابن راهويه.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، الأشربة، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف (٥/ ٧٢)، رقم (٢٣٧٩٩)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن سعد بن عبيدة، عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: «لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت». ورجاله ثقات، وفيه حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة، إلاَّ أنه تغير بآخره، ولا ندري متى حدث، مع أن عبد الله بن إدريس من الذين أخرج مسلم في صحيحه من طريقهم، عن حصين. انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١/ ١٣٨ ــ ١٣٩)، ولا أدري هل ثبت لدى مسلم سماعه من حصين قبل الاختلاط أو أنه انتقى من أحاديثه. والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٧٥)، رقم (٢٣٨٢٥)، من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الجر. وإسناده حسن لأجل جعفر بن برقان فإنه صدوق.

عن واو أو ياء؟ كذا قاله الزمخشري[1]، وأخرجه الجوهري[2] في المعتل فإنه جعله من مادة دبا، فيكون وزنه فُعَّالاً أيضاً، إلاَّ أن همزته منقلبة. قال ابن الأثير: وهذا أشبه. وقال الهروي: همزته زائدة، ووزنه فُعْلا[3].

* * *

(١) «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٤٠٧).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢٣٣٤/ ١).

(٣) «غريب الحديث» (٢/ ١٨١).

٢١٠٣ ـ الحديث السابع

حديث: «كل مسكر حرام»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عائشة[٢] وابن عمر[٣]

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن من غصّ بلقمة، ولم يجد ما يسيغها سوى الخمر فلا يجوز له الإساغة بها في أحد الوجهين عند الشافعية.

(٢) لعل المؤلف يقصد اللفظ، وإلاَّ فالحديث متفق عليه. أخرجه البخاري، الأشربة، باب: الخمر من العسل (١٠/ ٤١)، رقم (٥٥٨٦)؛ ومسلم، الأشربة (١٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، رقم (٦٧ ـ ٦٩)؛ وابن ماجه، الأشربة، كل مسكر حرام (٢/ ١١٢٣)، رقم (٣٣٨٦). كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة عنها به. وأخرجه أبو داود، الأشربة، النهي عن المسكر (٤/ ٩١)، رقم (٣٦٨٧)؛ والترمذي، الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٣)، رقم (١٨٦٦)، والنسائي، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر (٨/ ٢٦٥). كلهم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة به. لفظ البخاري وابن ماجه: «كل شراب أسكر فهو حرام».

(٣) أخرجه مسلم، الأشربة (١٣/ ١٧٢)، رقم (٧٣ ـ ٧٥)؛ وأبو داود، الأشربة، النهي عن المسكر (٤/ ٨٥)، رقم (٣٦٧٩)؛ والترمذي، الأشربة، ما جاء في =

وبريدة[1] ــ رضي الله عنهم ــ ، ولا يُقبل ما نقل عن ابن معين فيه[2].

= شارب الخمر (٤/ ٢٩٠)، رقم (١٨٦١)؛ والنسائي، إثبات اسم الخمر لكل مسكر (٨/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤). كلهم من طريق نافع عنه بـه مرفوعاً: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»، هذا وقد رواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر ورجحه العيني فقال: «ذكر أبو عمر في التمهيد هذا موقوفاً في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلاَّ الماجشون»، ثم قال: «ولهذا رواه مسلم بالظن فقال: لا أعلمه إلاَّ مرفوعاً». انظر: «البناية شرح الهداية» (٩/ ٤٩٩).

ورجح الحافظ ابن عبد البر أنه مرفوع، فقال: «ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصّر في رفعه، لرفع الحفاظ الأثبات له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب وموسى». اهـ.

وممن رفعه من تلامذة نافع، أبو حازم بن دينار، وليث، وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح، وعبد الواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان؛ وقد رواه عن ابن عمر أبو سلمة، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وسالم. انظر: «التمهيد» (١/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤).

فالصواب أنه ثابت مرفوعاً، وأما قوله: «رواه مسلم بالظن»، ففيه نظر، لأن مسلماً رواه من طريق أيوب، وموسى بن عقبة مرفوعاً بدون شك، ثم رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه، قال عبيد الله: «ولا أعلم إلاَّ عن النبي ﷺ»، فالشك من عبيد الله لا من مسلم. انظر: «التمهيد» (١/ ٢٥٤).

(١) أخرجه مسلم، الأشربة، (١٣/ ١٦٧)، رقم (٦٤)، من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عنه بـه مرفوعاً: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف، أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»، وجاء بلفظ آخر قد خرجته في الحديث السادس من الباب. والله أعلم.

(٢) وأما ما أشار المؤلف إلى قول ابن معين فيه فقد نقله فقهاء الحنفية في كتبهم. =

. . . .

= قال المرغيناني: «طعن فيه يحيى بن معين». «الهداية مع شرح البناية» (٩/ ٤٩٩). وقال الكاساني: «أما الطعن فإن يحيى بن معين ــ رحمه الله ــ قد ردها، وقال: لا تصح عن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ ، وهو من نقلة الحديث فطعنه يوجب جرحاً في الحديثين». «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٦ ــ ١١٧). وقد أجاب عنه الزيلعي ــ رحمه الله ــ بعدما نقل كلام صاحب «الهداية»، فقال: «وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث: منها هذا، وحديث من مسّ ذكره فليتوضأ، وحديث لا نكاح إلاَّ بولي، وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث». اهـ. «نصب الراية» (٤/ ٢٩٥).

بل ثبت عن ابن معين خلاف هذا، وجاء عنه تصحيح هذا الحديث، فروى الدوري وابن الجنيد عنه، قال: «حديث النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» عندي صحيح، أبو سلمة، عن عائشة، وزاد الدوري عنه: «وأنا أقف عنده». انظر: «تاريخ الدوري» (٣٩٦٤)؛ و «سؤالات ابن الجنيد»، رقم (٩٤).

وقال ابن عبد البر: «وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روي في تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». «التمهيد» (٧/ ١٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وأسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له». اهـ. ثم ذكر كلام الزيلعي المتقدم. «فتح الباري» (١٠/ ٤٤).

وقد أقرّ بـه محمد عبد الحي اللكنوي ــ وهو من علماء الحنفية المتأخرين ــ فأنكر ثبوته عن ابن معين، فقال: «وأنت تعلم ما فيه، فإن مجرد نقلهم عن ابن

. . . .

* * *

= معين ما نقلوا من دون سند ولا تصحيح، نقل لا يثبته». اهـ. «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» (١/ ٢٦٥).

هذا.. ولعل القصد من نقلهم طعن ابن معين في الحديث إذا صح عنه، هو ما قاله ــ رحمه الله ــ في ما رواه الدوري عنه في حديث ابن جريج عن أيوب بن هانىء عن مسروق عن عبد الله مرفوعاً: «كل مسكر حرام» قال: «هذا في كتب ابن جريج مرسل فيما أظن، ولكن هذا حديث ليس يساوي شيئاً، قدم أيوب بن هانىء هذا، وكان ضعيف الحديث». اهـ. انظر: «تاريخ الدوري عنه»، رقم (٥٤٠١).

فكلام ابن معين ــ رحمه الله ــ خاص بهذا الإسناد، لكون أيوب بن هانىء فيه، وليس في الحديث مطلقاً، وقد سبق تصحيحه من طريق عائشة. والله أعلم.

٢١٠٤ ــ الحديث الثامن

أن النبـي ﷺ سُئل عن التداوي بالخمر، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، ويروى أنه قال: «إنما ذلك داء وليس بشفاء»[١].

هذا الحديث، رواه بنحو اللفظ الثاني مسلم في صحيحه[٢]، منفرداً به / من رواية وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها[٣] أو كره[٤] أن يصنعها[٥] قال: إنما أصنعها[٦] [للدواء][٧]، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»، ورواه أحمد[٨]

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٤). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن التداوي بالخمر لا يجوز.

(٢) الأشربة، (١٣/ ١٥٢)، رقم (١٢).

(٣) «عنها»: ليس في لفظ مسلم، وفي لفظ الترمذي: «عنه».

(٤) في «الصحيح»: «وكره».

(٥) في الأصل: «يسنعها»، بالسين المهملة، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٦) في الأصل: «أسنعها»، بالسين المهملة، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من «صحيح مسلم».

(٨) (٤/ ٣١٧).

وأبو داود[1] وابن ماجه[2] من حديث طارق أيضاً قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: لا، فراجعته، فقلت: إنا نستشفي به للمريض؟ فقال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء»[3].

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح الإسناد[4].

ورواه الدارمي[5] أيضاً في مسنده من حديث سماك قال: سمعت علقمة بن وائل[6] يحدث عن أبيه وائل أن سويد بن طارق ـ وهو ـ طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ [عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء؟ فقال رسول الله ﷺ][7]: «إنها ليست دواء ولكنها داء».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث وائل أيضاً أن سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر وقال: إنما نصنعها[8] فنهى

---

(١) الطب، في الأدوية المكروهة (٤/ ٢٠٤)، رقم (٣٨٧٣).

(٢) النهي أن يتداوى بالخمر (٢/ ١١٥٧)، رقم (٣٥٠٠). وأخرجه أيضاً الترمذي، الطب، ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٤/ ٣٨٧)، رقم (٢٠٤٦). كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل عنه بـه.

(٣) اللفظ لابن ماجه.

(٤) لم أجده في كتبه الموجودة.

(٥) الدارمي في سننه، الأشربة، ليس في الخمر شفاء (٢/ ١٥٣)، رقم (٢٠٩٥)، من طريق شعبة، عن سماك بـه.

(٦) هو علقمة بن وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ، الحضرمي الكوفي، صدوق، إلاَّ أنه لم يسمع من أبيه، روى له (ي م ٤). «التقريب» (٢/ ٣١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من «سنن الدارمي».

(٨) في الأصل: «نسنعها»، بالسين المهملة.

رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: يا رسول الله! إنها دواء. فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»[1].

ورواه ابن حبان أيضاً من حديث علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ونشرب منها، فقال: لا تشرب. قلت: أفنشفي[2] بها المرض[3]؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما ذلك داء وليس بشفاء»[4].

ورواه باللفظ الأول أبو حاتم بن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: نَبَذْتُ نبيذة في كوز، فدخل النبي ﷺ[5] وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنُعت لها هذا. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» هذا لفظ البيهقي، ولفظ ابن حبان «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقالت[6]: إن ابنتي

(١) ابن حبان في صحيحه، الطهارة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى ﷺ إنما أباح لهم شرب أبوال الإبل (٢/ ٣٣٤)، رقم (١٣٨٧)، من طريق شعبة عن سماك بـه.

(٢) في الأصل: «أنشفي» بدون فاء، وأثبتها فمن «صحيح ابن حبان».

(٣) في الأصل: «المرضى»، وما أثبته فمن «صحيح ابن حبان».

(٤) ابن حبان في صحيحه، الطهارة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن العرنيين إنما أبيح لهم في شرب أبوال الإبل للتداوي (٢/ ٣٣٤)، رقم (١٣٨٦)، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة، عن طارق بـه، بإسقاط وائل بن حجر من الإسناد، ورواه شعبة وغيره بذكر وائل فيه.

(٥) تكرر في الأصل قوله: «فدخل النبي ﷺ».

(٦) كذا لفظ ابن حبان، ولفظ أبي يعلى: «فقلت».

اشتكت فنبذنا لها هذا. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»[1].

ووهم ابن حزم في إعلاله هذا الحديث حيث قال: «رواه سلمان الشيباني وهو مجهول»[2]. وهو عجيب منه، فالذي في إسناده إنما هو سليمان[3] وهو أحد الثقات التابعين المجمع على توثيقه[4]، أكثر عنه الشيخان في صحيحيهما[5].

---

(١) ابن حبان في صحيحه، الطهارة، ذكر خبر ثان يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي (٢/ ٣٣٤)، رقم (١٣٨٨)؛ والبيهقي في «الكبرى»، الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر (١٠/ ٥). وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٧٠)، رقم (٦٩٣٠). كلهم عن جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق عنها به، وفيه حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٤/ ١٦٣)، إلاَّ أنه من كبار التابعين، ويحسّن الذهبي وابن حجر حديث مثل هذا الرجل، وحديث وائل بن حجر يشهد له، ولذا سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٥).

(٢) لم أجده في «المحلّى»، ولعله في كتابه «الطب النبوي». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩٧)، فإن كان إعلال ابن حزم لهذا الحديث بسليمان كما قال المؤلف فهو وهم منه، وإن كان بحسان، ونسب أيضاً بالشيباني كما في «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٢٣)، فالحق مع ابن حزم.

(٣) في الأصل بعد سليمان زيادة «نا»، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، مات في حدود سنة (١٤٠هـ)، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٣٢٥).

(٤) في الأصل: «المجمع عليه على توثيقهم»، وهو خطأ. وانظر أقوال العلماء في توثيقه: «التهذيب» (٤/ ١٩٧).

(٥) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه، رقم (٥٨٣)؛ و «التعديل =

وأخرجه البخاري موقوفاً على ابن مسعود[1]، وأخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب / في كتابه الملتمس[2] في إيضاح الملتبس، من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «إن الله أنزل الداء، وأنزل الشفاء، فمن تداوى بحلال الله كان له شفاء، ومن تداوى بحرام الله لم يكن له فيه شفاء».

وقد أوضحت هذا الكلام على هذا الحديث في تخريجي[3] أحاديث المهذب فراجعه منه.

* * *

= والتجريح»، رقم (١٣٢٤)؛ و «الجمع بين رجال الصحيحين»، رقم (٦٧٥).

(١) ذكره البخاري معلّقاً. الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل (١٠/٧٨) بصيغة الجزم قال: قال ابن مسعود، فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، الأشربة، في الخمر يتداوى به والسكر (٥/٣٨)، رقم (٢٣٤٩٢)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، الأشربة، باب: التداوي بالخمر (٩/ ٢٥٠)، رقم (١٧٠٩٧، ١٧٠٩٨)؛ وعلي بن حرب الطائي في فوائده (٧٥ / ب). كلهم من طريق منصور، عن أبي وائل عنه به، وإسناده صحيح، قال الحافظ: وسنده صحيح على شرط الشيخين. «فتح الباري» (١٠/٧٩).

وقال الحافظ: «وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح، عن مسروق قال: قال عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم». اهـ. «فتح الباري» (١٠/٧٩).

(٢) لم أجد الحديث فيه، وله نسخة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٥٣)، مصورة من المكتبة السعيدية بحيدر أباد في اثنين وتسعين صفحة.

(٣) لم أعثر عليه.

٢١٠٥ ـ الحديث التاسع

ورد في الخبر «العينان تزنيان واليدان تزنيان»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف بيانه في كتاب اللعان[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٥). استدل به الرافعي على أن هناك فرقاً بين الشهادة بالزنا، وبين الشهادة بشرب الخمر، إذ أن الزنا قد يعبر به عن مقدماته أيضاً كما في الخبر.

(٢) في الأصل: «اللغات»، وهو خطأ. وانظر: الحديث الخامس منه، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٥).

٢١٠٦ ــ الحديث العاشر

روى الشافعي بإسناده عن عبد الرحمن بن أزهر ــ رضي الله عنه ــ قال: «أُتي رسول الله ﷺ بشارب، فقال: «اضربوه»، فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب. ثم قال: «بكتوه»، فبكتوه. ثم أرسله، فلما كان أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ سأل من حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، ويروى: «فقدّره»، فضرب أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ أربعين في الخمر حقاً لله، ثم عمر ــ رضي الله عنه ــ ثم تتايَع الناس في الخمر، فاستشار، فضرب[١] ثمانين»[٢].

هذا الحديث رواه الشافعي[٣] كما ترى، ورواه البيهقي عنه في سننه[٤].

---

(١) في الأصل: «فضربه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٥ ــ ١٥٦). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن حد شرب الخمر أربعون جلدة، وأن ما يقاربه من الضرب بالنعال وأطراف الثياب أيضاً يجزىء في أصح الوجهين عند الشافعية، وأن الإمام إذا رأى الزيادة على الأربعين فله ذلك، ولا يجوز له الزيادة على الثمانين.

(٣) «المسند» (ص ٢٨٥).

(٤) الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (٨/ ٣١٩).

«وبَكتوه» بباء موحدة وكاف: و «التبكيت»: التقريع والتوبيخ يقال له: [يا فاسق! أما اتقيت الله، أما استحييت منه][1].

ورواه أبو داود في سننه[2] بنحوه عن عبد الرحمن بن أزهر أيضاً من طريقين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ أتي بشارب خمر وهو بحُنين[3]، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم حتى قال لهم: «ارفعوا»، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدراً من إمارته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم[4] جلد عثمان الحدّين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

الثاني: قال ابن أزهر: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال، يلتمس رحل خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك، إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «ألا اضربوه»[5] فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا[6]، ومنهم من ضربه بالمِيتخة[7] ـ قال ابن

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من كلام المؤلف الذي سيأتي.

(٢) الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨)، رقم (٤٤٨٧ ـ ٤٤٩٠).

(٣) حنين: تصغير حِنّ، وهو واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلاً، يسمى اليوم وادي الشرائع. «معجم معالم السيرة» (ص ١٠٧).

(٤) في الأصل: (و)، مكان «ثم».

(٥) وفي «سنن أبي داود»: «اضربوه» بدون «ألا».

(٦) في الأصل: «بالعصى».

(٧) المِيْتخة: اختلف في ضبطها، فقيل: بكسر الميم، وتقديم الياء الساكنة على =

وهب: الجريدة الرطبة ــ ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به [في][1] وجهه.

وأخرجه الحاكم[2] بنحو من هذا اللفظ، وقال: صحيح

= التاء، وبكسر الميم وتشديد التاء قبل الياء، وبفتح الميم مع التشديد قبل الياء، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء، وكلها أسماء لجرائد النخل، وأصلها العرجون، وأصلها من مَتَخَ، وقيل: من تيّخ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٩١ ــ ٢٩٢).

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من «سنن أبـي داود».

(٢) الحدود، (٤/٤١٦)، رقم (٨١٣٠). وأخرجه أبو داود؛ والنسائي في «الكبرى»، الحد في الخمر (٣/ ٢٥١)، رقم (٥٢٨١ ــ ٥٢٨٣)؛ وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٦)؛ والفسوي في تاريخه (١/ ٢٨٣). كلهم من طرق، وهم معمر، وأسامة بن زيد، وأبو سلمة، وصالح عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر بـه. ورواه الحاكم، عن أسامة، عن الزهري، حدثني عبد الرحمن، ورواه الآخرون عن الزهري، عن عبد الرحمن بصيغة «عن»، والظاهر أن الصواب العنعنة لما يأتي.

ورواه عقيل عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه بـه، فأدخل عبد الله بين الزهري وعبد الرحمن.

أخرجه أبو داود، رقم (٤٤٨٨)؛ والنسائي في «الكبرى»، رقم (٥٢٨٣). كلاهما من طريق ابن أبـي السرح قال: وجدت في كتب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب بـه. قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، ورجحه كذلك أبو زرعة وأبو حاتم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٥/ ١٧)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «التقريب» (١/ ٤٢٧).

وقد تابع الزهري محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وأبو سلمة بن =

الإسناد[1].

قال ابن أبـي حاتم في علله: سألت أبـي عنه، وأبا زرعة عن هذا

= عبد الرحمن، ويحيـى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أزهر بـه.

أخرجه النسائي في «الكبرى»، رقم (٥٢٨٤ ــ ٥٢٨٦)؛ و ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٣)، رقم (٢٨٤١٠)؛ والطحاوي (٣/ ١٥٦)؛ والحاكم في «المستدرك»، رقم (٨١٢٨). كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنهم بـه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبـي! وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، قال فيه يحيـى القطان: صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث. وسُئل ابن معين عنه وعن محمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو؛ وفي رواية: ما زال الناس يتقون حديثه؛ وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس؛ وقال مرة: ثقة، ولذا قال الحافظ: صدوق له أوهام. انظر: «التهذيب» (٩/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦)؛ و «التقريب» (٢/ ١٩٦).

ومثله يصلح للمتابعة، فحديث عبد الرحمن بن أزهر حسن، وسكت عنه المؤلف والحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٥) بعد نقل كلام الحاكم وأبـي حاتم فيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٣٥)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٤٢٢)، من طريق ابن أبـي السرح قال: وجدت في كتاب خالي: عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عبد الرحمن بن أزهر الزهري، عن أبيه أزهر بـه، فجعله من مسند أزهر أبـي عبد الرحمن، فعقبه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٥)، وجعله من أوهام الطبراني، أو شيخه. والله أعلم.

(١) ووافقه الذهبـي، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق يهم، وقد تقدَّم أن الحديث حسن.

الحديث فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر[1]، [يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يُدْخل بينهما ابن عبد الرحمن ابن أزهر؟ قالا:][2] عقيل بن خالد عنه[3].

وأخرج الشيخان / في صحيحيهما[4]: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

وفي رواية لهما: أنه ـ عليه السلام ـ أتي برجل قد شرب الخمر[5] فجلده بجريد نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر[6].

---

(١) في الأصل: «زهير»، والتصويب من «العلل».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «العلل»، وجاء في الأصل «إنما هو عن عقيل بن خالد عنه»، ولا يستقسم بما في «العلل».

(٣) «العلل» (١/ ٤٤٧)، رقم (١٣٤٤).

(٤) البخاري، الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/ ٦٣)، رقم (٦٧٧٣)؛ ومسلم، الحدود، (١١/ ٢١٥)، رقم (٣٧)؛ والنسائي في «الكبرى»، الحد في الخمر، حد الخمر (٣/ ٢٤٩)، رقم (٥٢٧٤). كلهم من طرق عن قتادة عنه بـه.

(٥) في الأصل زيادة: «بالجريد والنعال»، وهي مكررة لما سبق.

(٦) نسبه المؤلف إلى الصحيحين، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٥)، رقم (١٧٩٥)، وهو عجيب منه، فإنه لم يخرجه سوى مسلم، وقد رد في «فتح الباري» (١٢/ ٦٤) على صاحب «العمدة» في نسبة قصة عبد الرحمن هذه إلى الصحيحين، وقال: «لم يخرج البخاري منها شيئاً»، وهُنا تبع المؤلف فنسبه إليهما. مسلم، الحدود، (١١/ ٢١٥)، رقم (٣٥). =

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[1] بلفظ آخر عن أنس قال: أتي برجل[2] إلى رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر، فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتي أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك، ثم أتي عمر برجل قد شرب الخمر[3] فاستشار الناس، فقال ابن عوف: أخف الحد ثمانين. . فضرب عمر ثمانين.

قال الرافعي[4]: وروي أن عمر استشار، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: «أرى أن تجلد ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»، أو كما قال، فجلده عمر ثمانين.

قلت: رواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ[5]، من رواية ثور بن زيد[6] الديلي، أن عمر استشار فذكر الحديث، ورواه الشافعي[7] عن

= وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود، باب: الحد في الخمر، (٤/ ٦٢٨)، رقم (٤٤٧٩)؛ والترمذي، الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (٤/ ٤٨)، رقم (١٤٤٣)؛ والنسائي في «الكبرى»، الحد في الخمر (٣/ ٢٤٩)، رقم (٥٢٧٥).
كلهم من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة عنه بـه.

(١) الحدود، ذكر وصف العدد التي ضرب المصطفى ﷺ في الخمر (٦/ ٣١١)، رقم (٤٤٣٣).

(٢) في الأصل: «أتا رجل»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) تكرَّر في الأصل قوله: «فأمر بـه فضرب بنعلين أربعين، ثم أُتي أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع بـه مثل ذلك، ثم أُتي عمر برجل قد شرب الخمر».

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٦).

(٥) الأشربة، باب: الحد في الخمر (٢/ ٨٤٢)، رقم (٢).

(٦) في الأصل: «ثور بن يزيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الديلي.

(٧) «المسند» (ص ٢٨٦)، وتحرَّف فيه «ثور» إلى «ثوب»؛ والبيهقي في «معرفة =

. . . .

= السنن والآثار»، الأشربة، باب: عدد حد الخمر (٦/ ٤٥٨)، رقم (٥٢٤٦)، عن ثور بن زيد، عن عمر بـه، وهو معضل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، الحدود، حد الخمر (٧/ ٣٧٨)، رقم (١٣٥٤٢)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة أن عمر شاور الناس، فذكره، وهو منقطع لأن عكرمة لم يدرك عمر. انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٧١).

وقد روي متصلاً من طريق ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الشرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال، فذكره في قصة طويلة وفيها. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين. ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى»، الحد في الخمر، حد الخمر (٣/ ٢٥٢)، رقم (٥٢٨٨)؛ والحاكم في «المستدرك»، الحدود (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨)؛ والبيهقي في «الكبرى»، الأشربة، ما جاء في عدد حد الخمر (٨/ ٣٢٠)؛ والدارقطني في «السنن»، الحدود، (٣/ ١٦٦)، رقم (٢٤٥)؛ وابن حزم في «إحكام الأحكام» (٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠). كلهم من طريق يحيى بن فليح بن سليمان المدني عنه به، ولم ينسبه النسائي إلى علي ـ رضي الله عنه ـ ، وفيه يحيى بن فليح، قال فيه الحافظ: قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي. «لسان الميزان» (٦/ ٢٧٣).

وبـه ضعفه ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ١٦٢)، ويحيى مع كونه مجهولاً فقد خالفه مالك كما سبق، فالحديث ضعيف. فإذا ثبت هذا فقول الحاكم: صحيح الإسناد، وموافقة الذهبي إياه، لا يخلو من نظر، وإلى ضعفه أشار الحافظ، فقال: «وفي صحته نظر، لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس»، ثم ذكر قصة ابن عوف. «التلخيص» (٤/ ٧٥). وقد قال في كتابه موافقة «الخبر الخبر» (٢/ ٤٢٤): هذا حديث حسن. =

مـالك بـه وهـو مرسل، ثـور بـن زيـد لم يـدرك عمـر، قـاله عبـد العزيز النخشبـي[1]، وقال ابن دحية في كتابه وهج الجمر في تحريم الخمر[2]: لـم يلحق عمـر، فـروايتـه عنه منقطعـة[3]، وكـذا جـزم به المنـذري فـي حواشيه[4]، ورواه الحاكم أيضاً من طريقين ثم قال في كل منهما: حديث صحيح الإسناد[5].

= ولعله لطريق آخر وستأتي.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٥ ــ ٧٦): «ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في «صحيح مسلم»، عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلد أربعين، وقال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ». فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده». اهـ.

(١) هو الحافظ الرحال عبد العزيز بن محمد بن محمد النسفي النخشبـي، قال يحيـى بن منده: كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان، توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٧).

(٢) (ل ٧١ / أ).

(٣) زاد ابن دحية فقال: لا تصح.

(٤) «مختصر سنن أبـي داود» (٦/ ٢٩١).

(٥) ووافقه الذهبـي، وتقدم أن في سنده ضعيفاً، وقد خالف الثقة، فإسناده ضعيف. وللأثر طريق آخر، رواه حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبـي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ــ رضي الله عنهما ــ فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة والزبير ــ رضي الله عنهم ــ ، متكىء معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ ــ عليك السلام ــ ويقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، =

فائدة: قوله «بكتوه» وهو بباء موحدة ثم كاف مشددة ثم مثناة فوق. قال ابن الأثير: «التبكيت»: التقريع والتوبيخ، بأن يقال له: يا فاسق، أما اتقيت الله، أما استحييت منه! قال الهروي: ويكون أيضاً باليد والعصا ونحوهما[1]. وقد جزم الماوردي في الإقناع[2]، بِحَثِّ التُّراب والتَبكِيْتِ كما ورد في الحديث، واقتضى كلامُه وجوبَه.

وقوله: «ثم تتايع»[3] هو بمثناة تحت قبل العين، وهو عبارة عن أن يفعل من أفعال القبيح ما يفعل غيرةً من غير نكرة ولا روية.

= فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي ــ رضي الله عنه ــ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، الحدود، (٤/ ٤١٧)، رقم (٨١٣١)، واللفظ له؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، الحدود (٣/ ١٥٣)؛ وابن حزم في «إحكام الأحكام» (٧/ ١٦١)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٠). كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عنه بـه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبـي مع أن فيه وبرة الكلبـي، وقيل: ابن وبرة، قال فيه ابن حزم: مجهول. انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢١٧)، فالأثر ضعيف لجهالة وبرة، إلاَّ أن يعتضد بما سبق، فيكون حسناً لغيره. والله أعلم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٤٨). وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٣٣٢).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) التتايع: التهافت في الشر واللجاج، ولا يكون التتايع إلاَّ في الشر. «لسان العرب» (٨/ ٣٨).

فـائـدة ثانية: من الغرائب المهمة أنه ــ عليه السلام ــ جلد في الخمر ثمانين. حكاه ابن الطلاّع[1] عن مصنف عبد الرزاق[2] لكن قال ابن حزم في رسالته في إبطال القياس[3]: أن النص الجلي صح عن رسول الله ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين، وأنه ورد من طريق لا يصح «ثمانين». ووقع في كفاية[4] ابن الرفعة: «أنها مرسلة»[5].

---

(١) انظر قوله في أقضية رسول الله ﷺ (ص ١٨٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٧٩)، رقم (١٣٥٤٧).

(٣) «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» (ص ٣٦).
انظر: «إحكام الأحكام» (٧/ ١٦٦ ــ ١٦٨)، ونسبه الحافظ في «التلخيص» إلى ابن حزم في كتابه «الإعراب»، وهو الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

(٤) (ل ٥٢ / ب).

(٥) روي عن النبـي ﷺ متصلاً ومرسلاً، أما المتصل فعن علي ــ رضي الله عنه ــ ، عن النبـي ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، الحدود، حد الخمر (٣/ ١٥٥)؛ والطبراني في «الأوسط»؛ «نصب الراية» (٤/ ٣٥٢). كلاهما من طرق عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن نبيه بن وهب، عن محمد بن الحنفية عنه بـه، وفيه عبد الله بن لهيعة، تغيّر بآخره، والذين رووا عنه لم يعرف عنهم متى سمعوا، فالحـديث ضعيف لأجل ابن لهيعة.
قال الطحاوي: «وهذا عندنا فاسد، لا يثبت عن علي ــ رضي الله عنه ــ ، لما قد رواه عنه سعيد من قوله: أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن في الخمر حداً وأنهم جعلوه بعده ثمانين». اهـ.
وله شاهد رواه عبد الرحمن بن صخر الإفريقي، عن جميل بن كريب، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمرو ابن العاص أن النبـي ﷺ قال: «من شرب بسقة =

ورأيت بخط بعض الحفاظ العصريين أن ابن دحية / روى بإسناده إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين»[1] ثم قال ــ أعني ابن دحية ــ :

= خمر، فاجلدوه ثمانين». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٨)؛ وأبو يعلى في مسنده «نصب الراية» (٤/ ٣٥٢)، (وليس لعبد الله بن عمرو بن العاص مسند في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في «الكبير» الذي يرويه ابن المقري عنه)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٨٢) إلى الطبراني في «الكبير». كلهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن هشام بن يوسف، عن عبد الرحمن بن صخر بـه، وفيه عبد الرحمن بن صخر وشيخه لم أجد من ترجم لهما، وبقية رجاله ثقات، ولعل صاحب التنقيح ضعفه لأجلهما، فإنه قال: «وروي بإسناد غريب لا يثبت، عن عبد الله بن عمرو. . .» فذكره. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٥٢).

وأما ما روي مرسلاً فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» الحدود، حد الخمر (٧/ ٣٧٩)، رقم (١٣٥٤٧)، عن الثوري، عن عوف أو غيره، عن الحسن ــ وهو البصري ــ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين، ورجاله ثقات إلاَّ أنه شاذ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جلد شارب خمر غير أربعين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٧٩)، رقم (١٣٥٤٧)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: همّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين، ووقت لأهل العراق ذات عرق، وفيه عمرو بن عبيد وهو المعتزلي المشهور. قال الحافظ: اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً. «تقريب التهذيب» (٢/ ٧٤)، كذبه يونس وابن عون ومعاذ وحماد بن سلمة، وقال أبو حاتم والفلاس: متروك، وتركه القطان وابن مهدي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٠)، وفيه علّة أخرى وهي الانقطاع، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب. والله أعلم.

«هذا إسناد صحيح»[1] قال: وقد أغفل هذا الحديث الأئمة الحفاظ كابن عبد البر والبيهقي وغيرهما[2]. هذا آخره فليتتبع.

* * *

(١) تعقبه الحافظ فقال في «التلخيص» (٤/٧٦): «وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه»، ولم أجد الحديث المذكور ولا تصحيحه في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر. ولعله في كتاب آخر. والله أعلم.

(٢) هذا الذي رواه ابن دحية وصححه لا يُفرح بمثله، ولو كان ثابتاً عن النبي ﷺ أنه جلد في الخمر ثمانين لضرب أبو بكر رضي الله عنه ثمانين، وما استشار عمر رضي الله عنه جمعاً من الصحابة في تحديد حدّ الخمر، وما سكت عثمان رضي الله عنه على قول علي بن أبي طالب بعدما جلد الوليد بن عقبة أربعين، فإنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»، رواه مسلم، وما قال علي رضي الله عنه: «ما كنت لأقيم على أحد حدّاً فيموت فآخذ في نفسي منه شيئاً إلاَّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنّه» متفق عليه. وسيأتي تخريجه. فهذا إجماع من الخلفاء الأربعة ومن كان معهم من أهل المدينة من الصحابة على أنَّ النبي ﷺ لم يجلد فيه ثمانين.

فكيف يقول ابن دحية إنه صحيح!!

٢١٠٧ ــ الحديث الحادي عشر

وروي أنه ــ عليه السلام ــ أمر حتى جلد الشارب أربعين[١].

هـذا الحـديث هـو بنحو مـن لفـظ أبـي داود الأول المـذكـور قبـل هذا[٢].

* * *

(١) «فتـح العزيـز» (١٥٦/٤). استـدل بـه الـرافعي ــ رحمـه الله ــ على تعييـن حد الشرب بأربعين جلدة إلاَّ إذا رأى الإمام الزيادة على ذلك.

(٢) قال الحافظ: ليس فيه صيغة أمر، ولا ذكر أربعين. «التلخيص» (٧٦/٤).
وتقدَّم أنه ــ عليه السلام ــ أمر بضرب الشارب فقدره الصحابة أربعين. والله أعلم.

٢١٠٨ ــ الحديث الثاني عشر

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ ، أن النبي ﷺ أُتي بشاربٍ، فأمر عشرين رجلاً، فضربه كل واحد منهم ضربتين، بالجريد والنعال[١].

هذا الحديث رواه البيهقي[٢] من حديث قتادة عنه: «أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر، فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال».

قال البيهقي: يحتمل أن يكون رفع إليه بعدما ذهب سكره.

قال الرافعي: ومن الأصحاب من رأى أن الضرب باليد والنعال جائز لا محالة، وذكروا وجهين في أنه هل يتعين ذلك أو يجوز العدول إلى السياط. وظاهر المذهب أنّ كلاً منهما جائز. أما الأول فلأنه

---

(١) «فتح العزيز» (١٥٦/٤). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على جواز الضرب بالنعال والجريد ونحوه في حد الشرب ولا يتعين الجلد بالسوط.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره (٣١٧/٨)، من طريق هدبة عن همام، عن قتادة به، ورجاله ثقات.

الأصل، وبه وردت الأخبار، وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه.

قلت: أما الأول فقد عرفت فيه حديث أنس وغيره، وأما الثاني فسيأتي في آخر الباب فعله عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ إن شاء الله.

* * *

٢١٠٩ ــ الحديث الثالث عشر

عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «ضرب رسول الله ﷺ بالنعال أو أطراف الثياب، وضرب أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ أربعين سوطاً، وعمر ثمانين، والكل سُنَّة»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه من رواية حضين بن المنذر وهو أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم. فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأه فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن! قم فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها[٢] فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده! فجلده وعليّ يعدُّ حتى بلغ أربعين.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٥٦). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن أربعين جلدة في الشرب حدٌ، وأن ما يزيده الإمام باجتهاده إذا دعت الحاجة إليه أيضاً حدٌ، وليس بتعزير.

(٢) في الأصل: «قاراها»، والتصويب من «صحيح مسلم».

فقال: أمسك! ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر[1] أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليّ[2].

فائدة: حضين المذكور في الإسناد بضم الحاء المهملة وفتح الضاد / المعجمة، فتنبّه لذلك[3].

---

(١) في الأصل: «أبي بكر»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) مسلم، الحدود، (١١/٣١٦)، رقم (٣٨). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الحدود، الحد في الخمر (٤/٦٢٢)، رقم (٤٤٨٠). كلاهما من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج، عن حضين به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»، الحد في الخمر (٣/٢٤٨)، رقم (٥٢٦٩)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله به، وفيه: «شهد عليه عندئذ ثمان أنه شارب خمراً».
وأخرجه ابن ماجه، الحدود، «حد السكران» (٢/٨٥٨)، رقم (٢٥٧١)، عن عبد الله به، وفيه: «فجلده عليّ»، وليس فيهما: «وهذا أحب إليّ».
تنبيه: قصة الوليد هذه أخرجها البخاري في صحيحه، فضائل الصحابة، مناقب عثمان (٧/٥٣)، رقم (٣٦٩٦)، من وجه آخر، عن شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار به، في حديث طويل غير هذا وفيه: «ثم دعا علياً فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين»، وقد أعاده البخاري في «مناقب الأنصار»، باب: هجرة الحبشة (٧/١٨٧)، رقم (٣٨٧٢)، من طريق معمر، عن الزهري به، وفيه: «فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده وكان هو يجلده»، ورجح الحافظ رواية معمر فقال: «وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعيد، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان». اهـ. فذكر الحديث. «فتح الباري» (٧/٥٧).

(٣) انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/٥٥٣).

فـائـدة ثانية: إن قلت كيف تجمع بين هذا الحديث والحديث الآتي في باب ضمان الولاة[1] «ما كنت لأقيم على أحدٍ حدّاً فيموت فآخذ في نفسي منه شيئاً إلاَّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه. قال: وكل سنّة. فالجواب: أن الضرب سُنّة والعدد مجتهد فيه». اهـ.

* * *

(١) الحديث الأول في كتاب ضمان الولاة.

٢١١٠ ـ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأُتي بسوط خلق، فقال: «فوق هذا» فأُتي بسوط جديد، فقال: «بين هذين»[(١)].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً في باب حد الزنا[(٢)] فراجعه منه[(٣)]،

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٦). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن السوط ينبغي أن يكون وسطاً بين الرطب واليابس.

(٢) رقم (٢٥). «التلخيص» (٤/ ٥٧، ٧٧).

(٣) ذكر المؤلف في الحديث المشار إليه من طريق مالك في الموطأ (الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٢/ ٨٢٥)، رقم (١٢)؛ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٦)، عن زيد بن أسلم بـه، وهو مرسل، ولم يذكر له ما يشهد، وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٧)، شاهدين عن يحيـى بن أبـي كثير وكريب مولى ابن عباس مرسلاً، أما مرسل يحيـى بن أبـي كثير فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٦٩)، رقم (١٣٥١٥)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٧١)، عن معمر، عن يحيـى بـه أن رجلاً جاء إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي. نحو حديث زيد بن أسلم، ورجاله ثقات مع إرساله.

أما مرسل كريب فأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٧١)، من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: =

ولفظ الحديث فيما مضى «فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته»، قال ابن الصلاح: ثمرته طَرَفه، قال: واشتبه هذا على إمام الحرمين[1] فغير ألفاظ الحديث، وقال: «فأتي بخشبة»، وفسَّر الثمرة بِعُقَدِها التي هي منابت الغصون الدقيقة، وتبعه على ذلك الغزالي في بسيطه[2]، ونسأل الله العصمة والتوفيق[3].

* * *

= سمعت كريباً مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا. نحو حديث زيد بن أسلم.

وأعله ابن حزم بأنه منقطع في ثلاثة مواضع، قال: «لأن سماع مخرمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كريب أم بلغه عنه، ثم هو عن كريب مرسل». إلاَّ أن المرسلين يتقوى بعضه ببعض، ولذا قال الحافظ: «فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً». «التلخيص» (٤/ ٧٧).

(١) «نهاية المطلب» (ل / ٢٣٣)، برقم: (٣٥٤٢).

(٢) (ل ١٤١ / أ).

(٣) «مشكل الوسيط» (ل ٢١٣ / ب).

٢١١١ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ:

أحدها: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله ـ عزَّ وجلّ ـ خلق آدم على صورته»، رواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ الرافعي سواء، ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه».

ورواه البخاري أيضاً في كتاب العتق من صحيحه عن محمد بن عبيد الله[٢] عن ابن وهب عن مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً قال: وحدثني عبد الله بن محمد[٣]، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا همام عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قاتل أحدكم

---

(١) «فتح العزيز» (١٥٦/٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أنه يتقى الوجه في جلد الشارب.

(٢) هومحمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدني أبو ثابت.

(٣) هو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي.

فليجتنب الوجه[1].

قال المزي في أطرافه: ابن فلان هذا، قيل: إنه عبد الله بن زياد بن سمعان أحد الضعفاء[2].

وروى البخاري أيضاً من حديث سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة، وقال ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن تُضرب»[3]، وفي رواية

---

(١) البخاري، العتق، باب: إذا ضرب العبد فلينتخب الوجه (٥/ ١٨٢)، رقم (٢٥٥٩)؛ ومسلم، البر والصلة (١٦/ ١٦٤ ــ ١٦٦)، رقم (١١٢ ــ ١١٦)؛ وأبو داود، الحدود، باب: في ضرب الوجه في الحد (٤/ ٦٣١)، رقم (٤٤٩٣)؛ والنسائي في «الكبرى»، التعزيرات والشهود (٤/ ٣٢٥)، رقم (٧٣٥٠). كلهم من طرق، عن أبـي هريرة بـه. ولفظ مسلم ليس كما ساقه المؤلف، بل لفظه: «إذا قاتل أحدكم. . .» إلى آخره، نعم رواه مسلم بلفظ: إذا ضرب أحدكم» بدون الشطر الثاني وهو «فإن الله. . .إلخ»، وروى الحديث بشطريه في سياق واحد أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٤)، من طريق سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج عنه بـه، وهو سند صحيح على شرط الشيخين.
فـائـدة: انظر شرح قوله ــ عليه السلام ــ «فإن الله خلق آدم على صورته»، في «إبطال التأويلات» لأبـي يعلى (١/ ٧٣ ــ ١٠٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٥٢)، قال الكلاباذي: وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف الحديث متفق على ضعفه، فلذلك لم يذكره البخاري. «التعديل والجرح» للباجي (٢/ ٨٢٢)، وهو مولى أم سلمة، مدني، قال فيه مالك: كذاب، وقال أحمد: متروك الحديث، وكان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب، قال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، قال أحمد بن صالح: أظن ابن سمعان يضع للناس ــ يعني الحديث ــ . «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٠ ــ ٦١).

(٣) البخاري، في صحيحه، الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة =

«أن يضرب الوجه»[1] ذكره في آخر الطب[2] في باب الوسم. قوله (الصورة)[3] يعني الوجه، وكذا (أن يعلم) أي يبقى بعلامة.

ورواه مسلم من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: «نهى رسول الله / ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه»[4].

واعلم أن في إسناد أبي داود عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال النسائي: ليس بالقوي[5]، وضعفه ابن معين[6]، وقال ابن خزيمة[7]: لا يحتج به، وقال أبو حاتم[8]: صدوق لا يحتج [به][9]، ووثقه غيرهم[10].

= (٩/ ٦٧٠)، رقم (٥٥٤١)، من طريق حنظلة، عن سالم به، ولم يخرجه من الستة سوى البخاري.

(١) لم أجد بهذا اللفظ أحداً أخرجه. وأخرجه البخاري بلفظ: «تُضرب الصورة».

(٢) هكذا في الأصل: «الطب»، وليس كما قال، إنما هو في الذبائح والصيد، كما مرّ.

(٣) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٧١).

(٤) مسلم، اللباس (١٤/ ٩٦)، رقم (١٠٦)؛ والترمذي، الجهاد، ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (٤/ ٢١٠)، رقم (١٧١٠)، مختصراً. كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به.

(٥) «الضعفاء والمتركون»، رقم (٤٦٧).

(٦) «الجرح والتعديل»، رقم (٦/ ١١٨)، رواه عنه ابن أبي خيثمة.

(٧) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٥٧).

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٨)، قال أبو حاتم: هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يُكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء.

(٩) ساقط من الأصل، وأثبته من «الجرح والتعديل».

(١٠) قال أحمد: هو صالح ثقة إن شاء الله. «الثقات» لابن شاهين، رقم (٧١١)؛ =

وفي إسناد النسائي محمد بن عجلان وهو صدوق. قال الحاكم وغيره: هو سيِّىء الحفظ وخرج له مسلم في الشواهد ثلاثة عشر حديثاً[1].

* * *

= وقال أبو خيثمة: صالح إن شاء الله. «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٨)؛ وقال ابن عدي: متماسك الحديث، لا بأس به. «الكامل» (٥/ ١٦٩٩).

(١) «المدخل» للحاكم (ل ١٧٢ / ب ــ ١٧٣ أ). بل أخرج له مسلم خمسة عشر حديثاً، وكلها في الشواهد كما قال ــ رحمه الله ــ ، وإليك بيان الكتب التي أخرج فيها من صحيحه:

١ ــ الإيمان (١/ ٢٢٧)، رقم (٤٧).
٢ ــ الصلاة (٤/ ١٦٣)، رقم (١٤٢).
٣ ــ الصلاة (٤/ ١٩٩)، رقم (٢١٣).
٤ ــ المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٣١)، رقم (٤٢).
٥ ــ المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٧٩)، رقم (١١٣).
٦ ــ المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٩٢)، رقم (١٤٢).
٧ ــ الزكاة (٧/ ٦٣)، رقم (٢١).
٨ ــ الحج (٩/ ١٧٠)، رقم (٥١٧).
٩ ــ المساقاة (١١/ ٢٩)، رقم (١٠٧).
١٠ ــ المساقاة (١١/ ٤٣)، رقم (١٣٠).
١١ ــ الأقضية (١٢/ ١٩)، رقم (٢٠).
١٢ ــ الإمارة (١٢/ ٢٢٨)، رقم (٤١).
١٣ ــ الإمارة (١٣/ ٣٠)، رقم (١١٨).
١٤ ــ السلام (١٤/ ٢٣٥)، رقم (١٤١).
١٥ ــ فضائل الصحابة (١٥/ ١٦٦)، رقم (٢٣).

٢١١٢ ــ الحديث السادس عشر

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد»[١].

هذا الحديث رواه ابن ماجه[٢]، والترمذي[٣]، وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإِسناد مرفوعاً إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم[٤] المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[٥].

(١) «فتح العزيز» (٤/١٥٧). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على ألا تُقام الحدود في المساجد.

(٢) الحدود، باب: النهي، عن إقامة الحدود في المساجد (٢/٨٦٧)، رقم (٢٥٩٩).

(٣) الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/١٩)، رقم (١٤٠١).

(٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة، روى له (ت ق). «تقريب التهذيب» (١/٤٧).

(٥) قال يحيى القطان: لم يزل مختلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال ابن المديني: لا أكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مخلط. وقال =

وروواه الحاكم في مستدركه[1]، وفي إسناده سعيد بن بشير[2]، وأعله ابن حزم[3] به، وبإسماعيل بن مسلم، وقال: هما ضعيفان[4].

= أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩). ولم أجد في الأئمة من وثقه، ولذا أطلق الحافظ بقوله: ضعيف، كما سبق.

(١) الحدود (٤/ ٤١)، رقم (٨١٠٤).

(٢) هو سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة أو واسط، حدَّث عنه ابن مهدي ثم تركه، وقال ابن معين والنسائي وأبو داود وعلي بن المديني: ضعيف، وقال ابن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق عندنا، وقالا: هذ شيخ يُكتب حديثه. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٧)؛ و «التهذيب» (٤/ ١٠).

(٣) «المحلى» (١١/ ١٢٣).

(٤) حديث ابن عباس هذا، روي من طرق ثلاثة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنه بـه.

أحدها: إسماعيل بن مسلم عنه بـه. أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي في سننه، الديات، باب: القود بين الوالد والولد (٢/ ٢٥٠)، رقم (٢٣٥٧)؛ والطبراني في «الكبير» (١١/ ٦)، رقم (١٠٨٤٦)؛ والدارقطني في «السنن»، الحدود (٣/ ١٤١)، رقم (١٨٠). كلهم من طرق، عن إسماعيل بن مسلم بـه، وإسماعيل ضعيف، كما سبق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٦)، رقم (٢٨٦٥١)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن عمرو، عن طاوس مرسلاً.

ثانيها: سعيد بن بشير عنه بـه. أخرجه الحاكم، عن محمد بن عثمان عنه بـه؛ وسعيد بن بشير ضعيف، ولا سيما في قتادة وعمرو بن دينار، وحديثه هنا عن الثاني، وقد رواه البزار في مسنده ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» =

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وروى من غير حديث ابن عباس.

ورواه أبو داود[(1)]، والحاكم[(2)]، والدارقطني[(3)]، والبيهقي[(4)]، وابن السكن من حديث حكيم بن حزام.

وفي إسناده زفر بن وثيمة[(5)] ومحمد بن عبد الله الشعيثي، وقد جهل

= (١١/ ١٢٣)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة بـه.

ثالثها: عبيد الله بن الحسن العنبري عنه بـه. أخرجه الدارقطني في «السنن»، الحدود (٣/ ١٤٢)، رقم (١٨٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٩)، من طريق عمر بن عامر السعدي عنه بـه، وفيه عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار، ذكره الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٢٠٩)، وقال: «روى عنه أبو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً»، ولم يذكر الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٧)، غير طريق إسماعيل بن مسلم المكي، وبـه أعله.

(١) الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد (٤/ ٦٢٩)، رقم (٤٤٩٠).

(٢) الحدود (٤/ ٤١٩)، رقم (٨١٣٨).

(٣) «السنن»، الحدود (٣/ ٨٥ ـ ٨٦). وأخرجه أيضاً ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»، رقم (٦٤٩).

(٤) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: لا تقام الحدود في المساجد (٨/ ٣٢٨).

(٥) هو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، النصري الدمشقي، ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن ذكره المزي وتبعه الذهبـي والحافظ فنقلوا عن الدارمي، عن ابن معين ودحيم أنهما قالا فيه: ثقة. «تهذيب الكمال» (١/ ٤٢٩)؛ و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٧١)، «التهذيب» (٣/ ٣٢٨).

ولم أجد كلام الدارمي في تاريخه، عن ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦٤)، والعجب من الحافظ أنه قال في «التقريب» (١/ ٢٦١): «مقبول»، =

الأول ابن القطان[1]، لكن ذكره ابن حبان في ثقاته[2].

ثم ادعى ــ أعني ابن القطان ــ أمراً آخر فقال: «وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي»، وليس كما ذكر، فقد روى عنه ابن عجلان[3] أيضاً حديث «إذا خطب إليكم من ترضون دينه...»[4] الحديث.

وأما الثاني، فقد وثقه غير واحد منهم دحيم[5]، وأبو حاتم[6]، والفلاس[7]، وقال النسائي: ليس به بأس[8]، وقال أبو حاتم، ضعيف الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به[9].

= فلا أدري هل ذهب عنه ما نقل في «التهذيب» أو تبين له عدم ثبوت التوثيق عن ابن معين ودحيم؟ والله أعلم.

(١) «الوهم والإيهام» (٢١٩ / ب).

(٢) (٤/ ٢٦٤).

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث الخامس عشر من الباب.

(٤) أخرجه الترمذي، النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/ ٣٨٥)، رقم (١٠٨٤)؛ وابن ماجه، النكاح، باب: الأكفاء (١/ ٦٣٢)، رقم (١٩٦٧)؛ والحاكم في «المستدرك»، النكاح (٢/ ١٧٩)، رقم (٢٦٩٥). كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة البصري، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً به، وفيه عبد الحميد بن سليمان، ضعيف. «التقريب» (١/ ٤٦٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٥).

(٦) هو أبو حاتم بن حبان، فإن أبا حاتم الرازي قد ضعفه، وسيأتي كلامه. انظر: «الثقات» (٧/ ٤٠٧).

(٧) لم أجد من عزا إليه توثيقه.

(٨) «التهذيب» (٩/ ٢٨١).

(٩) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٨ ــ ٣٩)، وفيه: «ليس بقوي».

وفيه شيء آخر، وهو الخُلف في سماعه من حكيم، فقد قيل: إنه لم يلقه، حكاه صاحب التذهيب مختصر التهذيب[1].

ورواه أحمد في مسنده[2] بإسقاطه فقال: ثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المكي[3] عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها»[4].

وأعله[5] ابن حزم به، ومحمد بن عبد الله الشعيثي، وقال: هما مجهولان[6] / وقد علمت حال الشعيثي فدعواه جهالته عجيب!

---

(١) «تذهيب التهذيب» (٣ / ٦٣ / أ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٤٢٩).

(٢) (٣/ ٤٣٤).

(٣) في الأصل: «المري»، وهو خطأ. وهو العباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي المكي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢١١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولذا قال الحسيني: مجهول. انظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٢١٠ ــ ٢١١).

(٤) أخرجه أيضاً الداراقطني في «السنن» (٣/ ٨٦)، رقم (١٤)؛ والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٨)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٦)، رقم (٢٨٦٤٧). كلهم من طرق عنه به، وإسناده ضعيف لجهالة العباس المكي، وبه أعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢١٩ / ب)، فحديث عبد الله بن عباس وحكيم بن حزام ضعيف، ولذا قال ابن المنذر: «وفي الباب حديثان منقطعان، لا تقوم بهما حجة في النهي، عن أن يقام الحد في المسجد». «الأوسط» (٢/ ٥٦٦).

(٥) في الأصل: «واذكره»، وهو خطأ.

(٦) «المحلّى» (١١/ ١٢٢٣).

وذكره ابن الجوزي في علله[1] من طريق آخر عن حكيم بن حزام، ثم قال: هذا حديث لا يصح، فيه محمد بن سهل[2]، قال الدارقطني: متروك، وقال مرة: كان يضع الحديث[3].

ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلد الحد في المسجد[4]، وفي إسناده ابن لهيعة، وحالته علمت غير مرة.

---

(١) «العلل المتناهية» (١/٤٠٣)، رقم (٦٧٥)، من طريق زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام به.

(٢) هو محمد بن سهل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله العطار الرازي، قال أبو أحمد الحاكم: كذاب، وقال الذهبي: روى عن طائفة لا يعرفون. «ميزان الاعتدال» (٣/٥٧٦).

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/٣١٤)؛ و «لسان الميزان» (٥/١٩٤).

(٤) ابن ماجه، الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢/٨٦٧)، رقم (٢٦٠٠)، عن محمد بن رمح، عن عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب، وفي إسناده ابن لهيعة وقد اختلط ولا ندري متى حدَّث، ولم نجد من نصَّ على أن محمد بن رمح ممن سمع منه قبل الاختلاط، فإسناده ضعيف لأجله، ولكن يشهد له مرسل مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥٢٦)، رقم (٢٨٦٥٣)، عن ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عنه به، فيه: محمد بن خالد الضبي، صدوق. «تقريب التهذيب» (٢/١٥٨).

ولكن لا يمنع الاستشهاد به، فحديث «لا تقام الحدود في المساجد»، وإن كان في طرقه مقال، فإنه يعضد بعضها بعضاً ويكون حسناً لغيره، ولذا قال الحافظ في حديث حكيم بن حزام: لا بأس بإسناده. «التلخيص» (٤/٧٨).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنّه. وأما آثاره، فأحد عشر أثراً:

الأول والثاني والثالث: عن عمر وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ قالوا للجلّاد: «لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك»[1].

أما الأول، فأخرجه البيهقي[2] من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان[3] قال: أتى رجل عمر بن الخطاب في حدٍّ فأتي بسوط فيه شدة، فقال: «أريد ألين[4] من هذا»، ثم أتي بسوط فيه لين فقال: «أريد أشد من هذا»، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: «اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقّه».

---

(١) «فتح العزيز» (١٥٦/٤). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن يكون الضرب في الجلد وسطاً بين الضربين الشديد والخفيف.

(٢) البيهقي في «الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٦/٨).
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٣٦٩/٧ ـ ٣٧٠)، رقم (١٣٥١٦)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٦٢)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، الحدود (٥٢٩/٥)، رقم (٢٨٦٧٣)؛ وابن المنذر في «الأوسط»، رقم (١٥٢). كلهم من طرق، عن عاصم بـه، وإسناده صحيح، ولذا قال ابن المنذر: «ثابت عنه»؛ وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٧٢/٧). ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٣/٥ ـ ٣٣٤)، من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: «أدركت عمر جلد رجلاً فقال للجلاد: لا ترني إبطك». وإسناده صحيح.

(٣) هو عبد الرحمن بن مُل النهدي.

(٤) في الأصل: «أكبر» مكان «ألين»، وهو خطأ.

وأما الثاني: فغريب، لا يحضرني من خرجه بعد االبحث عنه[1].

وأما الأثر الثالث: فأخرجه البيهقي من حديث أبـي ماجد[2] قال: جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال له يا أبا عبد الرحمن! إن ابن أخي سكران، فقال: «ترتروه ومزمروه، واستنكهوه» ففعلوا، فرفعه إلى السجن، وجاء به[3] من الغد، ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدُقّت بين حجرين حتى صارت درَّة[4]، ثم قال للجلاد: اجلد وارجع[5] يدك وأعط كل عضو حقه.

قلت: ما أرجع؟ قال: لا يرى بياض إبطه، فضربه ضرباً غير مبرح، قال: ليس بالشديد ولا بالهيّن، وضربه في قميص وإزار أو قميص أو

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٨): «وأما أثر علي فلم أره». وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٤٣)، رقم (١٥١)، من طريق أبـي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمير بن سعيد، عن علي قال: «لا يخرج الضارب إبطه»، وفيه: الحجاج وهو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «أبـي حامد»، وهو خطأ. وأبو ماجد، قيل: اسمه عائذ بن نضلة، لم يرو عنه غير يحيـى الجابر، قال أحمد والترمذي: مجهول، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديثه، وقال الدارقطني: مجهول ومتروك، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الحافظ: مجهول، روى له (د ت ق). انظر: «التهذيب» (١٢/ ٢١٦ ــ ٢١٧)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٦٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: «ثم دعاه».

(٤) وفي «السنن» زيادة: «قال عبيد الله: يشير بأصبعه هكذا وجمعهما».

(٥) كذا في البيهقي، وفي الأصل: «واجمع»، وهو خطأ.

سراويل[1].

الأثر الرابع: عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «سوط الحدّ بين سوطين، وضرب بين ضربين»[2].

وهذا الأثر لا يحضرني من خرّجه عنه[3]، وابن الصباغ ذكره مرفوعاً.

الأثر الخامس: عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للجلّاد: «أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكر»[4].

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[5].

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨/٢٣٦). وأخرجه أيضاً: الحميدي في مسنده (٤٨/١)، رقم (٨٩)؛ وأحمد في مسنده مختصراً (٤١٩/١)؛ وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٠/٧)، رقم (١٣٥١٩). كلهم من طرق، عن يحيى بن عبد الله الجابر، عن أبي ماجد الحنفي عنه به، وفيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، ليّن الحديث. «تقريب التهذيب» (٣٥١/٢)؛ وفيه: أبو ماجد تكلم فيه، فالأثر ضعيف لأجلهما.

(٢) «فتح العزيز» (١٥٦/٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن السوط والضرب في الحد يكون وسطاً بين الشدة واللين.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٧٨/٤): لم أره عنه هكذا.

(٤) «فتح العزيز» (١٥٧/٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على تفريق السياط على جميع أعضاء البدن بدلاً من أن تُجمع في موضع واحد، وأنه ينبغي اتقاء الوجه والمذاكر.

(٥) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط (٣٢٧/٨). والحديث رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت. واختلف عليه في إسناده، فرواه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٦٢)؛ =

الأثر السادس: عن عمر أنه قال: «سوط الحد بين سوطين».

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه أيضاً[1].

الأثر السابع: عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للجلّاد: «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه»[2].

وهذا الأثر لا يحضرني من خرّجه من أهل هذا الفن[3]، وذكره

= وابن المنذر في «الأوسط»، رقم (١٥٤)، عن الثوري والبيهقي، عن هشيم، ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن هنيدة بن خالد الكندي، عن علي به. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، الحدود، باب: ما جاء في الضرب في الحد (٥/٥٢٩)، رقم (٢٨٦٧٥)، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة بن خالد، عنه به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيِّىء الحفظ جداً. «تقريب التهذيب» (٢/١٨٤). وأخشى أن يكون هذا الاضطراب من سوء حفظه، لكن ابن المنذر قال: «إنما هو هنيدة بن خالد»، وقوله: عكرمة، خطأ.

(١) عزاه الحافظ أيضاً إلى البيهقي. انظر: «التلخيص» (٤/٧٨)، ولم أجده في «السنن الكبرى» ولا في معرفة «السنن والآثار» بهذا اللفظ. نعم رواه البيهقي بلفظ: «أتى رجل عمر بن الخطاب في حد، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين...»، وقد سبق تخريجه في الأثر الأول من الباب.

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٥٧). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على جواز ضرب الرأس في حد الشرب، وهو أظهر القولين عند الشافعية.

(٣) أثر أبي بكر عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/٧٨) إلى «مصنف ابن أبي شيبة»، الحدود، في الرأس يضرب في العقوبة (٦/٥)، رقم (٢٩٠٣٣)، عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم مثله. وقال: فيه ضعف وانقطاع. وكذلك عزاه =

أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[1]، فقال: أتي أبو بكر برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس / .

= أيضاً الزيلعي إلى ابن أبـي شيبة وقال: والمسعودي ضعيف. «نصب الراية» (٣/ ٣٢٤).

أما الانقطاع فلأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر، وأما الضعف فلعله لاختلاط المسعودي، إلاَّ أنه رواه عنه وكيع وسماعه منه قديم. انظر: «العلل» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله عنه، رقم (٥٧٥)، فالأثر ضعيف لانقطاعه لا لأجل المسعودي. والله أعلم.

وذكر الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٨)، قصة عمر مع صبيغ. أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٦٦)، رقم (١٤٤)؛ والآجري في «الشريعة» (ص ٧٣). كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وإسناده صحيح.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ٧٣)، من طريق الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد بـه، وقد تحرَّف فيه خصيفة إلى حفصة، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٩١)، ترجمة صبيغ، وفيه «فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته».

وأخرجه الدارمي (١/ ٦٧)، رقم (١٤٨)؛ وابن وضاح في «البدع» (ص ٥٦)، من طريق ابن عجلان، عن نافع بـه، وفيه «فضربه بها حتى ترك ظهره خبزة»، وعند الدارمي: «وبرة»، ونافع لم يدرك عمر. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٤).

(١) (٣/ ٢٦١)، تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

الأثر الثامن والتاسع: عن[1] عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ : [لا يجلد][2] إلاَّ بالسوط[3]، واستقر الأمر عليه.

الأثر العاشر: عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين، وكان يجلد في خلافته أربعين[4]. هذا الأثر لا يحضرني من خرّجه بعد البحث عنه[5].

---

(١) «فتح العزيز» (١٥٦/٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على تعيين الجلد بالسياط في أحد الوجهين عند الشافعية.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «التلخيص الحبير».

(٣) لم يخرجه المؤلف، ولم أقف على من خرَّجه، وقال الحافظ: يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلّاد: «لا ترفع يدك». «التلخيص الحبير» (٧٨/٤)، وقد سبق تخريجه في الأثر الأول والثاني والثالث من هذا الباب.

(٤) «فتح العزيز» (١٥٦/٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على المنع من الزيادة على أربعين في حد الشرب، كما هو وجه عند الشافعية، والأصح جواز الزيادة إذا رأى الإمام ذلك.

(٥) جاء في حاشية الأصل: هذا عجب عجيب من هذا المصنف أما كون رأيه كان ثمانين فقد تقدَّم عنده من رواية الموطأ، وأما رجوعه فثبت في «صحيح مسلم» في قصة الوليد بن عقبة. وتقدم هنا أيضاً، وأما كون ذلك كان في خلافته فيحرر من الذي في مسلم، إن ذلك كان في خلافة عثمان. اهـ، وقال الحافظ: أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان، وأنه قال: في الأربعين: «وهذ أحب إليّ»، ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته، نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك. «التلخيص الحبير» (٧٨/٤).

وقد سبق حديث علي في إشارته على عمر بالثمانين لما استشار الناس، وأنه ضعيف لم يثبت، وإنما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف.

الأثر الحادي عشر: أثر عمر المتقدم في أثناء الحديث العاشر[1].

(١) (ص ١١٧). تنبيه: فات المؤلف حديث وأثر، أشار إليهما الرافعي:
الأول: قال الرافعي: «وأيضاً فالخمر أم الخبائث». «فتح العزيز» (٤/ ١٥٤)، لم يخرجه المؤلف في «البدر»، وخرَّجه الزركشي في تخريجه (ل ١٠١/ أ)؛ والحافظ في تلخيصه (٤/ ٧٥)، وقال: «يشير إلى حديث عثمان».
حديث عثمان هذا روي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٦٧)؛ وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٠٨ / أ)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب: المطاعم (٥/ ١٠)، رقم (٥٥٨٦)؛ وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، رقم (١١٢٢). كلهم من طريق عمر بن سعيد بن سريج، عن الزهري بـه مرفوعاً، وفيه عمر بن سريج، قال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٧٥). انظر: «الكامل» (٥/ ١٧١٧)، وحديثه هنا عن الزهري فهو ضعيف، وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً.
وأخرجه النسائي، الأشربة، ذكر الآثام المتولدة (٨/ ٢٨٢)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، (٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، رقم (١٧٠٦٠)، عن معمر؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، عن يونس. كلاهما عن الزهري بـه موقوفاً.
قال الدارقطني: «وقفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري، والموقوف هو الصواب». «العلل»، رقم (٢٧٤). وقال البيهقي: هو المحفوظ، رقم (٥٥٨٧)، وله شواهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وابن عباس.
أما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٧)؛ والطبراني في الأوسط «مجمع البحرين»، رقم (٣٨٨)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (٥٧)، من طريق علي بن إشكاب، عن محمد بن ربيعة، عن الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نُعيم، عن الوليد بن عبادة عنه بـه مرفوعاً، ولفظه: «الخمر أم الخبائث»، =

. . . .

= وفي إسناده: ابن أبـي نعيم صدوق سيِّىء الحفظ. «التقريب» (١/ ١٩١).

ورواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٧)، رقم (١)، من طريق أبـي صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن أبـي قبيل، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً، ولفظه: «الخمر أم الفواحش»، وفيه: أبو صالح ضعيف، وابن لهيعة اختلط ولا يدرى متى حدث؟

أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٧)، من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن أبـي صخر، عن عبد الكريم بن أبـي أمية، عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وعمته وخالته»، وفيه: ابن لهيعة اختلط ولا يدرى متى سمع منه عبد الله بن يوسف؟

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٢)، رقم (٧٢٣١)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨٨)، من وجه آخر عن نُعيم بن حماد الخزاعي، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبـي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي، وفيه: نعيم بن حماد الخزاعي، صدوق يخطىء كثيراً، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: أرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. «الكامل» (٧/ ٢٤٨٢ ــ ٢٤٨٥)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٠٥)، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث من منكراته، وفيه الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. «التقريب» (١/ ٥١٢).

وأما حديث أبـي الدرداء فأخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب: الخمر مفتاح كل شر (٢/ ١١١٩)، رقم (٣٣٧١)، من طريق شهر بن حوشب، عن أم الدرداء عن أبـي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، وفيه: شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام. «التقريب» (١/ ٣٥٥). =

. . . .

= وحسّن البوصيري إسناده في «الزوائد»، وهو حديث حسن لكثرة شواهده، مع ما في مفرداتها من ضعف. وقد حسَّنه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٥٤). والله أعلم.

الثاني: قال الرافعي: «ولا تجرد الثياب». «فتح العزيز» (٤/ ١٥٧)، لم يخرج له المؤلف ولا الحافظ، وخرّجه الزركشي، (ل ١٠٥ / أ)، ووردت فيه آثار عن علي وابن مسعود وغيرهما.

أما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٧٣)، رقم (١٣٥٢٣)، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه ــ رضي الله عنه ــ ، أنه أتى برجل في حدّ، فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعداً، وفي إسناده جابر وهو الجعفي، ضعيف.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الزراق (١٣٥٢٢)، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: «لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد ولا غل، ولا صفد»، وفي إسناده: جويبر بن سعيد الأزدي، ضعيف جداً. «التقريب» (١/ ١٣٦).

الثالث: قال الرافعي: «يجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة». «فتح العزيز» (٤/ ١٥٦)، لم يخرجه المؤلف ولا الحافظ، وخرَّجه الزركشي، (ل ١٠٥/ أ)، عن علي. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٧٥)، رقم (١٣٥٣)، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيي، عنه ــ رضي الله عنه ــ ، قال: «تُضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الجسد»، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، متروك. «التقريب» (١/ ١٦٩).

الرابع: قال الرافعي: «ولا يعول على النكهة، ووجدان الرائحة منها. . . ولا على تقيؤ الخمر لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً». «فتح العزيز» (٤/ ١٥٥). قال الزركشي في تخريجه (١٠٥/أ): يشكل عليه ما في الصحيحين، البخاري، =

. . . .

* * *

= فضائل القرآن، القراءة من أصحاب النبي ﷺ (٩/ ٤٧)، رقم (٥٠٠١)؛ ومسلم، الصلاة (٦/ ٨٧)، رقم (٢٤٩)، من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أُنزلت! فقال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذّب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد. واللفظ للبخاري.

قال ابن المنذر: «ثابت عن عمر أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الشراب تاماً». «الأوسط» (٢٥٨). أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٤)، رقم (٢٨٦٢٨)، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح، وإسناده صحيح.

باب التعزير

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فخمسة:

٢١١٣ ــ الحديث الأول

حديث: «سرقة الثمر إذا آواه الجرين، وبلغ قيمته ثمن المجن ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكال»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في كتاب السرقة واضحاً[٢].

قال الرافعي: وروي التعزير من فعل النبي ﷺ.

قلت: هو كما قال، ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حَبَس رجلاً في تهمة. قال الترمذي: حديث حسن[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (١٥٧/٤). استدل به الرافعي على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وإن كانت من مقدمات ما فيها حد.

(٢) الحديث الثاني من كتاب السرقة.

(٣) أبو داود، الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٤٦/٤ ــ ٤٧)، رقم (٣٦٣٠ ــ ٣٦٣١)؛ والترمذي، الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة =

وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ثم ساق من حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً أو احتياطاً[1].

قال ابن حبان في ضعفائه: «لا يحفظ هذا المتن إلاَّ من هذا الطريق، وطريق أبـي هريرة، والأول مما يتفرد به معمر»[2].

قلت: لا، فقد قال الترمذي: «وقد روى عن إسماعيل بن إبراهيم هذا الحديث عن بهز بن حكيم أتمّ من هذا وأطول»[3] فذكر وفي هذا

= (٤/ ٢٨)، رقم (١٤١٧)؛ والنسائي قطع السارق، باب: امتحان السارقة بالضرب والحبس (٨/ ٥٩).

وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك»، الأحكام (٤/ ١١٤)، رقم (٧٠٦٣)؛ والبيهقي في «الكبرى»، التفليس، باب: حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته (٦/ ٥٣). كلهم من طرق عن معمر بـه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبـي، وهو حديث حسن، كما قاله الترمذي لأجل بهز بن حكيم.

(١) الحاكم في «المستدرك»، الأحكام (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، رقم (٧٠٦٤). وأخرجه أيضاً ابن القاص في «أدب القاضي»، رقم (٧٠)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥٢)؛ وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٣). كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن جده عنه بـه. وإبراهيم بن خثيم قال فيه النسائي: متروك. «الضعفاء والمتروكين» (١٣)، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الساجي: ضعيف ابن ضعيف. «لسان الميزان» (١/ ٥٣)، ولذا عقب الذهبـي الحاكم فقال: إبراهيم بن خثيم متروك. فإسناده ضعيف جداً.

(٢) (١/ ١١٦)، وقد اختصر المؤلف كلامه. انظر: ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي.

(٣) وقد رواه بطوله معمر أيضاً فيما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، العلم =

نظر. والظاهر أنه يرويه عن معمر، فسقط معمر لا جرم[1].

أخرجه البيهقي[2] من حديث عبد الرزاق[3] عن معمر عن بهز به، وابن حزم قال: هذا خبر واهٍ، وذكره من حديث أنس أنه ـ عليه السلام ـ حبس في تهمة[4]، ومن حديث عبد الرزاق السابق ومن حديث غيرهما ثم

= (١/ ٢١٤)، رقم (٤٣٢)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عنه بـه.

(١) هذا عجب من المؤلف، فقد أخرجه أبو داود بعد حديث معمر، الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٤/ ٤٧)، رقم (٣٦٣١) مختصراً، ولعله خفي عليه لاختصاره. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥/ ٤). كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بـه، وأما قول المؤلف: «سقط معمر لا جرم»، ففيه نظر، لأن إسماعيل ممن روى عن بهز بن حكيم وليس بمدلس، وقد قال في حديث أحمد: «أنا بهز بن حكيم»، وقد ذكر روايته ابن أبـي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٢) «السنن الكبرى»، التفليس، باب: حبسه إذا اتهم (٦/ ٥٣).

(٣) «المصنف»، البيوع، باب: الحبس في الدين (٨/ ٣٠٦)، رقم (١٥٣١٣).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥٣، ٥٤)؛ وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٥). كلاهما من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن أبـي بكر بن عياش، عـن يحيـى بـن سعيـد، عـن أنـس بـه، وفـي «الضعـفـاء» للعقيـلي: «محمد بن سعيد» بدل «يحيـى بن سعيد».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يقله أحد عن أبـي بكر بن عياش، عن يحيـى بن سعيد، عن أنـس إلاَّ إبراهيم بن زكريا هذا، وقد رأيت هذا الحديث في رواية هارون بن هاشم المقرىء الكوفي، عن أبـي بكر بن عياش هكذا، وإنما رواه أبو بكر، عن يحيـى بن سعيد، عن عراك بن مالك. فقال إبراهيم بن زكريا «عن أنس ابن مالك»، وقد قيل في هذه الرواية، عن عراك، عن أبـي هريرة مرسلاً». اهـ.

قال: كله باطل، في حديث أنس أبو بكر بن عياش[1] وهو ضعيف، وانفرد به إبراهيم بن زكريا الواسطي[2] ولا ندري من هو؟ وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف[3].

وقد عرفت جودة حديث حكيم لا كما قاله من ضعفه، وسيأتي في آخر كتاب السير حديث تحريقه ـ عليه السلام ـ متاع الغال[4] وهو تعزير، وسلف في باب حد الزنا نفي المخنثين[5]. قال الرافعي فيه إثره: وهو تعزير[6].

* * *

(١) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، المقري الحناط، ثقة عابد، إلاَّ أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة (١٩٤هـ)، روى له (خ مق ٤). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٩٩).

(٢) قال فيه العقيلي: «مجهول وحديثه خطأ»، وقال ابن عدي: «هو في جملة الضعفاء»، وقال ابن حبان: «يأتي عن «الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمتعمد لها فهو المدلس عن الكذابين». «المجروحين» (١/ ١١٥)؛ و «الكامل» (١/ ٢٥٥)؛ و «الضعفاء» (١/ ٥٣).

(٣) «المحلّى» (٨/ ١٦٩)، أحكام التفليس.

(٤) الجهاد، الباب الثاني، رقم (٧٧).

(٥) (٦ / ٦٩ / أ).

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ١٠٠).

٢١١٤ ــ الحديث الثاني

عن أبـي بردة بن نيار ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلاَّ في حد من حدود الله ــ عز وجل ــ»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخـرجه / الشيخـان في صحيحيهمـا وأصحـاب السنن الأربعة[٢]،

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٨). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وهو الوجه المرجوح عند الشافعية.

(٢) البخاري، الحدود، باب: كم التعزير والأدب (١٢/ ١٧٥ ــ ١٧٦)، رقم (٦٨٤٨)؛ وأبو داود، الحدود، باب: في التعزير (٤/ ٦٢٩)، رقم (٤٤٩١)؛ والترمذي، الحدود، ما جاء في التعزير (٤/ ٦٣)، رقم (١٤٦٣)؛ والنسائي في «الكبرى»، التعزيرات والشهود، كم التعزير (٤/ ٣٢٠)، رقم (٧٣٣١)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: التعزير (٢/ ٨٦٧)، رقم (٢٦٠١). كلهم من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عنه بـه.
وأخرجه البخاري، رقم (٦٨٥٠)؛ ومسلم، الحدود (١١/ ٢٢١)، رقم (٤٠)، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عنه به. =

وغلط صاحب المنتقى حيث قال: «رواه الجماعة إلاَّ النسائي»[1] وهو فيه، في باب الرجم[2] من طرق، وقد عزاه إليه ابن عساكر في أطرافه[3] وقد تكلم في إسناده ابن المنذر[4] والأصيلي[5] وقد أوضحت ذلك مع جوابه في شرح العمدة فراجعه فيه[6].

= وأخرجه البخاري، رقم (٦٨٤٩)، من طريق مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ بـه.

(١) «منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار» (١٤٩/٤)، الحدود، ما جاء في قدر التعزير. ولعله لم يعز إلى النسائي لكون الحديث في الكبرى لا الصغرى.

(٢) «السنن الكبرى»، التعزيرات والشهود، كم التعزير (٣٢٠/٤)، رقم (٧٣٣١).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٦٦/٩).

(٤) «الأوسط» (٥٧٣/٢)، قال: «وهذا الإسناد فيه مقال».

(٥) سيأتي كلامه.

(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦ / ٤٧ / أ). قال المؤلف ــ رحمه الله ــ : ذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي: اضطرب إسناده فوجب تركه، وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات، والاضطراب الذي أشار إليه هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة وعنه عن أبيه، عن أبي بردة، وعنه عمن سمع النبي ﷺ، وهذه الطرق كلها مخرجة في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد، وروي عنه عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه، عن أبي بردة وسمعه من أبي بردة، فحدث به مرة، عن هذا ومرة، عن هذا، وقوله: عمن سمع النبي ﷺ، يريد بـه أبا بردة، وقوله: عن رجل من الأنصار، يريد به أيضاً أبا بردة، فإنه وإن كان قضاعياً بلوياً، فإنه حليف الأنصار فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم. اهـ.

ثم ذكر أن الدارقطني قد صححه بعد وقوفه على الاختلاف، وبنحو ما قاله =

واعلم أن الرافعي أورد الحديث بلفظ «لا يجلد فوق العشرة إلاَّ في حدّ» بإطلاق النهي عن الزيادة مطلقاً، والحديث إنما ورد بتقييد النهي عن الزيادة بالأسواط لا مطلقاً[1]، وقد صرّح الإصطخري بذلك في تصنيفه في أدب القضاء[2] في الكلام على تعزير من أساء أدبه فقال: أحب أن يضرب بالدرة، فإن ضرب بالسوط فأحب أن لا يزاد على العشرة، فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على تسعة وثلاثين.

قال البيهقي: وروي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث من طرق[3]. قال الرافعي: وصحح صاحب التقريب[4] هذا

= المؤلف أجاب المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٩٥)؛ والحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٧٧).

(١) وفيما قاله المؤلف نظر، لأن البخاري رواه بألفاظ مختلفة، فقال في حديث الليث: «عشر جلدات»، وفي حديث عمرو بن الحارث: «عشرة أسواط»، وفي حديث مسلم بن أبي مريم: «عشر ضربات»، وقيده المؤلف بالأسواط لأن بعض أصحاب الشافعي أولوا قوله: «لا يبلغ بعقوبة أربعين»، بأن المراد بحديث أبي بردة أن لا يزاد على العشر بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها. انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٣٤٤)، رقم (٢٦٠٩).

(٢) ذكره الذهبي في «السير» (١٥/ ٢٥١)، ولم أعثر عليه.

(٣) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير (٨/ ٣٢٧).

(٤) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال، أبو الحسن الشافعي الشاشي، فقيه من كبار الأئمة، صنف «التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه»، مات في حدود سنة (٤٠٠هـ). قال السبكي: وقفت على نحو الثلث أو أكثر من أوائل كتاب «التقريب». «طبقات الشافعية» (٣/ ٤٧٢ ــ ٤٧٧).

الحديث[1].

قلت: قد وفق. وقد اعترض الرافعي في تذنيبه[2] على الغزالي[3] في قوله أن بعض الأئمة صححه فقال: رواه البخاري ومسلم وأراد[4] بقوله: بعض الأئمة[5]، صاحب التقريب، قال: والحديث أظهر من أن يضاف تصحيحه إلى فرد من الأئمة. قال: وقد اشتهر عن الشافعي أنه قال: «مذهبي ما صح به الحديث»[6].

قال الرافعي: والأظهر أنه يجوز الزيادة على العشر، وإنما المراعى النقصان عن الحد، والحديث المذكور منسوخ على ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بخلافة من غير إنكار[7].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٨).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) «الوجيز» (٢/ ١٨٢).

(٤) في الأصل: «وزاد»، وأثبت «أراد» من «التلخيص» (٤/ ٧٩).

(٥) تكرر في الأصل من قوله «صححه» إلى هنا.

(٦) ثبت هذا القول عن الشافعي ـ رحمه الله ـ بألفاظ مختلفة، ذكرها تقي الدين السبكي في رسالته «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (ص ٩٩ ـ ١٠١). وانظر: «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧)؛ و «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (٩٣٦٧)؛ و «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٧٤)؛ و «المجموع» للنووي (١/ ٦٣).

(٧) «فتح العزيز» (١٥٨). رد الحافظ على الرافعي في دعواه نسخ حديث أبي بردة فقال: «فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان». اهـ. «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٩)، وذكر أن الأربعين الذي زاده عمر =

وعن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه كتب إلى أبـي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، ويروي ثلاثين إلى أربعين[1]، وهذا أشار إليه البيهقي حيث قال بعد [ما][2] روى بإسناده إلى مغيرة[3] كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً[4] «قد روي عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في مقدار

= في شرب الخمر حدٌّ لا تعزيرٌ بدليل حديث علي المتقدم، وليس كما يزعم القائلون بالنسخ أنه تعزير، وقال: «وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والأب ولده».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤١٣)، رقم (١٣٦٧٤)، عن الثوري؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٤٩)، رقم (٢٨٨٧٠)، عن سفيان بن عيينة. كلاهما عن حميد بن قيس الأعرج، عن يحيـى بن عبد الله بن صيفي، عنه بـه. لفظ الثوري: «فوق عشرين»، ولفظ ابن عيينة: «أكثر من ثلاثين»، ورجاله ثقات إلاَّ أن يحيـى بن عبد الله بن صيفي لم يدرك عمر، فهو منقطع، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٠) إلى ابن المنذر.
وورد من طريق آخر عن أبـي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة، قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر. أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٥٠)، رقم (٢٨٨٧١)، وإسناده صحيح، ولم أجد رواية «أربعين» عنه، إلاَّ ما نقله الحافظ عن ابن المنذر قال: وروينا عنه أنه لا يبلغ بعقوبة أربعين».

(٢) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) هو المغيرة بن مقسم الضبـي.

(٤) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (٨/ ٣٢٧)، من طريق هشيم عن مغيرة بـه، ورجاله ثقات إلاَّ أن مغيرة مدلس كما تقدم. والله أعلم.

التعزير آثار مختلفة إلى آخر ما أسلفناه عنه».

تنبيه: من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تعزير فوق عشرين سوطاً»[1] قال ابن الجوزي في موضوعاته[2]: قال أبو حاتم: في إسناده محمد بن إبراهيم[3] وهو يضع الحديث، ويروي ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، لا تحل الرواية عنه إلاَّ اعتباراً[4].

* * *

(١) ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠١)، في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٩٣)؛ والعقيلي (١/ ٦٥)، عن محمد بن إبراهيم الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عنه به، إلاَّ أن العقيلي قال: إبراهيم بن محمد الشامي بدل محمد بن إبراهيم الشامي، وقال: «عشرة أسواط» بدل «عشرين».
وأخرجه ابن ماجه، الحدود، باب: التعزير (٢/ ٨٦٧)، رقم (٢٦٠٢)، من طريق عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، ولفظه: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط»، وعباد بن كثير الثقفي البصري متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٩٣). إلاَّ أن السيوطي رمز له بالحسن. «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٦/ ٤١٣)، وأقره المناوي، فلعله لحديث أبي بردة.

(٢) (٣/ ٩٦). وانظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/ ٢٢٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي، أبو عبد الله، قال الدارقطني: كذاب، وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، من التاسعة، روى له (ق). انظر: «التهذيب» (٩/ ١٤)؛ و «التقريب» (٢/ ١٤١).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٣٠١).

٢١١٥ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلاَّ في الحدود»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٢)] من حديث عبد الملك بن زيد[(٣)] عن محمد بن أبـي بكر عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به[(٤)].

ورواه النسائي[(٥)] من حديث عطاف بن خالد[(٦)] عن عبد الرحمن بن

---

(١) «فتح العزيز» (١٥٩/٤). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على أنه يجوز للإمام العفو المطلق إن رأى الصلاح في ذلك في الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة.

(٢) الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤/ ٥٤٠)، رقم (٤٣٧٥).

(٣) هو عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني، من السابعة، قال النسائي: لا بأس بـه، وقال ابن الجنيد المالكي: ضعيف الحديث. وأخرج له ابن عدي حديثين وقال: منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبد الملك بن زيد. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٠)؛ و «الكامل» (٥/ ١٩٤٥)؛ و «التهذيب» (٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)؛ و «التقريب» (١/ ٥١٩).

(٤) أخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٤).

(٥) «السنن الكبرى»، الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٤/ ٣١٠)، (٧٢٩٤).

(٦) هو عطّاف ـ بتشديد الطاء ـ ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي =

محمد بن أبـي بكر[1] عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به[2].

ثم رواه من طريق آخر كما رواه أبو داود، لكن زاد بعد محمد بن أبـي بكر «عن أبيه».

ورواه من هذا الوجه أحمد في مسنده[3].

وأعلّه عبد الحق[4] بعبد الملك وعطاف، وقال: هما ضعيفان، فأما الأول فقال فيه ابن الجنيد والأزدي: ضعيف الحديث[5]، وقال النسائي: لا بأس به[6]، وأما الثاني فوثقه أحمد[7] وابن

= أبو صفوان المدني. قال الحافظ: صدوق يهم، من السابعة، روى له (بخ قد ت س). انظر: «التقريب» (٢/ ٢٤).

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٨/ ٣٧٢)، وقال البخاري: روى عنه الواقدي عجائب، ولذا قال الحافظ: مقبول، من السابعة، روى له (مد س). «التقريب» (١/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه أيضاً الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٧)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٤٣)، من طريق عطاف بـه.

(٣) (٦/ ١٨١). وأخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٤)؛ وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٤٥)؛ والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٩). كلهم من طرق عن عبد الملك بن زيد بـه.

(٤) «الأحكام الوسطى» (ل ١٨٨).

(٥) لم أجد قول الأزدي، وأما قول ابن الجنيد فقد ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٠).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٩٤).

(٧) في الأصل: «فرفعه أحمد»، وهو خطأ ففي رواية عبد الله عنه: ليس بـه بأس =

معين[1]، وقال النسائي: ليس بالقوي[2]، وتكلم فيه مالك ولم يحمده[3]، وقال الرازي: ليس بذاك[4]، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ فيما وافق الثقات[5].

قال ابن القطان: والزيادة الثانية التي في النسائي تبين انقطاع حديث أبي داود فيما بين[6] محمد بن أبي بكر وعمرة[7].

وقال ابن عدي: لم يرو هذا الحديث غير عبد الملك وهو منكر بهذا

= (١٤٨٥)، وقال في رواية أبي طالب: ثقة صحيح الحديث. «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢).

(١) قال في رواية الدوري عنه: صالح الحديث (٦٧٤)، وقال في رواية الدارمي: ثقة (٦١٦)، وممن وثقه أبو زرعة قال: ليس به بأس. «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٣)، والبزار قال: صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، ووثقه أبو داود والعجلي. انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٢٢).

(٢) وقال مرة: ليس به بأس. انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٢).

(٣) «الكامل» (٥/ ٢٠١٥). انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٢٢).

(٤) ذكر المؤلف من كلام أبي حاتم الرازي ما يجرحه، ولم يذكر تعديله، ونص كلامه: «صالح، ليس بذاك، محمد بن إسحاق وعطاف، هما باب رحمة». «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣).

(٥) «المجروحين» (٢/ ١٩٣).

(٦) في الأصل: «يبين»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «الوهم والإيهام».

(٧) «الوهم والإيهام» (١ / ٢٢ / ب)، وفي الأصل: «عمر»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «الوهم والإيهام».

الإسناد[1].

وقال ابن طاهر في تخريجه أحاديث الشهاب بعد ذكر مقالة ابن عدي: «وروى هذا الحديث أيضاً أبو حرة واصل بن عبد الرحمن الرقاشي عن محمد عن عمرة عن عائشة، وأبو حرة ضعيف»[2].

ورواه أبو بكر بن نافع عن محمد بن أبـي بكر عن عمرة[3].

قلت: وأبو بكر هذا ضعيف أيضاً[4].

---

(١) «الكامل» (٥/ ١٩٤٥).

(٢) هو واصل بن عبد الرحمن، أبو حُرَّة ــ بضم المهملة وتشديد الراء ــ البصري، قال عنه أحمد: ثقة، وقال ابن معين: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف، وقال أبو داود: ليس بذاك، أخوه سعيد مقدم عليه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بـه بأس، وقال الحافظ: صدوق عابد، وكان يدلس، عن الحسن، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، روى له (م قد س). انظر: «التهذيب» (١١/ ١٠٤ ــ ١٠٥)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٢٩)، لكن الحافظ أعله بـه في «التلخيص» (٤/ ٨٠)، وقال: «وواصل هو أبو حرة ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٥٤)، من طريق أبـي بكر بن نافع، عن محمد بن أبـي بكر، عن عمرة عنها. وأخرجه إسحاق في مسنده (٢/ ٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٧٠)، عن أبـي بكر بن نافع، عن أبـي بكر بن عمرو قال: قالت عمرة عنها.

(٤) هو أبو بكر بن نافع العدوي المدني، قاضي بغداد، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: لم يكن عنده إلاَّ حديث واحد: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم»، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وذكره يعقوب الفسوي في باب: من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الحافظ: ضعيف. انظر: «التهذيب» (١٢/ ٤٢)؛ و «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٠٠).

قال أبو عثمان سعيد بن عثمان[١] البرذعي: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: أبو بكر بن نافع[٢] رجل جليل، وأبو بكر بن نافع صاحب حديث عائشة «أقيلوا ذوي الهيآت» ضعيف[٣].

قال ابن طاهر: وروى هذا الحديث أيضاً عبد الله بن هارون بن موسى الفروي أبو علقمة[٤] عن عبد الله بن مسلمة[٥] القعنبي عن ابن أبي ذئب[٦] عن ابن شهاب عن أنس[٧]، وهذا باطل، والحمل فيه على الفروي، لأن من بعده ثقات.

وقال المنذري في حواشي السنن[٨] بعد أن ذكر حديث أبي داود

---

(١) تكرر في الأصل قوله: «سعيد بن عثمان»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) هو أبو بكر بن نافع العدوي المدني، مولى ابن عمر، قال فيه أحمد: هو أوثق ولد نافع، وقال الحافظ: صدوق، يقال: اسمه عمر، من كبار السابعة. «التهذيب» (١٢/ ٤١)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٠٠).

(٣) أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٣٩).

(٤) هو أبو علقمة عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، قال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، قال ابن عدي: له مناكير، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالمدينة، وقيل لي: إنه تكلم فيه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، قال الذهبي: له عن القعنبي وغيره مناكير، ولم يترك، وقال الحافظ: ضعيف. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٦)؛ و «التهذيب» (١٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٥٢).

(٥) في الأصل: «مسلم»، وهو خطأ.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥٧٢)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، عن عبد الله بن هارون به.

(٨) (٦/ ٢١٣).

السالف وتكلّم عليه: «قد روي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيء يثبت».

وسبقه إلى ذلك العقيلي[1] الحافظ.

وقد صحّ الحديث المذكور بدون الاستثناء[2]، أخرجه الشافعي[3] وابن عدي[4] والبيهقي[5] واللفظ لهما من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيآت زلّاتهم»[6]. ولفظ الشافعي «تجافوا لذوي

---

(١) (٢/ ٣٤٣)، ولفظه: «وليس فيه شيء يثبت».

(٢) جاء في حاشية الأصل (٨٩ / ب): «لا والله ما صح، ففي مسند ابن حبان الذي صححه: أبو بكر بن نافع، وقد قدمت أنت، عن أبي عثمان أنه حكى عن أبي زرعة أنه ضعفه في هذا الحديث وجهلت بذلك».

(٣) «المسند» (ص ٣٦٣)؛ و «الأم» (٦/ ١٤٥).

(٤) «الكامل» (٧/ ٢٥٤٩).

(٥) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: الإمام يعفو عن ذوي الهيآت (٨/ ٣٣٤).

(٦) وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١/ ١٥٤)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٦). كلهم من طرق عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وأسانيده إلى محمد بن أبي بكر لا يخلو من ضعف فإسناد الشافعي فيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي، وفي إسناد ابن عدي أبو حرة، وفي إسناد الباقين أبو بكر بن نافع، وقد تقدم الكلام عليهما، وإذا تبين هذا فإن قول المؤلف: «وقد صح الحديث المذكور بدون استثناء» لا يخلو من نظر، ولذا لم يصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٠)، لكن الحديث حسن لوروده من طرق، وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال، وللحديث شاهدان ذكرهما الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٠): =

الهيآت عن عثراتهم».

قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدّاً[1].

قال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علّة[2].

قلت: وأخرجه / ابن حبان في صحيحه[3] عن الحسن بن سفيان،

= ١ ــ **حديث ابن عمر**. أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٢٦)؛ والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٢٢)، من طريق ابن الماجشون، عن عبد الله بن دينار عنه ــ رضي الله عنه ــ، ولفظه: «تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات». وفي إسناده عبد الصمد بن النعمان، قال فيه ابن معين في رواية الدوري عنه: ثقة (٤٩٦٦)، وقال في رواية ابن الجنيد (٦٦٨): لا أراه ممن كان يكذب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٣).

٢ ــ **حديث ابن مسعود مرفوعاً**: «**تجاوزا عن ذنب السخي**». أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين»، رقم (٢٤٦٩)؛ وعنه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٤)؛ والخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٥ ــ ٨٦)، من طريقين عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي، عن أبيه، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زَرٍّ به، وفي إسناده محمد بن يزيد الرفاعي، قال الحافظ: ليس بالقوي. «التقريب» (٢/ ٢١٩)؛ وضعف الحافظ إسناده في «التلخيص» (٤/ ٧٩). والحديث صححه الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة، رقم (٦٣٨).

(١) «المسند» (ص ٣٦٣)؛ و «الأم» (٦/ ١٤٥).

(٢) لم أجده في «الأحكام الوسطى» في مظانه.

(٣) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، العلم، ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين (١/ ١٥٣)، رقم (٩٤). =

ثنا سعيد بن عبد الجبار[1]، ومحمد بن الصباح وقتيبة بن سعيد قالوا، ثنا أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبـي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عنها بلفظ ابن عدي والبيهقي.

فـائـدة: قال البيهقي: قال الربيع[2] قال الشافعي[3]: ذو الهيآت الذين يقالُون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرّ، فيزل أحدهم الزلة[4].

وقال الماوردي: فيهم وجهان: أحدهما أصحاب الصغائر دون الكبائر. وثانيهما: من إذا أذنب تاب، قال: وفي عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر، وثانيهما: أول معصية زل فيها مطيع[5].

* * *

(١) في الأصل: «سعيد بن عبد الرحمن الجبار»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «صحيح ابن حبان».

(٢) تقدمت ترجمته في ضمان الولاة، أثر رقم (١).

(٣) «الأم» (٦/ ١٤٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٤).

(٥) «الحاوي» (١٣/ ٤٤٠).

٢١١٦ ـ ٢١١٧ ـ الحديث الرابع والخامس

أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة استحقوا التعزير، كالذي غلّ في الغنيمة، والذي لوى شدقه حين كلّم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرّة وأساء الأدب[١].

أما حديث شراج الحرّة، فتقدم بيانه في باب إحياء الموات[٢]. وأما حديث الغالّ، فلعله يشير إلى ما في أبي داود[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله! هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: «سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً»؟ قال: نعم. قال: «فما منعك

(١) «فتح العزيز» (٤/١٥٩). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصّة يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من الحبس والضرب والاقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى الصلاح في العفو المطلق فله ذلك.

(٢) رقم (٢٣)، (ل ١١٢ / ب). «التلخيص الحبير» (٣/٦٦)، رقم (١٣٠٧).

(٣) الجهاد، باب: الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله (٣/١٥٦)، رقم (٢٧١٢).

أن تجيء به» فاعتذر فقال: كلّا! «إن[1] تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»[2].

ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه[3] باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[4]. ذكر ذلك في موضعين من كتابه، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه[5] وقبلهم الإمام أحمد[6] في مسنده[7].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «السنن»: «كن أنت تجيء بـه».

(٢) قال الحافظ: «يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن النبـي ﷺ حرّق متاع الغال. لكن قال البخاري: إنه لا يصح». «التلخيص» (٤/ ٨١). وسيأتي تخريجه مفصَّلاً في كتاب السير.

(٣) وافقه الذهبـي، وفي إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول، قال الحافظ: صدوق يخطىء، وسيأتي.

(٤) الجهـاد (٢/ ١٣٨)، رقـم (٢٥٨٣)، قسـم الفـيء (٢/ ١٥٠ ــ ١٥١)، رقـم (٢٦١٧).

(٥) «السير»، ذكر وصف ما يعمل في الغنائم إذا غنمها المسلمون (٧/ ١٥٠)، رقم (٤٧٨٩).

(٦) (٢/ ٢١٣).

(٧) أخرجه أبو داود، وابن حبان والحاكم وأحمد. وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه تركه (٨/ ٣٢٢). كلهم من طريق عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عنه ــ رضي الله عنه ــ ، وعند الحاكم والبيهقي وابن حبان: عبد الله بن عمر بدون واو، وصرّح أحمد فقال في إسناده: عبد الله بن عمرو ابن العاص، وقد روى عبد الله بن بريدة عنهما جميعاً. وفي إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، قال عنه الإمام أحمد: ليس بقوي، وفي رواية: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس =

فـائـدة: معنى «غلّ» سرق، و «الشِدق»[1] بالشين المعجمة القاف، و «ليُّه» هو فعل المستهزىء بالناس، وشراج الحرة تقدّم في إحياء الموات[2].

وأما آثاره: فثلاثة:

أحدها: أثر عمر وقد سلف في أثناء الحديث الثاني[3].

ثانيها: عن عمر أيضاً أنه عزّر من زوّر كتاباً[4].

وهو أثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه[5].

= بـه بأس، وكذا قال ابن عدي وأبو حاتم، وزاد الثاني: ثقة، ولذا قال الحافظ: صدوق يخطىء. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٧٧)؛ و «تقريب التهذيب» (١/ ٣٨٩). فإسناده حسن إن شاء الله. والله أعلم.

(١) الشدق: جانب الفم.

(٢) قال الحافظ: ولا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده. «التلخيص» (٤/ ٨١).

(٣) السرقة، رقم (٢).

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٧). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وإن لم تكن من مقدمات ما فيها حد كالتزوير.

(٥) قال الحافظ: لم أجده. «التلخيص» (٤/ ٨١)، وذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٢١ ــ ٢٢٢)؛ وابـن قدامة فـي «المغني» (١٠/ ٣٤٨)، ولفـظه: «أن معن بن زائدة، عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء بـه صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ــ رضي الله عنه ــ ، فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أُخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه»، وذكره أيضاً شيخ الإسلام في فتاواه (٢٨/ ١٠٨). =

ثالثها: عـن عـلي ـ رضـي الله عنـه ـ أنـه سئـل عـن قـول الـرجل للرجل[1]: يـا فاسق! يـا خبيث! قال: «هن فواحش، فيهـن تعزير، وليس فيهن حدّ»[2].

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[3] من طريقين:

أحدهما: من حديث عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي في الرجل يقول للرجل: يا خبيث! يا فاسق! ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما يرى.

ثانيهما: من حديث عبد الملك أيضاً عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت علياً يقول: إنكم / سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر! يا فاسق! يا خبيث! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا

= وذكر فيه الزركشي في تخريجه (٢ / ١٠٧ / ب)، ثم الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨١) أن عمر أتى بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان شهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه. أخرجه البغوي في «مسند علي بن الجعد» (ص ٣٣١)، رقم (٢٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور (١٠/ ١٤١)، من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بـه، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف، وبـه ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨١).

(١) في الأصل: «الرجل»، والسياق لا يقتضيه.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٧). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وإن كانت من مقدمات ما فيها حد، كالسب بما ليس بقذف.

(٣) الحدود، باب: ما جاء في الشتم دون القذف (٨/ ٢٥٣).

تعودوا فتقولوا[1].

* * *

(١) أخرجه البيهقي من طريقين، كما قال المؤلف. أما الأولى فمن طريق سعيد بن منصور، وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨١)، عن أبـي عوانة، عن عبد الملك بن عمير به، وفيه أصحاب عبد الملك بن عمير. مبهمون. والثانية فمن طريق عبيد الله القواريري، عن أبـي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، وفيه شيخ عبد الملك بن عمير: مبهم. وله طريق ثالث أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، الحدود، في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق (٥/ ٥٦٠)، رقم (٢٨٩٦٤)، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي. فذكره، وهو منقطع، لأن عبد الملك لم يثبت له السماع من علي.
إضافة إلى ما تقدم من أن الطرق الثلاثة لا تخلو من إبهام أو انقطاع فإن مدارها على عبد الملك بن عمير، وقد اختلط في آخر عمره، قال أحمد: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، وقال مرة: يختلف عليه الحفاظ، وقال ابن معين: مخلّط. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو صالح، تغيّر حفظه قبل موته. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٢ ــ ٤١٣)؛ و «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٠ ــ ٣٦١)، ولعل روايته «عن أصحابه» تارة و «عن شيخ له من أهل الكوفة» تارة أخرى، من اختلاطه، فالأثر ضعيف لأجل عبد الملك، ولما في الإسناد من الانقطاع والإبهام. والله أعلم.
وقد روى ابن أبـي شيبة (٥/ ٥٦٠)، رقم (٢٨٩٦٥، ٢٨٩٦٧)، عن أبـي بكر وجابر ــ رضي الله عنهما ــ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قالا: هو قول سيِّىء وليس فيه عقوبة وإسنادهما ضعيف.

كتاب
ضمان الولاة



كتاب ضمان الولاة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ حديث:

ــ ٢١١٨ ــ

«أنه ــ عليه السلام ــ حدّ الشارب أربعين»[١].

وهو حديث صحيح.

سلف بيانه واضحاً في باب حد الشرب[٢].

قال الرافعي: وأجمعت الصحابة على ذلك.

وذكر من الآثار، أثر علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: ليس أحد نقيم عليه حداً فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً إن قتله إلاَّ حدّ الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ، لئن مات منه فديته[٣]، إما[٤] قال في بيت

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٠). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على عدم وجوب الضمان إذا مات المحدود بجلد أربعين، كما هو أصح الوجهين عند الشافعية.

(٢) الحديث الثالث عشر.

(٣) كذا في الأصل؛ و «فتح العزيز»؛ و «السنن الكبرى». و في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨١): «وديته»، أي من الدية.

(٤) في الأصل: «إنما»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

المال، وإما قال: على عاقلة الإمام، شكّ فيه الشافعي[1].

وهذا الأثر رواه البيهقي[2] عن الحاكم عن الأصم عن الربيع عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد[3] عن علي بن يحيى[4] عن الحسن أن[5] علي بن أبي طالب قال: ما أحد يموت في حدّ من الحدود، فأجد في نفسي منه شيئاً إلاَّ الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ، فمن مات. . . إلى آخره[6].

ورواه الشيخان في صحيحيهما[7]، من حديث عمير بن سعيد

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٩). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن التعزير إذا مات منه المعزَّر وجب ضمانه.

(٢) الأشربة والحد فيها، باب: الشارب يُضرب زيادة على الأربعين فيموت (٨/ ٣٢٢).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، تقدَّمت ترجمته في كتاب قطاع الطريق في الأثر.

(٤) لم أجد ترجمته.

(٥) في الأصل: «أبي» بدل «أن»، والتصويب من «سنن البيهقي».

(٦) وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» أيضاً، الأشربة والحد فيها (٦/ ٤٦٤)، رقم (٥٢٥٥)، بهذا الإسناد نفسه، وفيه: إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، وعلي بن يحيى لم أجد ترجمته، والحسن لم يسمع من علي، وإليه أشار الحافظ فقال: في سنده ضعف، وأصله في «الصحيحين»؛ و «التلخيص» (٤/ ٨١).

(٧) البخاري، الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٦)، رقم (٦٧٧٨)؛ ومسلم، الحدود (١١/ ٢٢٠)، رقم (٣٩). كلاهما من طريق الثوري عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد بـه.

النخعي قال: سمعت علي بن أبـي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلاَّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه.

ورواه أبو داود[1] وابن ماجه[2] وقالا فيه: «لم يسن فيه شيئاً، إنما قلناه نحن»، وفي رواية لابن السكن في صحاحه «إنما هو شيء صنعناه»[3].

قال البيهقي في سننه[4] وخلافياته[5]: أراد ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لم يَسُنّه [زيادة على الأربعين، أو لم يسنه][6] بالسياط، وقد

---

(١) الحدود، باب: الحد في الخمر (٤/٦٢٦)، رقم (٤٤٨٦).

(٢) الحدود، باب: حد السكران (٢/٨٥٨)، رقم (٢٥٦٩). وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (١/٢٦٧)، رقم (٥١٠). كلهم من طريق شريك عن أبـي حصين، عن عمير بن سعيد بـه. قال الذهبـي: هذا حديث حسن. «سير أعلام النبلاء» (٥/٤١٧)، وهو حسن لغيره لأجل شريك، وهو صدوق يخطىء كثيراً. وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن مطرف، عن عمير بن سعيد بـه.

(٣) (٨/٣٣٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «الكبرى»، الحد في الخمر، باب: حد الخمر (٣/٢٤٩)، رقم (٥٢٧٢)، من طريق موسى بن أعين، عن مطرف، عن الشعبـي، عن عمير بن سعيد بـه، وقد تحرَّف فيه عمير إلى عمرو، وتحرَّف فيه أيضاً «صنعناه» إلى «منعناه»، وذِكْر الشعبـي وهمٌ من موسى بن أعين، كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/٩٣)، رقم (٤٤٧).

(٥) «مختصر الخلافيات» (١٨٢ / ب).

(٦) ساقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى»؛ و «مختصر الخلافيات».

سنّه بالنعال وأطراف الثياب مقدار[1] أربعين.

وقال المجد[2] في أحكامه[3]: «معناه لم يقدرْهُ ويؤقّتْهُ بلفظه ونُطقه[4].

وكرر الرافعي هذا الأثر في مواضع أخر من الباب[5]، وقال: إنه شيء أحدثناه بعد رسول الله، وقد أسلفناه عن رواية الشافعي خلاف ما ذكره عنه.

وذكر ــ أعني الرافعي ــ في الباب من الآثر، أن الصحابة حكموا في التي بعث إليها عمر لريبة، فأجهضت ذا بطنها بوجوب دية الجنين.

وهذا الأثر سلف واضحاً في كتاب الديات[6] فراجعه من ثَمَّ.

* * *

(١) في الأصل: «بعد» بدل «مقدار».

(٢) هو أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبـي القاسم الحراني.

(٣) «منتقى الأخبار»، حد شارب الخمر (٧/ ١٤٣).

(٤) في الأصل: «وتعلقه»، وأثبت الصواب من المصدر السابق. قال الحافظ: ورواية أبـي داود ظاهرة في تأويل المجد ــ رحمة الله عليه ــ». «التلخيص الحبير» (٤/ ٨١).

(٥) انظر: (٤/ ١٥٩، ١٦٠).

(٦) الأثر الثلاثون. «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦).

كتاب
الختان



كتاب الختان[1]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أربعة أحاديث:

٢١١٩ ــ أولها

أنه ــ عليه السلام ــ أمر رجلاً أسلم بالاختتان[2].

هذا الحديث رواه أحمد[3] وأبو داود[4] والطبراني[5] وابن عدي[6]

---

(١) ذكر الإمام الرافعي الأحاديث المتعلقة بالختان في كتاب ضمان الولاة، ولم يفردها بباب، وذلك لأن التصرفات المتعلقة بالولاة التي قد تفضي إلى الهلاك أنواعٌ، منها التعزير، والحد، والاستصلاح وفيه الختان.

(٢) استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن الختان واجب في حق الرجل.

(٣) المسند (٣/ ٤١٥).

(٤) الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٢٥٣)، رقم (٣٥٦).

(٥) لم يخرجه الطبراني في «الكبير»، وقد أورد لكليب هذا من طريق عُثَيْم حديثاً آخر (١٩/ ٢٠٠)، لكن أخرجه من طريق واثلة بن الأسقع (٢٢/ ٨٢)، وقتادة أبو هاشم الرهاوي (١٩/ ١٤).

(٦) «الكامل» (١/ ٢٢٣)، من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، ما يجب على الذي يُسلم (٦/ ١٠)، رقم (٩٨٣٥).

والبيهقي[1] من رواية ابن جريج قال: أخبرت عن عُثَيْم[2] بن كليب عن أبيه[3] / عن جده[4] أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

هذا لفظهم، خلا الأولين، فإن لفظهما: «لما قال: أسلمت، قال النبي ﷺ «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق قال: فأخبرني آخر معه أنه ـ عليه السلام ـ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

وهذا الإسناد رماه عبد الحق بالإنقطاع، فقال: هذا الحديث منقطع الإسناد[5]، وتعقبه ابن القطّان فقال: «لم يردّه عبد الحق بغير ذلك،

---

(١) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤). كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في «المصنف»، كتاب أهل الكتاب، ما يجب على الذي يسلم (٦/ ١٠)، رقم (٩٨٣٥)، عن ابن جريج بـه.

(٢) هو عُثيم ـ بصيغة التصغير ـ ابن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني، حجازي، وقد يُنسب لجده، مجهول ، روى له (د). «التقريب» (٢/ ١٦).

(٣) لم يترجم له المزي ولا الحافظ، في «التقريب» ولا في «التهذيب»؛ ولا الذهبي في «الكاشف»، وهو على شرطهم لأنه من رجال أبي داود، وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن القطان: مجهول. «الوهم والإيهام» (١٤٩ / ب).

(٤) هو كُليب بن الصلت الجهني أو الحضرمي، صحابي، قليل الحديث. «تقريب التهذيب» (٢/ ١٣٦). انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٩٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٤٧).

(٥) لم أجد قوله في مظانه. انظر: «الأحكام الوسطى»، الختان (ل ١٩٤ / أ ب)، باب: قص الشارب وإعفاء اللحية (ل ٢٨ / أ)؛ و «الأحكام الصغرى» (ل ١٩٠ / أ).

فسيظفر[1] به من لا يرد المرسل، فيحتج به غير متوقف[2]، وهو حديث في إسناده مع الإنقطاع مجهولون»، ثم ساقه من طريق أبي داود التي ذكرناها.

ثم قال: هذا إسناده وهو في غاية الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج «أُخبِرت» وذلك أن عُثيم بن كليب وأباه وجده[3] مجهولون، ومع هذا فليته بقي هكذا، بل فيه زيادة لا أقول: إنها صحيحة، ولكنها محتملة، وهي أن من المحدثين من قال: إن قول ابن جريج «أخبرت عن عُثيم بن كليب» إنما يعني به إبراهيم بن أبي يحيى[4]، وقد عُلِم ضعفه، وأمور أخر في دينه[5]، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه، منهم الشافعي[6] وابن

---

(١) في الأصل: «فيظفر» بدون السين، وأثبتها من «الوهم والإيهام».

(٢) احتج بالمرسل أبو حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما، وأكثر المعتزلة، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وردَّه المحدثون وجمهور الشافعية وهو قول المحققين من المالكية. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٧ ـ ٣١)؛ و «التمهيد» (١/ ٣ ـ ٦).

(٣) جدّه صحابي كما تقدم، وقد ذكره في الصحابة أبو نعيم وابن قانع وأبو موسى المديني، وقال أبو حاتم في ترجمة كثير بن كليب: ولأبيه صحبة، ولذا ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول من حرف الكاف. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٦)؛ و «الإصابة» (٣/ ٢٩٠)، (٤/ ١٦٦).

(٤) وهو الأسلمي، تقدَّمت ترجمته.

(٥) في كتاب ابن القطان: «وأمور أُخَر رمي بها في دينه». اهـ. قال أحمد: كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه، وزاد يحيى: كان كذاباً وكان رافضياً. «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٨).

(٦) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لأن يخرّ إبراهيم من بعد أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. «الكامل» (١/ ٢٢١).

جريج[1]، قد روى ابن جريج أحاديث قالوا: إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه وأرسلها عنه، منها هذا الحديث، وممن قال ذلك فيه، أبو أحمد بن عدي[2]، والخطيب البغدادي[3].

قلت: ونقله عن ابن عدي، البيهقي في سننه[4]، وخلافياته[5] وأقره عليه.

قال ابن القطان: وعندي أن هذا لا يصح عن[6] ابن جريج فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس، فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدّرناه حسن[7] الرأي في إبراهيم[8]. هذا آخر كلامه.

---

(١) لم أجد لابن جريج كلاماً في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ولكنهم ذكروه ممن روى عنه. انظر: «الكامل» (١/ ٢٢٢).

(٢) «الكامل» (١/ ٢٢٤)، قال: «إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنّى عن اسمه». اهـ. ثم رواه من طريق محمد بن زياد عنه به.

(٣) «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤).

(٥) «مختصر الخلافيات» للبيهقي (ل / ١٨٢ ب).

(٦) وفي «الوهم والإيهام»: «على» مكان «عن».

(٧) في الأصل: «لحسن»، وأثبت الصواب من كتاب ابن القطان.

(٨) «الوهم والإيهام»، الواقعان في كتاب «الأحكام» (١٤٩ / ب)، وما قاله ابن القطان ففيه نظر، فإن ابن جريج قد دلس عن الأسلمي في أحاديث سمعها منه، سأل عبد الله بن علي بن المديني أباه عن حديث «عرضت عليّ أجور أمتي» رواه ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، فقال علي: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه، عن ابن أبي يحيى عنه. انظر: «الكفاية» (ص ٣٥٨). =

وضعفه أيضاً الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه الإمام[1] فقال: «في إسناده مجهول، وهو الذي أخبر ابن جريج»، وأما النووي فقال في شرح المهذب[2] في باب ما يوجب الغسل: «إسناده ليس بالقوي لأن عثيماً وكليباً ليسا بمشهورين ولا وُثقاً لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح أي حسن أو صحيح»[3].

= وقال يحيى بن معين: «حديث من مات مريضاً مات شهيداً»، كان ابن جريج يقول فيه: إبراهيم بن أبي عطاء يكنّي عن اسمه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وكان رافضياً قدرياً. «تاريخ ابن معين» رواية الدوري عنه، رقم (٦٥٧).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) «المجموع» (٢/ ١٥٤)، وتكملة كلامه: «فهذا الحديث عنده حسن»، يعني أبا داود.

(٣) ذكر النووي في «التقريب» (١/ ٩٦)، أنه إذا كان في «سنن أبو داود» ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود، لكنه خالف ذلك في مواضع من «شرح المهذب» وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، لكن قد يقال: لعل النووي وجد جابراً للحديث، أو تصحيح الأئمة له فسكت عنه.

ثم اعلم أن سكوت أبي داود عن حديث لا يدل على جواز الاحتجاج به، فإن لسكوته أسباباً:

١ ـ أن يكون فيه وهن ليس بشديد، لأنه قال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته. «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٢٧).

٢ ـ أن يكون تقدّم له الكلام على الإسناد.

٣ ـ أن يكون كلامه على الأحاديث في بعض الروايات دون بعض.

٤ ـ أنه سكت عنه لوجود متابع أو شاهد أو أن الحديث من الفضائل. =

قلت: وذكر ابن حبان في ثقاته[1] عُثيم بن كليب حيث قال: عُثيم بن كليب يروي عن أبيه عن جده، روى ابن جريج عن رجل عنه، وذكره ابن الجوزي في تحقيقه[2] من طريق أحمد مستدلاً بها[3].

= ٥ ــ معنى قوله «صالح» عام، فقد يكون صالحاً للاحتجاج إذا كان صحيحاً أو حسناً لذاته، أو يكون صالحاً للاعتبار والاستشهاد إذا كان دون ذلك.

٦ ــ أن يكون الحديث في معرض الاحتجاج، إلاَّ أنه يرى أن الحديث الضعيف أولى من الرأي.

٧ ــ أن يكون الحديث مقبولاً عنده وضعيفاً عند الآخرين لأجل الخلاف في بعض رجال الإِسناد. والله أعلم. انظر: «مرعاة المفاتيح» (١/ ١٣٥ ــ ١٣٦).

انظر تقسيم الذهبي، فالحافظ للأحاديث التي سكت عليها أبو داود «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٤). «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٥).

(١) «الثقات» (٧/ ٣٠٣).

(٢) «التحقيق» (٢ / ٢٣٢ أ).

(٣) وضعَّفه أيضاً الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤١)، فقال بعدما عزاه إلى أبي داود: «سند الحديث ضعيف»، وقال ابن المنذر: «لا يثبت فيه شيء». اهـ.

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن قتادة الرهاوي قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، فقال لي: يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤)، عن قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، عن عم أبيه هشام بن قتادة الرهاوي عنه به، ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٨)، ثم قال: رجاله ثقات، ولعله على قاعدته في توثيق ابن حبان، وإلاَّ ففيه الفضل بن قتادة وشيخه هشام بن قتادة لم يوثقهما غير ابن حبان فذكرهما في «الثقات» (٧/ ٣١٧)، =

فـائـدة: «عُثيم» بضم العين المهملة، وفتح المثلثة، تصغير عثمان، كـذا قيده النـووي في شـرح المهـذب[1]، وصاحب الإمـام، / وقد ورد مكّبـراً في رواية الطبراني من جهة عبد الرزاق[2]، وفي إسناده مثل مـا في

= (٥/٥٠٣)، وهشام ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ولـم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٩/ ٦٨)، فإسناده ضعيف لأجلهما.

٢ ــ منها حديث أبـي برزة قال: سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف أيحج بيت الله؟ قال: لا، نهاني الله ــ عز وجل ــ عن ذلك حتى يختتن. ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٢)، وعزاه إلى ابن المنذر، قال: حدثنا يحيـى بن محمد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. انظر: «تحفة المودود» (ص ١٧١).

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٦/ ٤٦٣)، رقم (٧٣٩٦)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤). كلهم من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أم الأسود، عن منية بـه، قال ابن القيم: قال ابن المنذر: «لا يثبت لأن إسناده مجهول»، وهو كما قال، ففيه منية بنت عبيد قال فيها الحافظ: لا يعرف حالها. «تقريب التهذيب» (٢/ ٦١٤).

٣ ــ ومنها ما ذكره الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٤/ ٨٢)، عن الزهري مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليختتن، ولو كان كبيراً»، وعزاه إلى حرب بن إسماعيل في مسائله، وذكره أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٢)، عن يونس عنه بـه.

ومراسيل الزهري ضعيفة، قال يحيـى بن سعيد: مرسل الزهري شر من مرسل غيره. «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٥)، وبـه ضعفه الزركشي في تخريجه لأحاديث «الشرح الكبير» (٢ / ١١٢/ أ)، لكن ابن القيم قال: يصلح للاعتضاد. «تحفة المودود» (ص ١٦٤)، ومجموع هذه المراسيل تقوي حديث عثيم، فهو حسن لغيره.

(١) «المجموع» (٢/ ١٥٤).

(٢) (٦/ ١٠)، رقم (٩٨٣٥).

المصغر. قال عبدان[1]: هو عُثيم بن كثير ابن كليب الجهني، والصحابي راويه هو كليب[2] قال: ولا أقف على اسم أبيه، وظن ابن أبي حاتم أن كليباً والد عثيم، وأن عثيماً روى عن كليب مرسلاً، وهو وهم فإن كليباً جد عثيم، وعثيم روى عن أبيه كثير عن جده كليب.

* * *

---

(١) في الأصل: «ابن عبدان»، وهو خطأ، وهو على الصواب في «التلخيص». وهو عبدان بن محمد بن عيسى المروزي، أبو محمد الأهوازي، محدِّث حافظ، له كتاب في الصحابة، توفي سنة (٢٩٣هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٨٩)؛ و «الإصابة» (١/ ٣)؛ و «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٣٢).

(٢) قال الحافظ: وهذا قد وقع مبيناً في رواية الواقدي، أخرجه ابن مندة في المعرفة. «التلخيص» (٤/ ٨٢).

٢١٢٠ ـ الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء»[١].

هذا الحديث ضعيف مرّة.

وهو مروي من طرق:

أحدها: من حديث أبي المليح ابن أسامة عن أبيه رفعه: «الختان سنة الرجال مكرمة النساء» رواه أحمد في مسنده[٢]، والبيهقي في سننه[٣] من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح به.

وضعفه لائحٌ، بسبب الحجاج هذا[٤] قال البيهقي في سننه:

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٢). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الختان سنّة عند أبي حنيفة ومالك، خلافاً للشافعي ـ رحمهم الله ـ.

(٢) (٥/ ٧٥).

(٣) الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٣٢٥).

(٤) وقد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، فرواه عباد وحفص في رواية عن الحجاج، كما ذكره المؤلف. ورواه محمد بن فضيل وحفص في رواية عن الحجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس مرفوعاً به، وسيأتي. =

لا يحتج به. وقال ابن الجوزي في تحقيقه[1]: ضعيف.

ثانيها: من حديث أبـي أيوب مرفوعاً به، رواه البيهقي في سننه[2] من حديث الحجاج عن مكحول عن أبـي أيوب به، وهو ضعيف منقطع كما قاله البيهقي[3].

وقال ابن أبـي حاتم في علله[4]: سألت أبـي عنه، فقال: الذي أتوهم أنه خطأ، إنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن[5] أبـي الشمال[6] عن أبـي أيوب مرفوعاً: «خمس من سنن المرسلين،

= ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبـي أيوب مرفوعاً بـه، وسيأتي أيضاً. ولعل هذا كله تخليط من الحجاج، فإنه سيِّـىء الحفظ، فالحديث ضعيف لأجل الحجاج، ولعنعنته، ولاضطرابه في الإسناد، وبـه ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٢)، وابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ١٧٥).

(١) (٢ / ٢٣٢ / أ).

(٢) الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٣٢٥).

(٣) وفي الإسناد انقطاع في موضعين، أحدهما: الحجاج عن مكحول، فإن الحجاج لم يسمع منه، كما قاله العجلي في «الثقات» (١/ ٢٨٤)؛ والآخر: مكحول عن أبـي أيوب فإن مكحولاً لم يدرك أبا أيوب. انظر: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

(٤) (٢/ ٢٤٧)، رقم (٢٢٣١).

(٥) في الأصل: «على» مكان «عن»، وأثبت الصواب من «العلل».

(٦) هو أبو الشِمال ـ بكسر الشين، وتخفيف الميم ـ ابن ضباب، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلاَّ في هذا الحديث ولا أعرف اسمه، ولذا قال الحافظ: مجهول من الثالثة، روى لـه (ت). انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٣٤).

التعطر والحياء[1] والسواك» الحديث[2]. فترك أبا الشمال، فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبد الواحد بن زياد الرواي عنه؟ قال: وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول مرسلاً.

---

(١) في الأصل: «الحنا»، وفي «العلل»: «الحياء»، وكذا عند أحمد والترمذي.
قال ابن القيم: اختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء باليا والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون. ثم ذكر عن شيخه المزي أنه قال: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة.
ثم ذكر له دليلين: أحدهما: أن المحاملي رواه كذلك عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال: الختان؛ والثاني: أن الختان أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان. انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي، النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج (٣/ ٣٨٢)، رقم (١٠٨٠)، من طريق حفص وعباد بن العوام، عن الحجاج، عن مكحول به، قال الترمذي: حسن غريب، وقال: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث وعباد بن عوام أصح. اهـ.
وعلى هذا فإسناده ضعيف لأن فيه أبا الشمال، وهو مجهول. وحجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ.
تنبيه: سقط ذكر الحجاج في إسناد عباد بن العوام من نسخة الترمذي، ترقيم فؤاد عبد الباقي. انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٠٧).
وروي نحوه عن ابن عباس عند الطبراني (١١/ ١٨٦)، رقم (١١٤٤٥)؛ وعن حصن الحظمي عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠)؛ والدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ٤٢)، إلاّ أن في إسنادهما متروكاً.

ثالثها: من حديث ابن عباس مرفوعاً به، رواه الطبراني في أكبر معاجمه[1]، والبيهقي في سننه[2]، من حديث الوليد بن مسلم[3] عن ابن ثوبان[4] عن محمد بن عجلان[5] عن عكرمة عنه به.

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف[6]، والمحفوظ أنه موقوف عليه[7].

---

(١) (١١/ ٢٣٣)، رقم (١١٥٩٠).

(٢) (٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر أن الحافظ تبع فيه المؤلف، لأنه وإن لم ينسب الوليد إلى أبيه، فإنه قال: «ورواته موثوقون إلاَّ أن فيه تدليساً». «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٢).

وليس في الإسناد من رمي بالتدليس إلاَّ الوليد بن مسلم، وإذا علمت هذا فإن قوله الوليد بن مسلم وَهْمٌ، فإنما هو الوليد بن الوليد، هكذا ذكره الطبراني والبيهقي.

والوليد بن الوليد العَنْسي القلانسي الدمشقي، قال أبو حاتم: صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩)، لكن إسناده ضعيف لأجل ابن ثوبان، وسيأتي.

(٤) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ــ بالنون ــ الدمشقي الزاهد، صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، مات سنة (١٦٥هـ)، روى له (بخ ٤). «تقريب التهذيب» (١/ ٤٧٤).

(٥) تقدَّمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر، حديث رقم (١٥).

(٦) لأجل ابن ثوبان فإنه تغير بآخره، ولم يعرف متى حدَّث. والله أعلم.

(٧) والموقوف أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٥)؛ والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٨٢)، رقم (١٢٨٢٨)؛ وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٧٢). كلهم من طريق وكيع عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس بـه موقوفاً، وسعيد بن بشير قال فيه أحمد وأبو داود وابن معين وابن المديني والنسائي: ضعيف، وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات، وقال أبو حاتم =

وكذا قال ابن الرفعة: لا يصح[1]، وقال في المعرفة[2]: إنه لا يثبت رفعه.

رابعها[3]: من حديث شداد بن أوس مرفوعاً به، رواه ابن أبي شيبة[4]، وابن أبي حاتم في علله[5]، والطبراني في أكبر معاجمه[6]

= وأبو زرعة: محله الصدق، يكتب حديثه، وقال الحافظ: ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠)، و «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٢).

فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح من المرفوع، وصححه موقوفاً ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ١٧٥)؛ وابن عبد الهادي في «التنقيح» (ل ٣٧٢).

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٩)، رقم (١٢٠٠٩)، من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، وفيه: عبد الغفور أبو الصباح، قال البخاري: تركوه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤١).

(١) لم أجده في الأجزاء الموجودة من كتابه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٦٦)، رقم (٥٢٥٧).

(٣) الأولى أن يذكر هذا الطريق في الثالثة قبل حديث ابن عباس، لأن طريق شداد من طرق حجاج ابن أرطاة التي اختلف عليه فيها.

(٤) «المصنف»، الأدب، في الختانة من فعلها (٥/ ٣١٧)، رقم (٢٦٤٦٨)، عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد به.

(٥) (٢/ ٢٤٧)، رقم (٢٢٣١)، عن حفص، عن حجاج، عن ابن أبي المليح، عن أبيه به، ففي إسناد ابن أبي حاتم: «ابن أبي المليح»، وفي إسناد الطبراني: «أبي المليح»، ولم يفرق المؤلف بينهما.

(٦) (٧/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠)، رقم (٧١١٢ ــ ٧١١٣)، عن محمد بن فضيل وحفص بن غياث. كلاهما عن حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه به، ففي إسناد ابن أبي حاتم: «ابن أبي المليح»، وفي إسناد الطبراني: «أبي المليح»، ولم يفرق المؤلف بينهما.

من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبـي المليح عن أبيه عن شداد به.

قال ابن عبد البر في تمهيده[1] بعد أن رواه: «هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به، قال: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال»، كذا قال.

وقال ابن القطان في كتابه أحكام النظر[2]: هذا الحديث منقطع الإسناد[3].

* * *

(١) (٢١/٥٩)، في مرويات سعيد بن أبـي سعيد المقبري.

(٢) «أحكام النظر» (ل ٧٤ / ب).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤١): «الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به».

٢١٢١ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لأم عطية[١]، وكانت خافضة[٢]: أشمِّي ولا تنهكي»[٣].

هذا الحديث يروي من طرق:

أحدها: من حديث محمد بن حسان[٤]، ثنا[٥] عبد الوهاب[٦]

---

(١) ستأتي ترجمتها في آخر الكلام على هذا الحديث.

(٢) في الأصل: «خافظة» بالظاء المعجمة، وهو خطأ.

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٢). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أنه يكفي في ختان المرأة أن يُقطع منها ما يقع عليه اسم الختان.

(٤) ستأتي ترجمته.

(٥) قوله «ثنا عبد الوهاب الكوفي»: وهم من المؤلف، لأن عبد الوهاب شيخ أبي داود، وإن أبا داود إنما أعاد ذكره بسبب تفرده بقوله في محمد بن حسان أنه الكوفي، فقوله «الكوفي»: نعت لمحمد بن حسان لا لعبد الوهاب، وقد وهم فيه أيضاً عبد الحق في أحكامه، وابن القطان في «الوهم والإيهام»، ثم زاد في الوهم فأعله بالجهل بعبد الوهاب، كما سيأتي، وقد نبَّه عليه ابن المواق، كما ذكره الزركشي في تخريجه لأحاديث «الشرح الكبير» (١/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٦) هو عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الأشجعي، أبو عبد الله الدمشقي، الجوبري ـ بفتح الجيم ـ، لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٨/ ٤١١)، لكن الذهبي قال في «الكاشف» (٢/ ١٩٤): ثقة. وقال =

الكوفي[1] عن عبد الملك بن عمير[2] عن أم عطية[3]: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال النبي ﷺ / «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل».

رواه أبو داود في سننه[4] من حديث محمد بن حسان، ثم قال: محمد بن حسان مجهول الحديث، ضعيف.

= الحافظ: صدوق. ولعله لكونه شيخ أبي داود، ومعرفة أبي الدحداح وعمرو بن دحيم إياه، فقد قال الأول في وفاته، مات سنة (٢٤٩هـ)، وقال الثاني: مات في المحرم سنة خمسين ومائتين. انظر: «التهذيب» (٦/ ٤٤٩)؛ و «التقريب» (١/ ٥٢٨).

(١) الكوفي، نسبة لمحمد بن حسان، لا لعبد الوهاب، كما سبق في إسناد أبي داود.

(٢) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، الكوفي، ضعَّفه أحمد جداً، وقال الحافظ: ثقة فقيه، تغيَّر حفظه، وربما دلَّس، ومجموع كلام الأئمة يدل على أنه صدوق. وقال الذهبي: والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها، وكان ممن جاوز المائة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، روى له (ع). انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦١)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦١)؛ و «التهذيب» (٦/ ٤١٢)؛ و «التقريب» (١/ ٥٢١).

(٣) في الأصل: «ابن عطية»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) الأدب، باب: ما جاء في الختان (٥/ ٤٢١)، رقم (٥٢٧١). وأخرجه أيضاً: البيهقي في «الكبرى»، الأشربة، باب: السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٣٢٤)؛ وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٣). كلهم من طريق مروان عن محمد بن حسان به.

قلت: أما جهالة محمد بن حسان، فلا نسلمها له، لأنه الشامي المصلوب[1] في الزندقة، التالف، وقد استثبت[2] ذلك من كتاب إيضاح الشك[3] للحافظ عبد الغني حيث قال: «باب محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، ثم ذكر له حديثاً، ثم قال: وهو محمد بن أبي قيس، وذكر له حديثاً ثم قال: وهو محمد بن الطبري، وذكر له حديثاً ثم قال: وهو محمد بن حسان، وروى له هذا الحديث، وذكر له حديثاً[4] آخر.

وهذا نفيس يتعين على طالب الحديث الوقوف عليه.

وقد تبع أبا داود[5] في ذلك ابن عدي، فقال في كامله[6]: محمد بن حسان له أحاديث لا يوافق عليها، ثم أورد له هذا الحديث، ثم قال: محمد هذا ليس بمعروف، ولا يعرف إلاَّ من هذا الطريق، قال: ولم أر له[7] إلاَّ هذا الحديث وحديثاً[8] آخر.

---

(١) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب، قيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه، من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (٢/ ١٦٤).

(٢) استثبت: تأنّى فيه ولم يعجل وتثبَّت. انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٩).

(٣) (ل ٣ ــ ٥)، وقد سبقه إلى هذا: البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٩٥)؛ وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٨).

(٤) في الأصل: «حدا» مكان «حديثاً»، ولعله خطأ، فقد ذكر له الحديثين ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٣).

(٥) في الأصل: «أبو داود»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٦) (٦/ ٢٢٢٣).

(٧) في الأصل طمس من سوء التصوير.

(٨) في الأصل: «حديث»، وهو خطأ لغوي.

وكذا البيهقي في المعرفة[1] فقال: رواه أيضاً مروان بن محمد[2] عن محمد بن حسان ثم ادعى جهالته، وقد عرفت عينه وأنه كذاب وضاع[3]، وأما قوله[4]: وهذا الحديث ضعيف، فهو كما قال.

قال ابن القطان[5]: يشبه أن عبد الوهاب لا يعرف[6].

---

(١) (٦/٤٦٦)، رقم (٥٢٥٧)، ورواية مروان بن محمد أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤).

(٢) هكذا نسبه البيهقي في المعرفة فقال: مروان بن محمد»، ولم ينسبه لمّا ساق حديثه في «الكبرى»، وذكره ابن عدي فقال بعدما ساق حديثه: «ومروان الفزاري يروي عن مشايخ غير معروفين». «الكامل» (٦/ ٢٢٢٣)، وإليه مال المزي (٣/١١٨٧)؛ و «الحافظ» (٩/ ١١٢)؛ فقالا في «التهذيب»: «روى عنه مروان بن معاوية الفزاري». اهـ.

وكلاهما ثقتان، فالأول مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي، مات سنة (٢١٠هـ)؛ والأخر مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي، نزيل دمشق، إلاَّ أن الفزاري كان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة (١٩٣هـ)، فالظاهر أنه الفزاري.

(٣) يرى الحافظ أن محمد بن حسان هذا غَيْر المصلوب، فقال: «والمصلوب ليس كوفياً، وإن جزم البخاري بأن المصلوب قالوا فيه محمد بن حسان فلا مانع من اتفاق اسم الراوي وأبيه مع آخر، وقد أفرده ابن عدي. «تهذيب التهذيب» (٩/ ١١٣).

(٤) يعني قول أبي داود.

(٥) «أحكام النظر» (ل ٧٤ / أ)، قال: فأما حديث أم عطية... فلا يصح فإن في إسناده رجلاً يقال له محمد بن حسان، قال أبو داود: وهو مجهول.

(٦) فقد سبق أنه لم يوثقه غير ابن حبان، وأن الذهبي والحافظ وثقاه، ويظهر من =

قلت: يبقى في ضعفه محمد بن حسان السالف التالف. قال أبو داود: وقد روي أيضاً عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك[1] بإسناده، ومعناه، وليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً.

الطريق الثاني: من حديث عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة، يقال لها أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية! اخفضي[2] ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

رواه البيهقي[3] كذلك، والطبراني[4] ولفظه: «أنضر» بدل «أسرى»، وذكره أبو نعيم[5] في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري ثم قال: وروي بإسقاط الكوفي[6].

= قول المؤلف «يبقى في ضعفه»: أنه مال إلى كلام ابن القطان في عبد الوهاب، إلاَّ أنه قُرِن مع سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عند أبي داود، وهو صدوق يخطىء، كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٢٧)، فسبب ضعفه محمد بن حسان، قال الذهبي: ولا لقي عبد الملك أم عطية. انظر: تخريج الزركشي لأحاديث «الشرح الكبير» (٢ / ١١٩ / ب).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في الأصل: «اخفظي» بالظاء المعجمة، وهو خطأ.

(٣) «السنن الكبرى»، الأشربة، باب: السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٣٢٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٥٨)، رقم (٨١٣٧) مسند الضحَّاك بن قيس الفهري.

(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٣٣٠/ أ)، من طريق الطبراني.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، ترجمة الضحاك (١/ ٣٣٠/ أ)؛ وابن منده في «معرفة الصحابة» (ذكره في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الضحاك =

ورواه الحاكم في مستدركه[1] في ترجمة الضحاك، وقال بدل رجل من أهل الكوفة: عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك به، بلفظ الطبراني.

وقال المفضل بن غسّان الغلابي: سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري[2].

= (٤/ ٤٥٠)؛ وابن عساكر في تاريخه (٨/ ٤١٠). كلهم من طريق منصور بن صُقير عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، عن الضحاك به، ومنصور بن صُقير ضعيف. «التقريب» (٢/ ٢٧٦).

وقد خالفه عبد الله بن جعفر الرقي عند البيهقي، وعلي بن معبد الرقي عند الطبراني. وكلاهما ثقتان، فأدخلا بين عبيد الله بن عمرو وعبد الملك رجلاً من أهل الكوفة، ويظهر من رواية مروان بن معاوية الفزاري أن الرجل هو محمد بن حسان الكوفي، وهو مجهول عند بعض الأئمة، وهو عند الآخرين محمد بن سعيد المصلوب، والحديث في كلا الحالين لا يخلو من ضعف.

وأما رواية الحاكم عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك مكان الرجل الكوفي أو محمد بن حسان ففي إسناده العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي، وهو ضعيف. قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويغيّر الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه عمرو الناقد أحاديث موضوعة، وقال الحافظ: فيه لين. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٠)؛ و «تقريب التهذيب» (٢/ ٩٤)، وهو أشد ضعفاً مما قاله الحافظ. والله أعلم.

(١) «معرفة الصحابة»، ذكر الضحاك بن قيس الأكبر (٣/ ٦٠٣)، رقم (٦٢٣٦)، من طريق هلال بن العلاء بن هلال عن أبيه، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة به، وتقدَّم الكلام حوله.

(٢) أخرجه بسنده البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤). وقد جزم به الخطيب، =

قلت: قد ذكره أبو نعيم في ترجمته كما مرّ، وذكر الحاكم[1] في ترجمة الضحاك بن قيس الأكبر، ثم ذكر الواقدي أنه قال: إن الضحاك هذا لم يسمع من رسول الله ﷺ[2]. قال: والصواب قول ابن جرير أنه سمع منه[3]، فقد صح له عن رسول الله ﷺ روايات ذكر فيها / سماعه من رسول الله ﷺ وذكر أحاديث، منها هذا الحديث[4].

= وأبو الطيب، كما ذكره عنه ابن عساكر، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٦٦)، وأورد هذا الحديث في مسند الضحاك بن قيس الفهري، الصحابي: الحاكم في «المستدرك»؛ والطبراني في «الكبير»؛ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»؛ وابن منده في «المعرفة»، كما تقدم.

(١) «المستدرك» (٣/ ٦٠٢)، رقم (٦٢٣٢).

(٢) وفي «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٤١٠)، عن الواقدي قال: في روايتنا أن رسول الله ﷺ قبض والضحاك بن قيس غلام لم يبلغ، وفي رواية غيره أنه أدرك النبي ﷺ وسمع منه.

(٣) قال ابن أبي حاتم: وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة أو نحوها، وقال ابن عبد البر: يقال إنه وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها، وينفون سماعه من النبي ﷺ، وقال الحافظ: واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ، ولا بعد فيه، فإن أقل ما قيل في سنه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثماني سنين. «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٧)؛ و «الاستيعاب» (٢/ ١٩٧)؛ و «الإصابة» (٢/ ١٩٩).

(٤) هذا لو صح أن الضحاك بن قيس في الحديث هو الفهري، فكيف وقد ثبت أنه غيره، كما تقدم. إضافة إلى ما في أسانيده من الاضطراب، كما ذكره الحافظ. فقد اختلف فيه على عبد الملك من عدة وجوه؛ فقيل: عنه، عن الضحاك بن قيس، عن رسول الله ﷺ، كما أخرجه الحاكم والطبراني وأبو نعيم؛ وقيل: عنه، عن عطية القرظي، كما أخرجه أبو نعيم وأبو موسى المديني. «الإصابة» =

الطريق الثالث: من حديث زائدة[1] عن[2] ثابت عن أنس مرفوعاً بمثل ما سلف.

رواه ابن عدي[3]، والطبراني في أصغر معاجمه[4] من حديث أبـي خليفة[5] [عن][6] محمد بن سلام الجمحي[7] عن زائدة به[8].

= (٤/ ٤٥٥)؛ وقيل: عنه، عن أم عطية، ذكره أبو داود في «السنن» (٥/ ٤٢٢)، ثم قال: «وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً». انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٣).

فحديث عبد الملك بن عمير هذا ضعيف لجهالة الضحاك بن قيس ولاضطرابه في الإسناد. والله أعلم.

(١) هو زائدة بن أبـي الرقاد الباهلي، أبو معاذ البصري الصيرفي، قال الحافظ: منكر الحديث، وكذا قاله البخاري والنسائي، وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما ينكر، من الثامنة. انظر: «التهذيب» (٣/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦).

(٢) في الأصل: «بن» مكان «عن»، وهو خطأ.

(٣) «الكامل» (١٠٨٣).

(٤) (١/ ٤٧ ــ ٤٨).

(٥) في الأصل: «أبـي حطيفة»، والصواب ما أثبته. وهو شيخ ابن عدي فقط.

(٦) ساقط من الأصل، وهو مثبت في «الكامل».

(٧) هو محمد بن سلاّم بن عبيد الله، أبو عبد الله البصري الجمحي، كان من أهل الأدب، قال صالح جزرة، صدوق رأيت يحيـى بن معين يختلف إليه، وقال أحمد بن زهير عن أبيه: لا يكتب عن محمد بن سلاّم الحديث، رجل يرمى بالقدر، إنما يكتب عنه الشعر، فأما الحديث فلا. مات سنة (٢٣١هـ). «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٠).

(٨) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٣٣)، رقم (٢٢٧٤)؛ والدولابـي في «الكنى» (٢/ ١٢٢)؛ والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨). كلهم من طرق عن محمد بن سلاّم الجمحي، عنه بـه.

قال ابن عدي: هذا يرويه عن ثابت زائدةُ بن أبـي الرقاد[١]، لا أعلم يرويه عنه غيره.

قلت: وزائدة منكر الحديث كما قاله البخاري، وقال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلاَّ زائدة، تفرد به محمد بن سلام الجمحي.

قلت: واختلف في متن هذا الحديث ففي لفظ: «يا أم عطية إذا خفضت[٢] فأشمّي، ولا تنهكي، فإنه أضوأ للوجه، وأحظى عند الزوج»[٣].

في آخر ذكره ابن أبـي الدنيا في كتاب العيال[٤]: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

قال أبو العباس ثعلب: رأيت يحيـى بن معين بين يدي محمد بن سلاّم، فسأله عن هذا الحديث وجماعة معه[٥].

الطريق الرابع: مـن[٦] حـديث عـطيـة[٧] القـرظي[٨] ــ رضـي الله

---

(١) فـي الأصل: «زائـدة بـن أبـي زياد»، والصـواب مـا أثبتـه. كذا فـي «الكامل»؛ و «التلخيص».

(٢) في الأصل: «خفظت» بالظاء، وهو خطأ.

(٣) هذا لفظ الطبراني وعنه الخطيب.

(٤) رقم (٥٧٨)، وكذا رواه الباقون.

(٥) «تاريخ بغداد» (٥/٣٢٨)، وروى الخطيب عن القواريري قال: «أنكر زائدة بن أبـي الرقاد هذا الحديث الذي حدثنا به محمد بن سلام»، فحديث أنس إسناده ضعيف، لأجل زائدة بن أبـي الرقاد. والله أعلم.

(٦) في الأصل: «عن»، وهو خطأ.

(٧) تقدَّمت ترجمته، وهو صحابـي صغير.

(٨) في الأصل: «القرشي»، وهو خطأ، وهو على الصواب عند أبـي نعيم.

عنه ــ ، قال: [كانت][1] بالمدينة خافضة تخفض[2] النساء، يقال لها أم عطية ــ رضي الله عنها ــ ، فقال النبـي ﷺ: «أشمّي، ولا تحفي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة[3] من حديث الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير عن عطية به[4] ثم قال: هذا الحديث مرويٌّ بغير هذا الإسناد.

قلت: قد مرّ، وسيأتي أيضاً. قال: وأم عطية هذه أظنها نسيبة الأنصارية[5].

الطريق الخامس: من حديث سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر [نساء][6] الأنصار: اختضبن غمساً، واختفضن[7]، ولا

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من «الإصابة».

(٢) في الأصل: «خافظة تخفظ» بالظاء، وهو خطأ.

(٣) لم أجده في «المعرفة» فيمن اسمه عطية، أو أم عطية. انظر: (٢/ ١٣٠/ ب).
وأخرجه أيضاً أبو موسى المديني في «المعرفة»، كما ذكره في «الإصابة» (٤/ ٤٥٥).

(٤) تقدَّم أنه اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن عمير قد روى عن عطية القرظي قصة كشف عورته في غزوة بني قريظة، ساقه الطبراني في «الكبير» من عدة أوجه عنه (٧/ ١٦٤ ــ ١٦٥)، فالظاهر أنه التبس على أحد الرواة فرواه عن عبد الملك عن عطية القرظي مكان أم عطية، ولعل هذا هو السبب لقول أبـي نعيم، ثم أبـي موسى: هذا الحديث مروي بغير هذا الإسناد. والله أعلم.

(٥) سيأتي مزيد من التفصيل في التنبيهات.

(٦) ساقط من الأصل، وأثبته من «الكامل».

(٧) في الأصل: «اختفظن» بالظاء، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «الكامل».

تنهكن، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

رواه ابن عدي[(١)] وفيه خالد بن عمرو القرشي[(٢)] وهو ضعيف جداً في حد من يتهم[(٣)].

ورواه البزار[(٤)] من حديث نافع عن ابن عمر قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: «يا نساء الأنصار! اختضبن غمساً، واخفضن[(٥)]، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم[(٦)]»، قال مندل: يعني الأزواج.

ومندل[(٧)] هذا ضعيف. فتلخص أن طرقه كلها ضعيفة، وقد صرّح

---

(١) «الكامل» (٣/٩٠١)، من طريق خالد بن عمرو عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم به، وذكرته تبعاً للمؤلف، وإلَّا لا يذكر مثله في المتابعات والشواهد، فإن فيه خالد بن عمرو، وهو متهم، كما سيأتي.

(٢) هو خالد بن عمرو بن محمد الأموي أبو سعيد الكوفي، رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، من التاسعة، روى له (د ق). «تقريب التهذيب» (٢/٢١٦).

(٣) قاله ابن القطان في «أحكام النظر» (ل ٧٤ / أ).

(٤) «كشف الأستار»، الزينة، اختضاب النساء بالحناء (٣/٣٨٥)، رقم (٣٠١٤)، من طريق مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به، وفيه مندل بن علي ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٥) في الأصل: «واخفظن» بالظاء المعجمة، وهو خطأ.

(٦) لفظ البزار: «وكفران المنعمين»، وهو الصواب، فإن ما بعده «قال مندل: يعني الأزواج»، تفسير للمنعمين.

(٧) هو مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقبه. قال أحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة: ضعيف، وقال ابن معين في =

ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر[1] أيضاً بأنه لا يصح منها شيء.

تنبيهات:

أحدها: أم عطية هذه، قد تقدم عن الحافظ أبي نعيم أنه قال: أظنها نسيبة، وكذا قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: أظنها نسيبة، يعني أم عطية المشهورة، ثم أورد بإسناده مثل ما أورده أبو نعيم سواء[2]، ووقع في بعض نسخ / الرافعي «أن الخافضة[3] وهي بفتح الخاء والضاد المعجمتين أي الخاتنة أم طيبة[4] بدل أم عطية» وصوابه أم عطية وقد أصلح في بعض النسخ المعتمدة.

ثانيها: قوله «أشمي» هو بشين معجمة مأخوذ من الشمم، وهو ارتفاع أصله مع استواء أعلاه، فإن كان فيها احديداب فهو القنا، تقول: رجل أشم أي طويل الرأس[5].

= رواية: لا بأس به. وقال الحافظ: ضعيف، مات سنة (١٦٧ أو ١٦٨هـ)، روى له (د ق). «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٨)؛ و «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧٤).

(١) (ل ٧٤ / ب).

(٢) انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٥٥ ــ ٤٥٦)، فقد أفرد الحافظ لأم عطية الخافضة ترجمة في «الإصابة»، ولم يفرد لها في «تهذيب التهذيب».

(٣) في الأصل: «الخافظة» بالظاء المعجمة، وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخة الأزهرية (٤/ ١٢٦).

(٥) كذا في الأصل، والظاهر أن المؤلف نقله من الجوهري بتصرف، أو أن الناسخ سقط منه شيء، فإليك نص كلامه: «الشمم ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه، وإشراف الأرنبة قليلاً، فإن كان فيها أحديداب فهو القنا، ورجل أشم الأنف، وجبل أشم، أي: طويل الرأس». «الصحاح» (٥/ ١٩٦٢)؛ و «لسان العرب» (١٢/ ٣٢٧)، مادة: «شمم».

وقوله: «لا تنهكي» هو من قولهم نهكت الثوب أنهكه نهكاً على وزن دفعت أدفعه دفعاً أي لبسته حتى خلق وبلي[1].

قال الرافعي: معناه اتركي الموضع أشم وهو المرتفع، ولا تبالغي في القطع[2].

وقال أبو عبيد: قوله: «لا تنهكي» تفسير لقوله «أشمي» يقول: لا تستقصي ولا تستأصلي ولا تبالغي في إسحابه[3]. وقال الخطابي: قوله: «لا تنهكي» معناه لا تبالغي في الخفض، «والنهك» المبالغة في الضرب والقطع والشتم[4] وغير ذلك، وقد نهكته[5] الحمّى إذا بلغت به وأضرّت به[6].

ثالثها: قوله ــ عليه السلام ــ: «لا تنهكي» قيده النووي في شرح المهذب[7] في آخر باب السواك بفتح التاء[8] والهاء، قال: «ومعناه لا تبالغي في القطع، ورأيته مضبوطاً في نسخة معتمدة من مختصر السنن[9] للمنذري الحافظ، فرأيت كلّها عليه بضم التاء، ضبط الكاتب،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦١٣)؛ و «لسان العرب» (١٠/ ٥٠١)، مادة: «نهك».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٢).

(٣) «غريب الحديث» (٤/ ٣٦٠).

(٤) في الأصل: «الشمّ»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من الخطابي.

(٥) في الأصل: «نهكته»، وهو خطأ من الناسخ، وأثبت الصواب من الخطابي.

(٦) «معالم السنن» (٨/ ١١٦).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٠٢).

(٨) في الأصل: «الياء»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من النووي.

(٩) وفي المطبوع بفتح التاء وكسر الهاء (٨/ ١١٦).

وكذا رأيته في نسخة معتمدة من البيهقي.

رابعها: قال الماوردي في حاويه[1]: في قوله: «أسرى للوجه» تأويلان:

أحدهما: أصفى للونه[2].

وثانيهما: ما يحصل لها في نفس الزوج من الخطوة. وقال الغزالي في الإحياء[3]: أي أكثر لماء الوجه ودمه. وأحسن في جماعها.

فائدة: قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء[4] على الإباحة[5].

---

(١) (١٣/ ٤٣٣).

(٢) في الأصل: «أصعى لكونه»، وهو خطأ.

(٣) (١/ ١٢٧).

(٤) في الأصل: «ولا شيئاً»، وهو خطأ.

(٥) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ١٤٤ ـ ١٤٥)، فقد نقل كلامه برمته فقال: قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلاَّ بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة».

فكلام ابن المنذر في توقيت ختان الصبي، وردّ من كره الختان يوم السابع من ولادة الصبي، وليس في مسألة الختان مطلقاً. ولذا ذكره ابن القيم في مسألة الاختلاف في كراهية الختان يوم السابع، لكن صنيع المؤلف، واتباع الحافظ إياه في «التلخيص» (٤/ ٨٣) يدل على أنه لم يثبت عند ابن المنذر في الختان شيء من الأحاديث، وليس كذلك، فقد ثبت في الصحيح «خمس من الفطرة»، وذكر منها الختان، واختتان إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، وقول ابن عباس: «أنا يومئذ مختون»، يعني حين وفاة النبي ﷺ. وغير ذلك من الأحاديث.

٢١٢٢ ــ الحديث الرابع

أن رسول الله ﷺ «ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما[١]»[٢].

هذا الحديث صحيح[٣].

رواه الحاكم ثم البيهقي من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ [٤]

---

(١) في الأصل: «ولادتها»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٢). استدل به الرافعي على استحباب تعجيل الختان، فيختن الصبي في اليوم السابع من ولادته إن لم يكن ضعيفاً لا يحتمله.

(٣) صحَّحه المؤلف، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٣)، وهو حديث لا يصح، كما يأتي.

(٤) تبعه الحافظ فعزاه إليهما في «التلخيص» (٤/ ٨٣)، ولم أجده من طريق عائشة عند الحاكم ولا البيهقي، ولا عند غيرهما، ولم يذكره الزركشي في تخريجه (١١٣/ أ)، والذي يظهر لي أنه التبس على المؤلف حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع» بهذا، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»، الذبائح (٤/ ٢٦٤)، رقم (٧٥٨٨)؛ وعنه البيهقي في «الكبرى»، الضحايا، العقيقة (٩/ ٢٩٩)، من طريق ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عنها ــ رضي الله عنها ــ ، =

. . . .

= وفيه: ابن جريج وقد عنعن، وقد صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي في «التلخيص». والله أعلم.

أما ختان الحسن والحسين يوم السابع، فرواه البيهقي في «الكبرى»، الأشربة، باب: السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٣٢٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام، وفيه: زهير بن محمد ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، والوليد بن مسلم منهم، وهو يدلس التسوية، وقد عنعن. فإسناده ضعيف.

وروي من طريق أبي سعيد الخدري قال: قال علي ـ رضي الله عنهما ـ : أما حسن وحسين ومحسن فإنما سماهم رسول الله ﷺ، وعق عنهم وحلق رؤوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم، فسروا وختنوا. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٦)، رقم (٢٥٧١)، وفي إسناده عباد بن أحمد العزرمي، قال فيه الدارقطني: متروك. انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٢٢٨).

روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١١٥)، رقم (٢٤٢٥٨)، عن عبدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبدالملك بن أعين، عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه وتختنه، وتحلق رأسه، وتصدق بوزنه ورِقاً. وهو مرسل، فيه: عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، صدوق له أوهام. «التقريب» (١/ ٥١٩).

سُئل الإمام أحمد عن ختان الصبي لكم يختتن؟ فقال: «لا أدري لم أسمع فيه شيئاً»، وكره الحسن البصري والإمام مالك ختان الصبي يوم سابعه، وقالا: إنه فعل اليهود.

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلاَّ =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد ذكر الرافعي أيضاً في الباب قصة المرأة التي بعث إليها عمر فأجهضت ذا بطنها، وقد سلفت في الديات[1].

* * *

= بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة». انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ١٤٣ ـ ١٤٥)؛ و «تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير» (١١٣ / أ ب).

(١) الأثر الثلاثون من الديات. «التلخيص» (٤/ ٣٦).



كتاب
الصيال

كتاب الصيال[1]

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فسبعة:

٢١٢٣ ـ أحدها

أنه ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[2].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري[3] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن

---

(١) في الأصل: «القتال» مكان «الصيال»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز»؛ و «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٤).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٥). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الدفاع عن كل ما يخاف منه الهلاك، إذا سبَّب تلف الصائل فهو هدر، ولا ضمان على الدافع.

(٣) كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل (١٢/ ٣٢٣)، رقم (٦٩٥٢)، من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه به.
وأخرجه في المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٥/ ٩٨)، رقم (٢٤٤٣ ـ ٢٤٤٤)؛ والترمذي في الفتن، باب: (٦٨) (٤/ ٥٢٣)، رقم (٢٢٥٥)، من طريق حميد عنه به.

رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً [فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً][1] أفرأيت إذا[2] كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من[3] الظلم، فإن ذلك نصره»[4].

* * *

---

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من «صحيح البخاري».

(٢) في الأصل: «إن».

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٤)، رقم (١٨٠٩)، إلى مسلم، من حديث جابر أيضاً، ثم قال: وفي الباب، عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط». اهـ.
أما حديث جابر فأخرجه مسلم، البر والصلة (١٦/ ١٣٧)، رقم (٦٣)، من طريق زهير، عن أبي الزبير، عنه قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار... الحديث، وفيه: «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»، وأبو الزبير مدلِّس ولكن صرَّح بالتحديث عند أحمد (٣/ ٣٢٣).
وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ و «مجمع البحرين»، رقم (٤٣٧٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وفيه: إسماعيل بن عياش، صدوق إذا روى عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم، وهشام من الحجازيين فإسناده ضعيف، والحديث صحيح لشاهده.

٢١٢٤ ــ الحديث الثاني

عن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال / : «من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

هذا الحديث صحيح.

تقدم بيانه واضحاً في باب صلاة الخوف[٢].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٥). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله تعالى ــ على جواز دفع الصائل.

(٢) الحديث السادس. «التلخيص» (٤/ ٧٧).

٢١٢٥ ــ الحديث الثالث

عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»[١].

هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرّجه هكذا من هذه الطريق بعد البحث عنه[٢].

والعجب من إمام الحرمين في النهاية[٣] كونه قال: إنه حديث صحيح، ولا اعتماد عليه في هذا الشأن[٤].

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط[٥]: ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث الخمسة، والمعتمدة، وغيرها، وهو زيادة في حديث

(١) «فتح العزيز» (٤/١٦٦). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على جواز الاستسلام وترك الدفع إذا كان الصائل مسلماً.

(٢) قال الحافظ: لا أصل له من حديث حذيفة. «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٤).

(٣) (ل ٢٤٠)، رقم (٣٥٤٢).

(٤) سبق المؤلف في هذا التعقب ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢١٤/ ب).

(٥) في الأصل: بعد قوله «الوسيط» زيادة «أنه حديث صحيح، ولا اعتماد عليه في هذا الشأن قال»، والظاهر أنه تكرار.

حذيفة الثابت في الفتن[1].

قلت: لكنه يروي من طرق[2]:

أحدها: من حديث سعد بن أبـي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». قال: أرأيت إن دخل عليّ بيتي، وبسط يده إليّ ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم» رواه الترمذي[3] كذلك، ثم قال: «هذا حديث حسن»، رواه أحمد[4] أيضاً[5].

---

(١) «مشكل الوسيط» (٢١٤/ب).

(٢) الطرق الثلاثة الأولى عن سعد بن أبـي وقاص وابن عمر وأبـي موسى الأشعري ــ رضي الله عنهم ــ ، أفردها الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٤)، رقم (١٨١١»، تحت قول الرافعي: «وفي بعض الأخبار «كن خير ابني آدم» يعني قابيل وهابيل»، وإفرادها هو الصواب.

(٣) الفتن، باب: ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٤/ ٤٨٦)، رقم (٢١٩٤).

(٤) «المسند» (١/ ١٨٥).

(٥) روى هذا الحديث عياش بن عباس، واختلف عليه على أربعة وجوه:

الأول: ما رواه مفضل بن فضالة المصري ــ وهو ثقة ــ عنه عن بكير بن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، عن سعد بن أبـي وقاص بـه. أخرجه أبو دواد، الفتن، باب: في النهي، عن السعي في الفتنة (٤/ ٤٥٦)، رقم (٤٢٥٧)، وفيه حسين بن عبد الرحمن الأشجعي لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٤/ ١٥٦)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «تقريب التهذيب» (١/ ١٧٦)، إلاَّ أن الدارقطني رجّح طريق مفضل بن فضالة هذا فقال: «وحديث مفضل بن فضالة أشبه بالصواب «العلل» (٤/ ٣٨٥)، رقم (٦٤٧). =

ثانيها: من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ما يمنع أحدكم إذا جاءَهُ [من][1] يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة» رواه أحمد[2].

= **الثاني**: ما رواه الليث عنه، عن بكير بن بسر بن سعيد، عنه بـه. أخرجه الترمذي وأحمد، وأخرجه أيضاً أبو خيثمة في مسنده. «النكت الظراف» للحافظ (٣/ ٢٨٠)، وعنه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٥٣)، رقم (٧٤٦). كلهم عن قتيبة، عن الليث بـه، فلم يذكر حسين بن عبد الرحمن الأشجعي.

الثالث: ما رواه الليث أيضاً في طريق آخر عنه، فذكر فيه عبد الرحمن بن حسين الأشجعي، ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٨٤)، وإليه أشار الترمذي بقوله: «وروى بعضهم هذا الحديث، عن الليث وزاد في الإسناد رجلاً». اهـ.

وخالفهما ابن لهيعة، وهو الرابع، فرواه عن بكير، عن عبد الرحمن بن حسين الأشجعي، ولم يذكر بينهما بسر بن سعيد. أخرجه أحمد (١/ ١٦٨ ــ ١٦٩)، من طريق أبـي سعيد مولى بني هاشم عنه بـه. فإسناد سعد بن أبـي وقاص ضعيف لجهالة حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، إلاَّ أن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، ولذا حسنه الترمذي. والله أعلم.

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من «المسند».

(٢) (٢/ ١٠٠). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الفتن، باب: النهي عن السعي في الفتنة (٤/ ٤٥٧)، رقم (٤٢٦٠)؛ وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٨٥)، رقم (٥٧٠٦)؛ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ٤٧/ ب)، ترجمة عبد الرحمن بن سميرة؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف»، في الفتن، من كره الخروج في الفتنة (٧/ ٤٨٦)، رقم (٣٧٤٣١). كلهم من طريق عون بن أبـي جُحيفة، عن عبد الرحمن بن سُميرة عنه بـه، إلاَّ أن لفظ أبـي داود: «من مشى إلى رجل من أُمتي ليقتله، فليقل هكذا، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة»، ولذا لم يتنبه إليه المؤلف ولا الحافظ، فما عزواه إلى أبـي داود، وفيه عبد الرحمن بن سُميرة =

ثالثها: من حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «كسّروا فيها قِسيّكم، وأوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان في صحيحه[٥].

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[٦]: إنه على شرط الشيخين[٧].

= أو سمير أو سمرة، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٥/ ٨٨)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٣)، فإسناده ضعيف لأجله، وله شواهد يصل بها إلى درجة الحسن لغيره، وروي عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه ابن منده في «الإصابة» (٣/ ١٥١).

(١) «المسند» (٤/ ٤١٦).

(٢) الفتن، باب: النهي عن السعي في الفتنة (٤/ ٤٥٧)، رقم (٤٢٥٩).

(٣) الفتن، ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٤/ ٤٩٠)، رقم (٢٢٠٤).

(٤) الفتن، باب: التثبت بالفتنة (٢/ ١٣١٠)، رقم (٣٩٦١).

(٥) في الأصل: «صحيح». الفتن، ذكر البيان بأن على المرء عند الفتن أن يكون مقتولاً لا قاتلاً (٧/ ٥٧٩)، رقم (٥٩٣١). كلهم من طريق محمد بن جُحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل عنه بـه، وإسناده صحيح على شرط البخاري، كما قال الشيخ الألباني. «الإرواء» (٨/ ١٠٢).

(٦) (ص ١٠١ ــ ١٠٢)، رقم (٩).

(٧) كذا قال، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٥)، وهو ذهول منهما، فإن تقي الدين ابن دقيق العيد ذكر هذا الحديث في «الاقتراح» في القسم الخامس ضمن أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في «الصحيح» ولم يخرِّج عنهم =

رابعها: من حديث شهر بن حوشب[1] عن جندب بن سفيان مرفوعاً في حديث طويل: «ليكن عبد الله [المقتول، ولا يكن عبد الله][2] القاتل».

رواه الطبراني[3] وشهر نزكوه[4].

خامسها: من حديث خباب مرفوعاً «فكن عبد الله المقتول».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه أيضاً في مسنده[5]. وزاد قال

= مسلم ـ رحمهما الله ـ ، أو خرَّج عنهم مع الاقتران بالغير، فمراده ما كان على شرط البخاري وحده. وحديث أبي موسى كذلك، فإن في إسناده عبد الرحمن بن ثروان وشيخه هزيل بن شرحبيل لم يخرِّج لهما مسلم في صحيحه. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٩١، ٢/ ٥٥٦).

(١) هو شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد الشامي، قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به. قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة (١١٢هـ)، روى له (بخ م ٤). «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)؛ و «تقريب التهذيب» (١/ ٣٥٥).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «المعجم الكبير».

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ١٧٧)، رقم (١٧٢٤). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف»، الفتن، من كره الخروج في الفتنة (٧/ ٤٨٥)، رقم (٣٧٤٣٠). كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب به. قال الطبراني: «جندب بن سفيان رجل من بجيلة». وقال ابن أبي شيبة: «جندب بن سفيان، عن رجل من بجيلة». وفيه: شهر بن حوشب صدوق كثير الأوهام، وله شواهد تقويه.

(٤) قوله «نزكوه» ـ بالنون والزاي ـ ، أي: طعنوا فيه.

(٥) (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، رقم (٣٦٢٩ ـ ٣٦٣١). وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده =

أيوب[1] أعني أحد رواته: ولا أعلمه إلاَّ قال «ولا تكن عبد الله القاتل».

سادسها: من حديث خالد بن عُرْفُطَة قال: قال رسول الله ﷺ «يا خالد! إنه سيكون أحداث وفرقة وفتن، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل».

رواه ابن قانع في معجم الصحابة[2] من حديث حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد[3]، عن أبـي عثمان[4]، عن خالد به. ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[5] بالسند المذكور واللفظ إلاَّ أنه قال: «ستكون فتنة وأحداث واختلاف / وفرقة» بدل ما سلف.

ورواه أحمد أيضاً في مسنده[6] فقال: ثنا عبد الرحمن[7]، ثنا

= (٥/ ١١٠)؛ وأبو خيثمة في تاريخه «تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير» (٢/ ١١٥/ ب)، وعنه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٧٤)، رقم (٧١٨٠)؛ والآجري في «الشريعة» (ص ٤٢ ــ ٤٣). كلهم من طرق عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس، عن عبد الله بن خباب عنه بـه، وفيه: رجل من عبد القيس مبهم وحديث أبـي موسى يشهد له.

(١) هو أيوب السختياني.

(٢) لم أجده في الجزء الموجود من الكتاب.

(٣) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، مات سنة (١٣١هـ)، روى له (بخ م ٤). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٧).

(٤) هو النهدي، عبد الرحمن بن مل.

(٥) (٤/ ١٨٩)، رقم (٤٠٩٩).

(٦) (٥/ ٢٩٢).

(٧) هو ابن مهدي.

حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن[1] عرفطة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أحداث، وفتن، واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل فافعل». وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه[2] في ترجمته.

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «المسند».

(٢) (٤/ ٥٦٢)، رقم (٨٥٧٨). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في «المصنف»، الفتن، من كره الخروج في الفتنة (٧/ ٤٥٧)، رقم (٣٧١٩٧)؛ والبزار في مسنده «كشف الأستار»، الفتن، باب: كن عبد الله المقتول (٤/ ١٢٥)، رقم (٣٣٥٦). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه به، وفيه: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وبه ضعَّفه الزركشي في تخريجه (٢/ ١١٥/ ب).

تنبيه: حديث الباب استدل به الرافعي على جواز الاستسلام إذا كان الصائل مسلماً ــ كما تقدَّم ــ ويخالفه ما ورد عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». أخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان (٢/ ١٦٣)، رقم (٢٢٥)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه به.

قال الزركشي: هذا الحديث صريح في وجوب الدفع عن المال وعدم الاستسلام. تخريجه لأحاديث «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧/ ب)، وردَّ الحسين بن مسعود البغوي على الذين قالوا بكراهة الدفاع عن النفس متمسكين بما ورد في الفتن، فقال: «وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجتراء أهل =

قال الرافعي: في بعض الأخبار: كـن خير ابني آدم قابيل وهـابيل.

قلت: قد سلف من حديث أبـي موسى الأشعري.

* * *

= الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمان حِلْسَ بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه. والله أعلم». «شرح السنّة» (١٠/٢٤٩ ــ ٢٥٠).

٢١٢٦ ـ الحديث الرابع

روي أن سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله! أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، كفى بالسيف شا»، أراد بقوله شاهداً، فقطع الكلمة، ثم قال: حتى يأتي بأربعة شهداء[١].

هذا الحديث وجد هكذا، في سنن أبي داود من طريق ابن الأعرابي[٢]، وهذا لفظه: عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت! قد نزلت الحدود فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٦٧). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الرجل إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فله دفعه ومنعه، فإن اندفع بهرب وغيره ثم قتله، فعليه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً، وإن كان محصناً فلا قصاص عليه.

(٢) كذا قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٢٤٩)، وزاد أنه في رواية أبـي بكر بن داسة أيضاً: وأن أبا القاسم لم يذكره، والحديث موجود في رواية اللؤلؤي المتداولة أيضاً، وكذا ذكره المنذري في مختصره (٦/٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وقد اعتمد فيه على رواية اللؤلؤي. «الحدود»، باب: في الرجم (٤/٥٧١)، رقم (٤٤١٧)، مـن طـريق الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عنه بـه.

يسكنا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى[1] ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا[2]، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! ألم تر إلى أبي ثابت، قال كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا، لا، أخاف أن يتتايع[3] فيه السكران، والغيران».

وكذا أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[4] سواء بزيادة: «فقالوا:

---

(١) في الأصل: «فإذا»، وصوَّبته من «السنن».

(٢) في الأصل: «وانطلق»، والذي أثبته من «السنن».

(٣) في الأصل: «يتابع»، وصوَّبته من «السنن»، والتتايع ـ بالياء التحتانية ـ هو: التمادي في الشر.

(٤) لم أعثر على مسند عبادة في «المعجم الكبير» للطبراني. وأخرجه من طريق الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عنه به، وفيه: الفضل بن دلهم، قال عنه أحمد: ليس به بأس إلاَّ أن له أحاديث، وفي رواية عنه: كان لا يحفظ. وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال ابن معين: صالح، وفي رواية عنه: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال فيه الحافظ: ليِّن رُمي بالاعتزال. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٧)؛ و «تقريب التهذيب» (٢/ ١١٠).

إضافة إلى ما فيه من الكلام، فقد وهَّمه الأئمة في هذا الحديث، قال المزي ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر رواية أبي داود: «وروى وكيع أوله عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ، وهو وهم، إنما المحفوظ بهذا الإسناد أن رجلاً وقع على جارية امرأته، والاضطراب في ذلك من الفضل بن دلهم». «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٤٨). ورواية وكيع أخرجها ابن ماجه، الحدود، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢/ ٨٦٨)، رقم (٢٦٠٦)، وقال الهيثمي: وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة، وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط. «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٨). انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٦).

يا رسول الله! إنه أشد الناس غيرةً، فقال رسول الله ﷺ: «هو شديد الغيرة وأنا أغير منه، والله أشدّ غيرةً مني، ولذلك جعل الحدود».

وفي مصنف عبد الرزاق[1] عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً فقال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بالسيف شا» يريد أن يقول: «شاهداً» فلم يتم الكلمة.

وعن معمر عن الزهري ذكر قول سعد، قال: فقال النبي ﷺ: «يأبى الله إلاَّ البينة»[2] وهذا مرسل. قال عبد الحق وغيره: مراسيل الحسن أضعف المراسيل[3].

وعزاه المحب في أحكامه في ذكر الغيرة[4] إلى رواية أحمد[5] من حديث سعيد بن سعد بن عبادة قال: حضرت سعد بن عبادة عند

---

(١) العقول، باب: الرجل يجد على امرأته رجلاً (٩/ ٤٣٤)، رقم (١٧٩١٨).

(٢) «المصنف» (٩/ ٤٣٤)، رقم (١٧٩١٧).

(٣) هو قول أحمد وابن سعد، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ: وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى القطان: إلاَّ حديثاً أو حديثين. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٩).

(٤) لم أجده في الأجزاء الموجودة بالجامعة التي صُوِّرت عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٥) لم أجده في «مسند أحمد» المطبوع، وعزا إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣١)، وقال: رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الكبير «جامع المسانيد» لابن كثير (ل ١٥٠)، من طريق عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده به.

النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن[1] وجدت على بطن امرأتي رجلاً، فسأضربه بسيفي! فقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله والشهداء» ثم قال: أيّ بينة أبين من السيف؟ ثم رجع في قوله، فقال ــ عليه السلام ــ: «كتاب الله والشهداء»، / فقال: أيّ بينة أبين من السيف؟ فقال: «كتاب الله والشهداء، يا معشر الأنصار! هذا سيدكم، استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله» الحديث بطوله.

وأصل الحديث ثابت في صحيح مسلم[2] من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً [أ][3] أمهله حتى آتي بأربعة شهداء!؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، وفي رواية له: «أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: [لا][4]، قال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»[5].

---

(١) في الأصل: «إني»، وأثبت الصواب من «مجمع الزوائد».

(٢) اللعان (١٠/ ١٣١)، رقم (١٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الديات، باب: فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله (٤/ ٦٧١)، رقم (٤٥٣٢)؛ والنسائي في «الكبرى»، التعزيرات والشهود، عدد الشهود على الزنا (٤/ ٣٢٠)، رقم (٧٣٣٣). كلهم من طريق مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عنه بـه.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من «صحيح مسلم».

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من «صحيح مسلم».

(٥) مسلم (١٠/ ١٣١)، رقم (١٤). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤/ ٦٧٠)، رقم (٤٥٣٢)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢/ ٨٦٨)، رقم (٢٦٠٥). كلهم من طرق عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عنه بـه، =

تنبيه: ذكر القاضي حسين[1] من أصحابنا هذا الحديث [الذي][2] أورده الرافعي وقال فيه بدل سعد بن عبادة، سعد بن أبي وقاص، وهو غريب.

* * *

= ولفظه: «بلى والذي أكرمك بالحق». أما قوله: «والذي بعثك بالحق»، فهو لفظ سليمان بن بلال، عن سهيل، والمؤلف أدخل بعضه في بعض.

(١) تقدَّمت ترجمته في كتاب حد السرقة أثر، رقم (١١).

(٢) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

٢١٢٧ ـ الحديث الخامس

عن يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فذهبت إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال له: «أيدع يده في فيك تقضمها كأنها [في][١] فحل»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] في صحيحيهما بنحوه، وهذا لفظهما: «غزوت

---

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (١٦٨/٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن إنساناً لو عضَّ يد آخر أو عضواً غير اليد، وسل المعضوض يده فندرت أسنانه أو بعضها فلا ضمان عليه.

(٣) البخاري، الإجارة، باب: الأجير في الغزو (٤٤٣/٤)، رقم (٢٢٦٥)؛ ومسلم، القسامة (١٦١/١١)، رقم (٢٣). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (٧٠٨/٤)، رقم (٤٥٨٤)؛ والنسائي، القسامة، باب: الرجل يدفع عن نفسه (٢٨/٨). كلهم من طرق عن ابن جريج أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عنه به.

مع النبي ﷺ جيش العسرة وكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع إصبعه، فأنذر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته. وقال: «أيدع إصبعه في فيك تعضها كما يعض الفحل».

وفي رواية لهما: «فانتزع يده من فيه، فقطع ثنيته»[(١)].

وأخرجاه[(٢)] أيضاً من حديث عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ: أن رجلاً عضَّ يد رجل... الحديث.

فائدة: قوله: «تَقْضَمُها كما يقضم الفحل» هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة، ومعنى «يعضّها» قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان[(٣)].

---

(١) لم أجد في «الصحيحين» بلفظ «قطع»، وعند البخاري: «ونزع ثنيته». الجهاد (٦/ ١٢٥)، رقم (٢٩٧٣). وهو عند مسلم من رواية عمران بن حصين، وعنه عند البخاري: «فوقعت ثنيته»، وعند النسائي من طريق مجاهد عن يعلى: «فقلع ثنيته». والله أعلم.

(٢) البخاري، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (١٢/ ٢١٩)، رقم (٦٨٩٢)؛ ومسلم، القسامة (١١/ ١٦٠ ــ ١٦١)، رقم (١٩ ــ ٢١). وأخرجه أيضاً: الترمذي، الديات، باب: ما جاء في القصاص (٤/ ٢٧)، رقم (١٤١٦)؛ والنسائي، القسامة، القود من العضة (٨/ ٢٦)؛ وابن ماجه، الديات، باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (٢/ ٨٨٧)، رقم (٢٦٥٧). كلهم من طرق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عنه بـه.

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٨٧).

فـائـدة ثانية: وقع في صحيح مسلم أن المعضوض[1] يعلى بن مُنْية بضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت، ويقال: ابن أميّة بضم الهمزة، ينسب تارة إلى أبيه أمية، وتارة إلى أمّة مُنْية، وقيل: جدته[2]، ووقع فيه أيضاً أن المعضوض هو أجير ليعلى لا يعلى. قال النووي في شرح مسلم[3]: قال الحفاظ[4]: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جَرتَا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين..

* * *

(١) قاله المؤلف تبعاً للنووي، وإلاَّ فليس في الحديث نص أن يعلى هو المعضوض، قال عمران بن حصين: قاتل يعلى بن منية ـ أو ابن أمية ـ رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، ولذا تعقبه العراقي في «شرح الترمذي» بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة. اهـ.

وجزم هو والحافظ أن العاض هو يعلى بن أمية، وأنه أبهم نفسه، وأنكره القرطبي لأنه لا يليق ذلك الفعل به مع جلالته وفضله. انظر: «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (ل ١٢٩)؛ و «شرح الترمذي» للعراقي (ل ١٥٧ / أ ـ ب)؛ و «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٠). وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقرطبي (ل ٣٠ / أ ـ ب).

(٢) «الإصابة» (٣/ ٦٣٠).

(٣) (١١/ ١٦٠).

(٤) في الأصل: «الحافظ»، وصوَّبته من «شرح صحيح مسلم».

٢١٢٨ ـ الحديث السادس

عن سَهْل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً اطلع من جُحر في حجرة رسول الله ﷺ / ومع النبي ﷺ مِدْرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] باللفظ المذكور. وفي رواية لهما

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٦٨ ـ ١٦٩). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن أحداً إذا نظر إلى حرم إنسان في داره من كوة أو نقب، فنهاه صاحب الدار فلم ينته، فرماه بحصاة أو نحوها فأصاب عينة فأعماه أو جرحه، فلا ضمان عليه، وإن سَرَى إلى النفْس.

(٢) البخاري، الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٤)، رقم (٦٢٤١)؛ ومسلم، الآداب (١٤/ ١٣٦)، رقم (٤٠). وأخرجه أيضاً: الترمذي، الاستئذان، باب: من اطلع دار قوم بغير إذنهم (٥/ ٦٤)، رقم (٢٧٠٩)؛ والنسائي، القسامة والديات في المواضح (٨/ ٥٤). كلهم من طرق عن ابن شهاب عنه به.

«يرجّل به رأسه»[١]

فـائـدة: المِدْرى بكسر الميم وإسكان الدال المهملة، وبالقصر، حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: شبه المشط، وقيل: أعواد تحدد تجعل شبه المشط، ويدل لهما الرواية الثانية. وقيل: عود تُسوّي به المرأة شعرها[٢].

وقوله ــ عليه السلام ــ : «لو أعلم أنك تنتظرني» قال القاضي عياض: «كذا رواه الجمهور، وفي بعض النسخ «تنظرني» بحذف الثانية[٣] وهي الصواب[٤]، وتحمل الأولى عليها»[٥] والجحر بضم الجيم وإسكان الحاء هو الثقب[٦].

قال الرافعي: وروي أنه ﷺ كان يخاتل النظر ليرمي عينه بالمدرى[٧].

---

(١) لم أجده في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح مسلم» (١٤/ ١٣٦)، رقم (٤١)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عنه به.

(٢) انظر: «فتح الباري»، فقد أطال الحافظ في شرحه (١٠/ ٣٦٧).

(٣) أي التاء الثانية، وهي رواية الكشميهني. «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٧)، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «تنتظر». «إرشاد الساري» (٨/ ٤٧٢).

(٤) قال الحافظ: وهي الأولى، والأخرى بمعناها. «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٧).

(٥) انظر: «مكمل إكمال الإكمال» (٥/ ٤٢٨)، قال الحافظ: الجحر، كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش. «فتح الباري» (١١/ ٢٥).

(٦) في الأصل «البيت»، وهو خطأ.

(٧) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٨ ــ ١٦٩).

قلت: هذا صحيح، أخرجه الشيخان[1] من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

وفي رواية للبخاري[2]: أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ، فسدَّد[3] إليه مشقصاً[4].

وفي رواية للترمذي[5]: أنه ــ عليه السلام ــ كان في بيته، فاطلع عليه رجل، فأهوى إليه بمشقص، فتأخر.

وفي رواية للنسائي[6]: أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ، فألقم عينه

(١) البخاري، الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٤)، رقم (٦٢٤٢)؛ ومسلم، «الآداب» (١٤/ ١٣٧)، رقم (٤٢)؛ وأبو داود في الأدب، باب: في الاستئذان (٥/ ٣٦٦)، رقم (٥١٧١). كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عنه به.

(٢) الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (١٢/ ٢١٦)، رقم (٦٨٨٩)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد، عنه به.

(٣) في الأصل: «يسدد»، وهو خطأ، وصوَّبته من «صحيح البخاري».

(٤) في الأصل: «شقصاً»، وهو خطأ، وصوَّبته من «صحيح البخاري».

(٥) الاستئذان، باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٤/ ٦٤)، رقم (٢٧٠٨)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عنه به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) القسامة والديات، المواضح (٨/ ٥٤)، من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، وإسناده صحيح.

خصاصة الباب، فَبَصُر به[1] النبـي ﷺ، فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بَصُرَ[2] انقمع، فقال له النبـي ﷺ: «أما إنك لو ثبتَّ لفقأت عينك».

فـائـدة: المشاقص جمع مشقص، وقيل: نصل عريض السهم[3]، وقيل غير ذلك.

«ويختله» بفتـح أولـه وكسر التـاء، أي يـراوده[4] ويطلبه مـن حيث لا يشعر.

ومعنى «ألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبـي ﷺ» أي جعل الشق الذي في الباب محاذى عينه فكأنه جعل الخصاصة لعينه لقمة.

«والخصاصة» واحد الخصاص، وهي الثقب والشقوق التي[5] تكون في الأبواب، «والإِيقاع» الارتواء.

* * *

---

(١) في الأصل: «فضربه»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «نظر».

(٣) قال ابن الأثير: المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩٠). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٥).

(٤) في الأصل: «فراوده»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: «الذي».

٢١٢٩ ــ الحديث السابع

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لو اطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] باللفظ المذكور.

وفي روايـة لهما[٣]: «من اطلـع فـي[٤] بيت قـوم بغـيـر إذنـهـم،

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٩). انظر: تعليق رقم (١) في الحديث السادس، ولم يذكر الحافظ الألفاظ المختلفة لهذا الحديث في تلخيصه (٤/ ٨٦).

(٢) البخاري، الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (١٢/ ٢١٦)، رقـم (٦٨٨٨)؛ ومسلـم، الآداب (١٤/ ١٣٨)، رقـم (٤٤). وأخـرجـه أيضـاً النسائي، القسامة والديات، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨/ ٥٥). كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عنه بـه، وقال النسائي في لفظ: «ما كان عليك حرج».

(٣) عزاه إلى الصحيحين ابن الجوزي أيضاً في التحقيق (٢ / ٢٣١ / ب)، ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، وإنما أخرجه مسلم، الآداب (١٤/ ١٣٨)، رقم (٤٣)، من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عنه بـه، وبـه جزم الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٤)؛ والزركشي في تخريجه (٢ / ١١٨ / أ). وانظر: «مسند الصحيحين» لعبد الحق الهاشمي (٥/ ٤٤٦).

(٤) في الأصل: «ان»، وهو خطأ، وصوَّبته من «صحيح مسلم».

فقد حل[1] [لهم][2] أن يفقؤا عينه.

فائدة: «خذفته»[3] بالخاء المعجمة، أي رميته بها، من بين إصبعيك / وفقأت عينه.

قال الرافعي: «ويروى فلا قود ولا ذمة».

قلت: هذه الرواية صحيحة، أخرجها أحمد[4] والنسائي[5] والبيهقي[6] وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[7]، من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا[8] عينه فلا دية ولا قصاص».

---

(١) في الأصل: «فيدخل»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «صحيح مسلم».

(٣) وورد في بعض الروايات بالحاء المهملة، وخطأها القرطبي، لأن الخبر نص على الحصاة، وعقبه الحافظ بجواز استعمال المهملة مجازاً. انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (ل ٣ / ٣٥١)؛ و «فتح الباري» (١٢/ ٢١٦).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٨٥).

(٥) «السنن»، القسامة والديات، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨/ ٥٥).

(٦) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: التعدي والاطلاع (٨/ ٣٣٨).

(٧) كتاب الجنايات، ذكر البيان بأن قوله ﷺ «ما كان عليك جناح» أراد به نفي القصاص والدية (٧/ ٥٩٨)، رقم (٥٩٧٢). وأخرجه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى»، رقم (٧٩٠)؛ وابن راهويه في مسنده (١/ ١٦٥)، رقم (١١٢)؛ وابن أبي عاصم في الديات (ص ١٤٨). كلهم من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عنه به، وسنده صحيح، كما قال المؤلف.

(٨) في الأصل: «ففقأ»، والصواب ما أثبته، كذا عند الجميع.

قال البيهقي في الخلافيات[1]: إسناده صحيح.

ورواه أبو داود في سننه[2] أيضاً ولفظه: «فقد هُدِرَتْ عينه». قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح[3]: وهي على شرط مسلم.

ووقع في تحقيق[4] ابن الجوزي عزو هذا الحديث إلى رواية البخاري ومسلم، ولعل مراده أنهما أخرجا أصله لا هذا اللفظ، فإنه ليس فيهما[5] ولا في أحدهما.

وفي رواية للبيهقي[6] من حديث ابن عمر: «ما كان عليه فيه شيء».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

---

(١) «مختصر الخلافيات» (١٨٢/ ب).

(٢) الأدب، باب: في الاستئذان (٥/ ٣٦٦)، رقم (٥١٧٢). وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: التعدي والاطلاع (٨/ ٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤١٤، ٥٢٧). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به. وزاد أحمد والبيهقي قول سهيل «كنت أمشي مع أبي فاطلع أبي في دار قوم فرأى امرأة فقال: أما إنهم لو فقؤا عيني لهدرت، ثم روى الحديث». إلاَّ أن البيهقي نسبه إلى صاحب لأبي صالح. وسنده حسن لأجل سهيل، وهو صدوق، والحديث صحيح لأجل شواهده.

(٣) ذكرها ابن دقيق العيد ــ رحمه الله ــ في أحاديث أخرج مسلم عن رجالها في «الصحيح»، ولم يحتج بهم البخاري (ص ١١٩)، رقم (٣٨)، وهو كما قال ــ رحمه الله ــ.

(٤) يعني رواية «... فلا دية ولا قصاص»، ولم يعزه ابن الجوزي إلى الصحيحين». انظر: «التحقيق»، مسائل الصول (٢/ ٢٣١/ ب).

(٥) في الأصل: «فيها».

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٩)، من طريق أبي بكر بن أويس، عن سليمان بن =

وأما آثاره فذكر فيه أن جارية كانت تحتطب، فراودها رجل عن نفسها، فرمته بفهر، فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال: «قتيل الله، والله لا يودى أبداً»[1].

وهو أثر جيد، رواه البيهقي[2] بإسناد حسن[3]، من حديث القاسم بن محمد[4] عن عبيد بن عمير[5]: أن رجلاً أضاف[6] ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل عن نفسها، فرمته...

= بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع، عنه به، وفيه: ابن أبي عتيق، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق. قال أحمد: ما أعلم إلاَّ خيراً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٢)؛ و «تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٧)، وبقية رجاله ثقات. والحديث صحيح، لما تقدَّم من الشواهد.

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٦). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن الدفاع عن كل ما يخاف منه الهلاك إذا سبب تلف الصائل فهو هدر، ولا ضمان على الدافع.

(٢) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (٨/ ٣٣٧). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف»، الحدود، الرجل يريد المرأة على نفسها (٥/ ٤٣٩)، رقم (٢٧٧٩٣). كلاهما من طريق الزهري عن القاسم بن محمد، عنه به، وإسناده صحيح، فإن رجال ابن أبي شيبة كلهم ثقات. وأما قول المؤلف: «بإسناد حسن»، فلأن في إسناد البيهقي سعدان بن نصر البغدادي، قال عنه أبو حاتم وابنه: صدوق. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩٠ ــ ٢٩١).

(٣) سكت عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٦).

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر، حديث رقم (٤).

(٥) تقدمت ترجمته في كتاب القذف في الحديث.

(٦) في الأصل: «أصاب»، وهو خطأ، وصوَّبته من البيهقي.

إلى آخره بمثل ما ذكره المصنف سواء[١].

قال البيهقي: قال الربيع: قال الشافعي: هذا عندنا من عمر ـ رضي الله عنه ـ، أن البينة[٢] قامت عنده على المقتول، أو على أن [ولي][٣] المقتول أقرّ عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول.

وذكر فيه أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ منع [من][٤] عنده من الدفع يوم الدار، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر[٥].

وهذا الأثر ذكره إمام الحرمين في نهايته[٦] أنه صح عنه فقال: وصح عن عثمان أنه استسلم يوم الدار، وقال: لا أحب أن يراق فيّ محجر دم، وكان معه في الدار أربعمائة من الغلمان الشاكين في السلاح، فقال: «من

---

(١) ذكر له الحافظ في «التلخيص» (٤/٨٦) طريقاً آخر، رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/٣٣٧)، من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير به. قال البيهقي: مرسل. وقال الحافظ: فيه انقطاع، وهو كما قال، فإن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٣٩)، رقم (٢٧٧٩٤)، من طريق حفص، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد نحو حديث عبيد بن عمير وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «السنة»، وهو خطأ.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٥) «فتح العزيز» (٤/١٦٦). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على جواز الاستسلام وترك الدفاع عن النفس. ذكر الزركشي في تخريجه (١١٧/ب) ما يخالفه من الأحاديث.

(٦) (ل/٢٤٠)، مخطوط برقم (٣٥٤٢).

ألقى سلاحه فهو حر»[1].

---

(١) قال الحافظ: «لم أجده». «التلخيص» (٤/ ٨٦)، ووجدت نحوه من طرق:
منها: ما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٦)، قال: وفي ابن أبي شيبة خلافة عثمان (٧/ ٤٤٢)، رقم (٣٧٠٨١)، من طريق عبد الله بن عامر: سمعت عثمان يقول: «إن أعظمكم عندي حقاً من كف سلاحه ويده». اهـ. وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٦)؛ وأبو العرب في «المحن» (ص ٨٣) بأتم منه. وأخرجه ابن سعد (٣/ ٧٠) مختصراً. كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: كنت مع عثمان في الدار فقال: عزمت على كل من رأى لي سمعاً وطاعة إلاَّ كفّ يده وسلاحه، فإن أفضلكم عني غناءاً من كفَّ يده وسلاحه. وإسناده صحيح. قال الزركشي في تخريجه (١١٦/أ): ذكره الدارقطني في كتاب «التصحيف» من طرق كثيرة.
ومنها: عن ابن سيرين قال: جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال: هذه الأنصار بالباب، قالوا: إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين، فقال: أما القتال فلا. أخرجه ابن سعد (٣/ ٧٠)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٤٢)، رقم (٣٧٠٨٢). كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عنه به، وإسناده صحيح إذا صحَّ أن ابن سيرين وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقيل: عثمان، فيكون فيه انقطاع. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٧).
ومنها: عن ابن سيرين قال: كان مع عثمان يومئذٍ سبع مائة، لو يدعهم لضربوهم إن شاء الله حتى يخرجوهم من أقطارها، منهم ابن عمر، والحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧١)؛ وأبو العرب في «المحن» (ص ٨٤ ـ ٨٥). كلاهما من طريق ابن عون، عنه به، وإسناده صحيح على ما تقدَّم.
ومنها: عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان: يا أمير المؤمنين، إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقلّ منهم لعثمان، فأذنْ لي فلأقاتل، فقال: =

قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر واحد.

* * *

= أنشدك الله رجلاً، أو قال: أذكر بالله رجلاً أهراق في دمه، أو قال: أهراق فيَّ دماً! أخرجه ابن سعد (٣/ ٧٠)، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عنه به، وإسناده صحيح. وهناك روايات أخرى ذكرها أبو العرب في «المحن»؛ وابن سعد في «الطبقات»، وفيما ذكرته كفاية. والله أعلم.

باب ضمان ما تتلف البهائم

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ حديثاً واحداً:

ـ ٢١٣٠ ـ

وهو حديث حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء ــ رضي الله عنه ــ دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل وهو ضامن على أهلها»[١].

وهو حديث صحيح[٢].

رواه الأئمة: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]،

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧١). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن البهائم، إذا لم يكن معها صاحبها، وأتلفت مالاً من زرع وغيره في النهار فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفت بالليل لزمه الضمان.

(٢) سكت عنه الحافظ ولم يصححه، وبيَّن اختلاف الرواة فيه، ونقل حكم الشافعي فيه. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٦).

(٣) «الموطأ»، الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٧٤٧ ــ ٧٤٨)، رقم (٣٧).

(٤) الديات (٢/ ١٠٧)، بترتيب محمد عابد السندي.

(٥) المسند ٤/ ٢٩٥، ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦.

وأبو داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، والحاكم[4]، والدارقطني[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي[7].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[8].

ونقل البيهقي في خلافياته[9] عن الشافعي أنه قال: أخذنا بهذا الحديث / نصاً لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار» ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال النبي ﷺ: «العجماء [جرحها][10] جبار» وقضى فيما

---

(١) «السنن، البيوع، والإجارات»، باب: المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٨ ـ ٨٣٠)، رقم (٣٥٦٩، ٣٥٧٠).

(٢) «السنن الكبرى»، العارية، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢)، رقم (٥٧٨٤ ـ ٥٧٨٧).

(٣) «السنن»، كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١)، رقم (٢٣٣٢).

(٤) «المستدرك»، البيوع (٢/ ٥٥)، رقم (٢٣٠٣).

(٥) «السنن»، الحدود والديات (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، رقم (٢١٦ ـ ٢٢٢).

(٦) «الصحيح»، باب: القصاص، ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشي أموال غير أربابها (٧/ ٥٩٩)، رقم (٥٩٧٦).

(٧) «السنن الكبرى»، الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٨) سيأتي بيان اختلاف الطرق، إن شاء الله.

(٩) «مختصر الخلافيات» (١٨٣/ أ).

(١٠) ساقط من الأصل، وأثبته من «مختصر الخلافيات».

أفسدته العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت[1] العجماء من جرح وغيره في حال جبار[2]، وفي حالٍ غير جبار.

وقال عبد الحق في أحكامه[3] بعد أن ذكره من طريق أبي داود، عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء[4] ثم قال: حرام لم يسمع من البراء[5]. قال: ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن

(١) في الأصل: «أصاب».

(٢) في الأصل: «جناية»، وفي «مختصر الخلافيات» جبار.

(٣) «الأقضية والشهادات» (ل ١٧١ / أ).

(٤) اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه هكذا متصلاً أبو داود، رقم (٣٥٧٠)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤١)، والحاكم في «المستدرك»، من طريق الفريابي. وأخرجه النسائي، رقم (٥٧٨٥)؛ والشافعي (٢/ ١٠٧)، عن الوليد بن كثير. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٥)؛ والدارقطني في «السنن» الحدود والديات (٣/ ١٥٥)، رقم (٢١٩)، وعنه البيهقي في «الكبرى»، من طريق محمد بن مصعب. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، الجنايات، باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار (٣/ ٢٠٣)؛ والدارقطني، رقم (٢١٧)؛ والبيهقي (٨/ ٣٤١)، من طريق أيوب بن سويد. أربعتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بـه، وهو إسناد متصل.

وخالفهم أبو المغيرة، فرواه مرسلاً عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام أن البراء... أخرجه البيهقي (٨/ ٣٤١) عنه بـه، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، وخالفهم محمد بن كثير المصيصي، وهو ليِّن الحديث فزاد في رواية الأوزاعي، عن حرام عن أبيه. أخرجه النسائي في «الكبرى»، رقم (٥٧٨٤)، عنه بـه، وإسناده ضعيف.

(٥) وكذا قال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٥)، مع أن سماعه منه محتمل لأنه =

محيصة عن أبيه عن البراء، ولم يتابع على قوله عن أبيه. قال: ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد وسعيد بن المسيب عن البراء[1] قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا.

وهذا قول أبي محمد بن حزم[2].

ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة سهل بن حُنيف[3]: أن ناقة للبراء، فصحّ أنه مرسل، لأن حراماً ليس هو ابن محيّصة لصلبه، إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، ولا أبو أمامة.

قلت: رواه عن الزهري جماعة منهم؛ الأوزاعي[4]، وإسماعيل بن أمية[5] وعبد الله بن عيسى[6] وكلهم قالوا: عن الزهري عن حرام عن

= توفي البراء سنة (٧٢هـ)، وحرام ابن تسع وعشرين سنة. والله أعلم. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٢٥٨).

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (ص ٨٢)، رقم (١٣٩)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٦)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤٢). كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عنه به مرسلاً.

(٢) «المحلى» (١١/ ٤ ــ ٥)، وضعف ابن حزم حرام بن سعد بن محيصة بأنه مجهول، وهو ثقة، وثقه ابن سعد وابن حبان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، الحدود والديات، باب: الزرع تصيبه الماشية (١٠/ ٨٢)، رقم (١٨٤٣٨)، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب عنه به، وفيه: ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) حديثه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦)، عنه به متصلاً، ورجاله ثقات.

(٦) حديثه في النسائي في «الكبرى»، رقم (٥٧٨٦)؛ وابن ماجه (٢/ ٧٨١)؛ =

البراء، ولم يذكروا والد حرام، ورواه الليث بن سعد[1] عن الزهري فقال: ابن محيصة أخبره أن ناقة البراء. وانفرد معمر وحده فقال: عن الزهري عن حرام عن أبيه[2]، ورواه النسائي من طريق محمد[3] بن أبي حفصة ميسرة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء[4] وطريق أبي أمامة غريبة وستأتي.

وأخرج ابن حبان في صحيحه الحديث من طريق معمر عن الزهري[5]، وكذلك أبو داود والنسائي وأخرجه

= والدارقطني، رقم (٢٢٠، ٢٢١). كلهم من طريق سفيان بن عبد الله بن عيسى به، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٣٣٢)، عنه به.

(٢) تفرَّد به عبد الرزاق، عن معمر كما يأتي، ورواه آخرون عن معمر بدون ذكر أبيه.

(٣) هو محمد بن أبي حفصة، واسمه ميسرة، أبو سلمة البصري، قال فيه ابن معين: ثقة، وفي روايةٍ: صالح. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق يخطىء، من السابعة، روى له (خ م مد س). «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٣)؛ و «تقريب التهذيب» (٢/ ١٥٥).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٢)، رقم (٥٧٨٧)، من طريق محمد بن ميسرة عنه به، ثم ضعفه به، قال: محمد بن ميسرة ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٨)، رقم (٣٥٦٩)؛ وابن حبان (٧/ ٥٩٩)؛ وأحمد (٥/ ٤٣٦)؛ والدارقطني، رقم (٢١٦). كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في «المصنف» (١٠/ ٨٢)، رقم (١٨٤٣٧)، عن معمر به.
قال الدارقطني: خالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر فلم يقولا: «عن أبيه»، وكذا قال البيهقي، فالوهم من عبد الرزاق، لا من معمر، ولذا قال ابن =

أحمد[1] من طريق الأوزاعي.

وقول عبد الحق: «وفيه اختلاف أكثر من هذا» بينه ابن القطان في كتابه[2] فقال: وفيه سبعة أقوال:

أولها: معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه في أبـي داود.

ثانيها: الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء فيه أيضاً.

قلت: ومسند أحمد أيضاً.

ثالثها: مالك عن الزهري عن حرام[3].

رابعها: معن[4] بن عيسى عن مالك عن الزهري عن حرام عن جده محيصة في مسند الجوهري لأحاديث الموطأ.

خامسها: ابن عيينة عن الزهري عن حرام وابن المسيب.

سادسها: ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة أن ناقةً للبراء، ذكره ابن عبد البر[5].

= عبد البر: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه». «التمهيد» (١١/ ٨١). ثم روى ابن عبد البر من طريق التمار عن أبـي داود نحوه، ويفهم من كلام المؤلف والحافظ أن الزيادة من معمر. انظر: «التلخيص» (٤/ ٨٧).

(١) «المسند» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «الوهم والإيهام» (١/ ٨٧/ أ).

(٣) الموطأ (٢/ ٧٤٧)، رقم (٣٧). وأخرجه أيضاً: أحمد (٥/ ٤٣٥)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)؛ والدارقطني، رقم (٢٢٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤١). كلهم من طريق مالك بـه.

(٤) في الأصل: «معين»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «بيان الوهم والإيهام».

(٥) «التمهيد» (١١/ ٨٨).

سابعها: قول ابن أبي ذئب عن الزهري: بلغني أن ناقةً للبراء، ذكره أبو عمر أيضاً[1].

قال ابن القطان: [لا][2] أبعد الزيادة على هذا[3].

فائدة: قال الرافعي: أراد ــ عليه السلام ــ «بالأموال» الزرع والبساتين، وقوله: «ضامن على أهلها» أي مضمون، كقولهم: سرّ كاتم، أي مكتوم / .

* * *

---

(١) «التمهيد» (١١/ ٨١)، ثم قال: «ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئاً لأنه أفسد إسناده». اهـ.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «الوهم والإيهام».

(٣) تقدَّم تصحيح المؤلف لهذا الحديث في أول تخريجه، وقد اعتمد في ذلك على طريق الأوزاعي، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى. فكلهم رووه عن حرام بن سعد، عن البراء متصلاً، وذلك إذا سلَّمنا إمكان سماع حرام من البراء، ويعضده مرسل سعيد بن المسيب، وقد صحَّحه الشافعي، وتقدَّم قوله، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل». اهـ. «التمهيد» (١١/ ٨٢).

فائدة: قال ابن عبد البر: «وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي فيما أتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهاراً، إنما معناه عند أهل العلم، إذا أطلقت للرعي، ولم يكن معها صاحبها، وأما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها، فلم يمنعها من زرع غيره وقد أمكنه ذلك حتى أتلفته، فعليه الضمان، لأنه لا مشقة عليه في منعها، وهو معنى الراكب والسائق، وبالله العصمة والتوفيق». «التمهيد» (١١/ ٨٧ ــ ٨٨).



كتاب
السـيـر



كتاب السير

وفيه ثلاثة أبواب، الأول في وجوبه، وثانيها في كيفيته، وثالثها في تركه بالأمان:

الباب الأول: في وجوب الجهاد

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ اثنين وعشرين حديثاً:

٢١٣١ ـ أحدها

أنه ـ عليه السلام ـ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله . . .[١]» الحديث.

وهو حديث صحيح.

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على مشروعية الجهاد. قال الرافعي ـ رحمه الله ـ : «والأصل في كتاب الجهاد الإجماع وما لا يعد من الآيات والأخبار»، ثم ذكر الثلاثة الأُول من أحاديث الباب بعد ذكره الآيات من كتاب الله ـ عز وجل ـ .

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1]، من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم بطوله في كتاب الديات[2]، وكتاب الردة[3].

* * *

(١) البخاري، الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/ ٧٥)، رقم (٢٥)؛ ومسلم، الإيمان، رقم (٣٦). كلاهما من طريق شعبة عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عنه بـه، ولفظه عندهما: «يشهدوا»، مكان «يقولوا».

(٢) رقم (١٥). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥)، رقم (١٧٠٥).

(٣) رقم (٦). «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩).

٢١٣٢ ــ الحديث الثاني

أنه ــ عليه السلام ــ سُئل «أيّ الأعمال أفضل»؟ فقال: «الصلاة لوقتها»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «برّ الوالدين»، قيل ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ، وقد سلف في أثناء التيمم[٣] واضحاً.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

(٢) البخاري، مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (٢/ ٩)، رقم (٥٢٧)؛ ومسلم، الإيمان (٢/ ٧٣ ــ ٧٤)، رقم (١٣٨). كلاهما من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عنه به.

(٣) حديث رقم (٢). «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥)، رقم (١٩٧).

٢١٣٣ ــ الحديث الثالث

عن النبـي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لغدوة[١] في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٣]، من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لغدوة[٤] في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

---

(١) في الأصل: «لغزوة» بالزاي، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤). انظر: التعليق، رقم (١) في الحديث الأول.

(٣) البخاري، الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/ ١٣)، رقم (٢٧٩٢). وأخرجه أيضاً: الترمذي، فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح (٤/ ١٨١)، رقم (١٦٥١)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٢/ ٩٢١)، رقم (٢٧٥٧). كلهم من طرق عن حميد، عنه به. وأخرجه مسلم، الإمارة (١٣/ ٢٦)، رقم (١١٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عنه به.

(٤) في الأصل: «لغزوة» بالزاي، وهو خطأ.

وأخرجه مسلم[1] من حديث سهل بن سعد، والترمذي[2] من حديث أبـي هريرة[3].

* * *

(١) لم يعزه المؤلف إلى البخاري، وقد عزاه إليه الحافظ فقال: «متفق عليه». «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧).
البخاري، الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/ ١٤)، رقم (٢٧٩٤)؛ ومسلم، الإمارة (١٣/ ٢٦)، رقم (١١٣، ١١٤). وأخرجه أيضاً: الترمذي، فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (٤/ ١٨٠)، رقم (١٦٤٨)؛ والنسائي، الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/ ١٤)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٢/ ٩٢١)، رقم (٢٧٥٦). كلهم من طرق عن أبـي حازم، عنه بـه.

(٢) لم يذكر الحافظ حديث أبـي هريرة في «التلخيص» (٤/ ٨٧)، والمؤلف لم يعزه إلى «الصحيحين»، وهو فيهما. البخاري، الجهاد (٦/ ١٣)، رقم (٢٧٩٣)؛ ومسلم، الإمارة (١٣/ ٢٧)، رقم (١١٤)؛ والترمذي، فضائل الجهاد (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، رقم (١٦٤٩)؛ وابن ماجه، رقم (٢٧٥٥). كلهم من طرق عن أبـي هريرة به، إلاَّ أن لفظ البخاري: «خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغرب»، مكان: «خير من الدنيا وما فيها».

(٣) وزاد الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٧)، حديث أبـي أيوب، وعزاه إلى مسلم، وهو فيه، الإمارة (١٣/ ٢٧)، رقم (١١٥). وأخرجه أيضاً النسائي، الجهاد (٦/ ١٥). كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقري، عن سعيد بن أبـي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن أبـي عبد الرحمن الحبلى، عنه بـه، ولفظ حديث أبـي أيوب: «خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

٢١٣٤ ـ الحديث الرابع

قال الرافعي في أثناء المقدمة التي افتتح بها هذا الكتاب: «ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وجبت الهجرة إليها على من قدر، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[١]، فلما فتحت مكة، ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، وعلى ذلك جرى حديث (لا هجرة بعد الفتح)، وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة»[٢]. انتهى.

أما الحديث، فصحيح[٣]، متفق عليه من حديث ابن عباس.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٤] كذلك بزيادة: «ولكن جهاد

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٩٧، ٩٨. وتحرف «الولدان» في الأصل إلى «الدار».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤)، وبه قال البغوي في «شرح السنَّة» (١٠/ ٣٧٣)، وذكر أنه أولى وجوه الجمع، وهذا الذي أراه. والله أعلم.

(٣) في الأصل: «الصحيح».

(٤) البخاري، الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (٦/ ٣)، رقم (٢٧٨٣)؛ ومسلم، الإمارة (١٣/ ٧)، رقم (٨٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت (٣/ ٨)، رقم (٢٤٨٠)؛ والترمذي، السير، باب: ما جاء في الهجرة (٤/ ١٤٨)، رقم (١٥٩٠)؛ والنسائي، البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/ ١٤٦). كلهم من طرق عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بـه.

ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ، كما عزاه إليها الحميدي[2] في جمعه بين الصحيحين[3] في قسم المتفق عليه.

وأما عبد الحق فقال: لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً[4].

وأخرجه النسائي[5] من حديث صفوان بن أمية.

---

(١) وعزاه الحافظ أيضاً إلى «الصحيحين». «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧). أما البخاري فأخرجه موقوفاً عليها، مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧/ ٢٢٦)، رقم (٣٩٠٠)، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة؟ فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية». وأخرجه مختصراً في الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح (٦/ ١٩٠)، رقم (٣٠٨٠)، بلفظ: «انقطعت الهجرة مذ فتح الله على نبيكم مكة». وأخرجه مسلم، الإمارة (١٣/ ٨)، رقم (٨٦)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء عنها مرفوعاً مثل حديث ابن عباس.

(٢) تكرَّر في الأصل قوله «كما عزاه إليها الحميدي».

(٣) لم أجده في الجزء الموجود منه في الجامعة الإسلامية.

(٤) لم أجد نص قول عبد الحق في كتب الأحكام الثلاثة، إلاَّ أنه لم يعزه إلى البخاري. انظر: «الأحكام الكبرى» (ل/ ٤٧٥)؛ و «الأحكام الوسطى» (ل/ ١١٠/ ب ـ ١١١/ أ)؛ و «الأحكام الصغرى» (ل/ ١٠٨/ ب).

(٥) «السنن»، البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/ ١٣٠ ـ ١٣١). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٧)، رقم (٢٣٥٢). كلاهما من =

وأخرجه الخطيب في تلخيصه[1] من حديث غَزِيّة بن / الحارث مرفوعاً «لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر[2] والنية والجهاد»[3].

= طريق طاوس، عنه به، ولفظ النسائي: يا رسول الله! إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلاَّ مهاجر، قال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونيّة، فإذا استنفرتم فانفروا». ولفظ سعيد أطول، ورجاله ثقات، إلاَّ أن في سماع طاوس من صفوان خلاف، تقدَّم في السرقة في حديث رداء صفوان.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٦ ـ ١٧)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٢١)، رقم (٢٦٢)، من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لصفوان بن أمية به، وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب، صدوق ربما وهم. «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٧٥)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)؛ والطبراني في «الكبير» (٨/ ٥٤)، رقم (٧٣٢٥)، من طريق الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جده به، ورجاله ثقات، إلاَّ أن في سماع صفوان بن عبد الله من جده خلاف. وإسناد صفوان بمجموع طرقه حسن، وأما الحديث فصحيح، كما سبق. والله أعلم.

(١) «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢/ ٧٨٢)؛ وحديث غزية بن الحارث لم يذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٧).

(٢) «الحَشْر»: هو الجلاء عن الأوطان، وقيل: أراد بالحشر: الخروج في النفير إذا عمّ. «النهاية» (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد، رقم (٢٦٣)؛ وفي «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٣٠)، رقم (٢٢١٤)؛ والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦٢)، رقم (٦٥٦)؛ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٣٩/ ب). كلهم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي حسام، عن يزيد بن خصيفة، عن عبد الله بن رافع، عنه به، وفيه: سعيد بن سلمة، قال أبو سلمة التبوذكي: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه. وقال النسائي: شيخ ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب، يخطىء =

وأما التأويل الذي أبداه فهو أحد القولين فيه، والقول الثاني أن المراد لا هجرة بعد الفتح كاملة الفضل كالتي قبل الفتح[1]، وإنما احتيج إلى تأويل الحديث توفيقاً بينه وبين حديث عبد الله بن السعدي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أخرجه البغوي وابن السكن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[2].

= من حفظه. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١)؛ و «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٧).
وتابعه سعيد بن أبـي هلال عن يزيد بن خصيفة بـه. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٩)؛ وابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٣١)، رقم (٢٢١٥)؛ والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٧٨٣)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٧)، رقم (٢٣٥٣)؛ وعنه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦٢)، رقم (٦٥٧)؛ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٣٩/ ب).
كلهم من طريق سعيد بن أبـي هلال بـه.
وسعيد بن أبـي هلال صدوق، إلاَّ أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٣٠٧)، ومثله يحسن حديثه في المتابعات، والحديث بدون «والحشر» صحيح.

(١) وهناك وجه ثالث للجمع بين الحديثين وهو ما قال الخطابـي: «كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة»، ثم ذكر أنها فرضت، ثم قال: «فلما فتحتِ مكة ونَخَعَت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب». «معالم السنن» (٣/ ٣٥٢)؛ وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٢٩)، ويرى أبو عبيد أن الهجرة قد نُسخت، كما قال في «الأموال»، رقم (٥٣٧)، (ص ٢٣١)، وقوله بعيد عن الصواب.

(٢) عزاه المؤلف إلى غير الستة. وقد أخرجه النسائي في البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٧ ـ ٢٨). كلاهما من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد عن بسر بن عبيد الله، عن =

. . . .

= أبي إدريس الخولاني عنه به، ورجاله ثقات، وأدخل عبد الله بن العلاء في روايةِ حسانَ بنَ عبد الله الضمري بين أبي إدريس الخولاني وعبد الله بن السعدي.

أخرجه النسائي والبخاري في تاريخه. كلاهما عنه به، وحسان بن الضمري ثقة مخضرم، وأبو إدريس قد روى عن عبد الله بن السعدي وحسان بن الضمري كليهما، فيمكن أنه سمعه منه تارة مباشرة وتارة بالواسطة، فالإسناد في كلا الحالين صحيح.

وتابع أبا إدريس الخولاني عبد الله بن محيريز ومالك بن يخامر، عن ابن السعدي. أما حديث عبد الله بن محيريز، فأخرجه ابن حبان في «السير»، باب: الهجرة (٧/ ١٧٩)، رقم (٤٨٤٦)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٠)؛ والبخاري في تاريخه (٥/ ٢٧)؛ والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٢)؛ والحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٢/ ٦٩٥)، رقم (٦٨٠)؛ وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧). كلهم من طريق ابن محيريز به، ورجاله ثقات إلاَّ أنه زاد رجلاً في رواية، فروى عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب به. أخرجه البخاري في تاريخه (٥/ ٢٨)؛ والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/ ٣٠٤)؛ وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣/ ١١٤)، رقم (١٤٣٦). كلهم من طريق الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز به، والوليد بن سليمان وإن كان ثقة إلاَّ أنه تفرد بهذه الزيادة، قال ابن مندة: محمد بن حبيب لا يعرف في الشاميين ولا في المصريين. «الإصابة» (٣/ ٣٥٣)، فزيادة محمد بن حبيب في حديث عبد الله بن السعدي وهم لم يتابعه عليه أحد، وإليه أشار البغوي فيما نقله الحافظ عنه في «الإصابة». والله أعلم.

وأما حديث مالك بن يخامر، فأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٩٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى =

. . . .

= مالك بن يخامر بـه، وفي متنه زيادة، وفيه: إسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل الشام، وضمضم بن زرعة منهم إلاَّ أنه صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٧٥)، فحديث عبد الله بن السعدي صحيح من طريق أبـي إدريس الخولاني عنه، وتقويه طرق أخرى، ولذا قال أبو زرعة الدمشقي: هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه. «الإصابة» (٢/ ٣١١).

وللحديث شواهد، منها: حديث جنادة بن أمية الأزدي وهو صحابـي شهد فتح مصر. «الإصابة» (١/ ٢٤٧)، قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن إناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت؟ قال رسول الله ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٨)، رقم (٢٣٥٤)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٥٧). كلهم من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الخير، عنه بـه، وإسناده صحيح، وقد صححه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٤٧).

ومنها: حديث معاوية بن أبـي سفيان مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٩)، وعزاه إلى أبـي داود، الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت (٣/ ٧ ــ ٨)، رقم (٢٤٧٩). وأخرجه أيضاً: النسائي في «الكبرى»، السير، متى تنقطع الهجرة (٥/ ٢١٧)، رقم (٨٧١١)؛ والبخاري في تاريخه «الكنى» (٨/ ٨٠)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٩٩)؛ والدارمي في سننه (٢/ ٣١٢)، رقم (٢٥١٣)، كلهم من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبـي هند البجلي، عنه بـه، وفيه: أبو هند البجلي، ذكره ابن =

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام[1] بعدها أخرجه: «وفي إسناده اختلاف».

* * *

= أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عبد الحق: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: مجهول. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٥٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٦٨)، فإسناد معاوية ضعيف لأجل أبي هند، والحديث صحيح لما تقدم. والله أعلم.

(١) «الإلمام في أحاديث الأحكام» (ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤)، رقم (١٣٥٤)، قد سبق الاختلاف الذي أشار إليه. والله أعلم.

٢١٣٥ ـ الحديث الخامس

قال الرافعي: وذكروا في خلال هذه المقدمة «أنه ـ عليه السلام ـ لم يعبد صنماً قطُّ»، وورد عنه أنه ـ عليه السلام ـ قال: «ما كفر بالله نبي قطُّ»[1]. انتهى.

ومعناه صحيح بالإجماع[2].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٥). لمَّا ذكر الرافعي ـ رحمه الله ـ مشروعية القتال، قال: وذكروا في خلال هذه المقدمة أن النبي ﷺ لم يعبد صنماً قط... إلى آخره.

(٢) قال الزركشي: «هذا أمر لا شك فيه، ونقل النووي وغيره الاتفاق عليه وأن من اعتقد خلافه كفر». «تخريج أحاديث الشرح الكبير» (٢/ ١٢٣/ ب).

قال الحافظ: قوله «لم يعبد ﷺ صنماً قط»: «مستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان». «التلخيص» (٤/ ٨٩).

يشير إلى حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما هممت بقبيح، مما همَّ بـه أهل الجاهلية إلاَّ مرتين من الدهر، كلتاهما عصمني الله منها، قلت ليلة لفتىً كان معي من قريش بأعلى مكة في غنم لأهلنا يرعاها: أبصر لي غنمي حتى أسمر هذه الليلة بمكة كما يسمر الفتيان، قال: نعم، فخرجت، فلما جئت أدنى دار من دور مكة، سمعت غناءً وصوت دفوفٍ ومزامير، قلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج فلانة، لرجل من =

. . . .

* * *

= قريش، تزوج امرأة من قريش، فلهوت بذلك الغناء وبذلك الصوت، حتى غلبتني عيناي، فنمت، فما أيقظني إلاَّ مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ فأخبرته، ثم فعلت ليلة أُخرى بمثل ذلك فخرجت فسمعت مثل ذلك، فقيل لي مثل ما قيل لي، فسمعت كما سمعت حتى غلبتني عيني، فما أيقظني إلاَّ مس الشمس، ثم رجعت إلى صاحبي فقال لي: ما فعلت؟ قلت: ما فعلت شيئاً، قال رسول الله ﷺ: فوالله ما هممت بعدهما بسوء مما يعمله أهل الجاهلية حتى أكرمني الله بنبوَّته.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، التاريخ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يوحى إليه (٨/٥٦)، رقم (٦٢٣٩)، واللفظ له؛ والبزار في مسنده (٢/ ٢٤٠ ــ ٢٤١)، رقم (٦٤٠)؛ وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ١٨٦)، رقم (١٢٨)؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٣).

كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده ــ رضي الله عنه ــ، وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وذكره في «الثقات» (٧/ ٣٨٠)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «التقريب» (٢/ ١٧٩).

٢١٣٦ ـ الحديث السادس

أنه ـ عليه السلام ـ قال: «من جهزّ غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله وماله فقد غزا»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث زيد بن خالد الجهنى

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٥). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الكفار إذا كانوا مستقرين في بلادهم ولم يقصدوا المسلمين ولا شيئاً من بلادهم فالجهاد معهم فرض على الكفاية، وأنه لو فرض على الأعيان لتعطلت المعايش والمكاسب.

(٢) البخاري، الجهاد، باب: فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير (٦/ ٤٩)، رقم (٢٨٤٣)؛ ومسلم، الإمارة (١٣/ ٣٩ ـ ٤٠)، رقم (١٣٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الجهاد، باب: ما يجزىء من الغزو (٣/ ٢٥)، رقم (٢٥٠٩)؛ والترمذي، فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جهز غازياً (٤/ ١٦٩)، رقم (١٦٢٨)؛ والنسائي، الجهاد، فضل من جهز غازياً (٦/ ٣٨). كلهم من طرق عن بسر بن سعيد عنه بـه.

وأخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب: من جهز غازياً (٢/ ٩٢٢)، رقم (٢٧٥٩)، من طريق عبد الملك بن أبـي سليمان عن عطاء عنه بـه، ولفظه: «من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً»، وإسناده صحيح.

ورُوي من وجه آخر ضعيف فيه زيادة، وهي: «وأنفق عليه فله مثل أجره». أخرجه ابن =

ـ رضي الله عنه ـ باللفظ المذكور إلاَّ أنهما لم يذكرا «وماله» وهي غريبة في هذا الحديث[1]، ولكنها ثابتة في حديث أبـي سعيد الخدري الثابت في صحيح مسلم[2]: أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني[3] لحيان[4] ليخرج عن كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله [بخير][5] كان له أجر الخارج».

تـنـبـيـه: وقع في المستدرك[6] للحاكم أن حديث زيد أخرجه مسلم وحده، وأنّ[7] حديث أبـي سعيد لم يخرجاه، وهو عجيب منه فقد أخرجا جميعاً حديث زيد، وأخرج مسلم حديث أبـي سعيد.

* * *

= أبـي عاصم في الجهاد (١/ ٢٨٤)، رقم (٨٩)؛ والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٤٦)، رقم (٥٢٣٤)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن بسر بن سعيد عنه بـه، ولعلها من عبد الرحمن بن إسحاق وهو العامري القرشي، قال فيه البخاري: «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض». «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٨).

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٩).

(٢) مسلم، الإمارة (١٣/ ٤١)، رقم (١٣٨). وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب: ما يجزىء من الغزو (٣/ ٢٦)، رقم (٢٥١٠). كلاهما من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن يزيد بن أبـي سعيد، عن أبيه عنه بـه.

(٣) لحيان: بطن من جرهم من القحطانية. «معجم قبائل العرب» (ص ١٠١٠).

(٤) تكرَّر في الأصل كلمة «بعث إلى بني لحيان».

(٥) ساقط من الأصل، وأثبته من «صحيح مسلم».

(٦) «المستدرك» (٢/ ٩٢)، رقم (٢٤٢٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٨٩): «واستدركه الحاكم فوهم».

(٧) في الأصل: «وإلى»، وهو خطأ.

٢١٣٧ ــ الحديث السابع

أن رسول الله ﷺ غزا بدراً في السنة الثانية من الهجرة، ، وأحداً في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة ، وغزوة بني النضير في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة[١].

هذه الغزوات ثابتة مشهورة بين أرباب المغازي، شهرة تغني عن سرد الأحاديث فيها، وأما ما ذكره من كون غزوة بدر في السنة الثانية، فلا شك في ذلك ولا مرية[٢]، وكانت في رمضان قطعاً، لسبع عشر خلت منه، وكانت يوم الجمعة على المشهور.

وروى ابن عساكر في تاريخه، في باب مولد النبي ﷺ بإسناد فيه ضعف، أنها كانت يوم / الإثنين[٣]. قال: والمحفوظ أنها كانت يوم

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٥). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أنه لا يجوز للإمام أن يخلّي السَّنَةَ عن الجهاد مرة واحدة إلاَّ لضرورة.

(٢) قال الحافظ: أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير: ابن إسحاق وموسى بن عقبة، وأبو الأسود وغيرهم. «التلخيص» (٤/ ٨٩).

(٣) تاريخ دمشق، قسم السيرة النبوية (ص ٥٥ ــ ٥٦)، عن ابن عباس قال: «وُلد نبيكم ﷺ يوم الإثنين، ونُبِّـىء يوم الإثنين، وخرج من مكة يوم الإثنين، ودخل =

الجمعة[1]، ووقع في الماوردي أنها يوم السبت ثاني عشر من

= المدينة يوم الإثنين، وكان فتح بدر يوم الإثنين، وأُنزلت المائدة يوم الإثنين...». رواه ابن عساكر من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عنه به، وفيه: ابن لهيعة صدوق اختلط، وما يدرى متى حدَّث؟ وفيه: الحسن بن عبد الله بن منصور الأَنطاكي، لم أعثر على ترجمته.
قال الحافظ: وروي أنها كانت يوم الإثنين، وهو شاذ. «التلخيص» (٤/ ٨٩).
قال النووي: وفي إسناده ضعفاء. «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٨٤). وقال ابن سعد: وهذا الثبت أنه يوم الجمعة، وحديث يوم الإثنين شاذ. «الطبقات» (٢/ ٢١). وروي عن عامر بن ربيعة البدري قال: كانت بدر يوم الإثنين لسبع عشرة من رمضان. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، المغازي (٧/ ٣٥٣)، رقم (٣٦٦٥٤)؛ وابن سعد (٢/ ٢٠)؛ ومسدد في مسنده «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/ ٤٨٩)؛ والطبراني في الكبير «مجمع الزوائد» (٦/ ٩٦). كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن عمرو بن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عنه به، وفيه: عمرو بن عامر لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٢١٧)، وعامر بن عبد الله لم يدرك عامر بن ربيعة البدري، فإنه توفي سنة ثلاث وثلاثين، وتوفي ابن عبد الله سنة خمس وعشرين ومائة، وأبوه عبد الله بن الزبير كان ابن عشر سنين يوم اليرموك، فإسناده ضعيف لأجل عمرو بن عامر، ولما فيه من الانقطاع، وقال الهيثمي: وفيه راوٍ لم أعرفه. اهـ.

(١) يؤيده حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً... وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضين يوم الجمعة في شهر رمضان. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٦٣)، رقم (٣٦٧١٩)؛ وأحمد (١/ ٢٤٨)؛ والبزار. «كشف الأستار»، رقم (١٦٠)؛ والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٨)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٠). كلهم من طرق عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عنه به، وفيه: الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، =

رمضان[1]، ووقع في الكفاية لابن الرفعة[2] أنها يوم السبت سابع عشرة[3]، فالله أعلم. وكأنه يوم الخروج وتاريخ الوقعة، فإن الخروج يوم السبت في الثاني عشر[4]، وقيل في الثالث، والوقعة سابع عشر.

فائدة: بدر، ماء معروف، وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة[5] قال ابن قتيبة في المعارف[6]: وهي بئر كانت لرجل يُدعى بدر

= والحكم لم يسمع من مقسم إلاَّ خمسة أحاديث، وليس هذا منها، فإسناده ضعيف، لكن قوله: «السبع عشرة مضين يوم الجمعة» صحيح، قد قال به كثير من كبار التابعين وغيرهم، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد الباقر، كما رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، رقم (٣٦٦٥٣، ٣٦٦٥٦)؛ ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ»، عن قتادة (٣/ ٢٧٨)، وعروة (٣/ ٢٧٩)؛ وابن شهاب (٣/ ٣٠٢)؛ وابن إسحاق (٣/ ٣٠٥)؛ وقد رواه ابن أبي حاتم في علله (١/ ٣٣٠)، رقم (٩٨١)، عن عروة به. والله أعلم.

(١) «الحاوي الكبير»، السير (١٤/ ٢٦).

(٢) تقدَّمت ترجمته.

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٩٢/ ب).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٢)؛ و «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٦١٢)؛ و «الثقات» لابن حبان، قسم السيرة (١/ ١٥٢).

(٥) قال الأستاذ باشميل في كتابه «غزوة بدر» (ص ١٧): تقع بدر جنوب غرب المدينة، والمسافة بينها وبين المدينة بطرق القوافل القديمة التي سلكها رسول الله ﷺ حوالي (١٦٠) ميلاً... أما المسافة اليوم بين المدينة وبدر بطريق السيارات فهي (١٥٣) كم. اهـ.

(٦) (ص ١٥٢)، وفي الأصل: «مغازيه» بدل «المعارف»، وليس لابن قتيبة مؤلَّف بهذا الإسم، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، لأن الظاهر أن المؤلف نقله من =

فسميت باسمه، قال: وقال أبو اليقظان[١]: كان بدر رجل من بني غفار[٢] فنسب الماء إليه.

قال ابن دحية في كتاب التنوير في مولد السراج المنير[٣]: هذا هذيان، والزبير أوثق منه، وقد قال: بدر بن بجلة بن الحارث، صاحب[٤] بدر الذي سمّيت به، وهو احتفرها[٥].

وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف[٦]: وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة[٧]، سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه. وقال الرافعي في أماليه[٨]: ويذكّر ويؤنّث.

فائدة أخرى: ثبت في الصحيحين[٩]، من حديث البراء، أن عدد

= «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٧)، وقد عزاه النووي إلى «المعارف».

(١) هو سحيم بن حفص، أبو اليقظان الأخباري، النسَّابة، توفي سنة (١٩٠هـ)، له كتاب «النسب الكبير»، وغيره من المؤلفات في التاريخ وغيره. انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١١/ ١٨٠).

(٢) بنو غفار: بطن من جاسم من العماليق، كانت منازلهم بنجد. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٣٤٨).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في الأصل: «صارب»، وهو خطأ.

(٥) لم أجده في القطعة الموجودة من «جمهرة أنساب قريش» للزبير بن بكار.

(٦) رقم (٩١)، مجلة «العرب» ج (٩، ١٠ س ١٤).

(٧) بنو ضمرة: بطن من كنانة من العدنانية، وهم بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٢٩٣).

(٨) لم أجده في القطعة الموجودة من «الأمالي».

(٩) عزاه المؤلف إلى «الصحيحين»، ولم يخرِّجه سوى البخاري، ولذا ذكره =

أهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر[1]. قال الرافعي في أماليه[2]: والمشهور أنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ثم ذكر بإسنادٍ وعن البراء قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر كانوا بعدة[3] أصحاب طالوت ثلاث مائة وثلاثة عشر[4].

= عبد الحق الهاشمي في «مسند الصحيحين» في أفراد البخاري من مسند البراء بن عازب (١/ ٦٢٤)؛ والبخاري، المغازي، باب: عدة أصحاب بدر (٧/ ٢٩١)، رقم (٣٩٥٩). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه، الجهاد، باب: السرايا (٢/ ٩٤٤)، رقم (٢٨٢٨). كلاهما من طريق الثوري، عن أبـي إسحاق، عنه بـه، ولفظه: «كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاث مائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت...».

(١) عزاه المؤلف من رواية ابن عمر، وهو من حديث عمر بن الخطاب. أخرجه مسلم، السير (١٢/ ٨٤)، رقم (٥٨). وأخرجه أيضاً: الترمذي، «تفسير القرآن»، باب: من سورة الأنفال (٥/ ٢٦٩)، رقم (٣٠٨١). كلاهما من طريق عكرمة بن عمار، عن أبـي زميل سماك الحنفي، عن عبد الله بن عباس عنه بـه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، إلاَّ أنه قال: «وأصحابه ثلاث مائة وبضعة عشر رجلاً». قال الحافظ: «وفي حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر، لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان «السير»، غزوة بدر (٧/ ١٤١)، رقم (٤٧٧٣)، بإسناد مسلم بلفظ: «بضعة عشر». اهـ. «فتح الباري» (٧/ ٢٩١).

قلت: ورواه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٥٧)، رقم (٣٦٦٨٤) بإسناد مسلم، ولفظه: «ثلاثمائة ونيف».

(٢) لم أجده في القطعة الموجودة من «الأمالي».

(٣) في الأصل: «بعد»، بدون تاء.

(٤) لم أجده من طريق البراء، ولا ذكره الحافظ عنه في «الفتح» (٧/ ٢٩١)، وقد حاول استقصاء الروايات الواردة في عددهم. نعم، ذكره من طريق ابن عباس =

قال الرافعي: ويروي سبعة عشر[1]، قال: وكانوا ذكروا ما ذكروا على سبيل التقريب[2]. قال: هذه عدة المؤمنين، وأما المشركون ففي الخبر أنهم كانوا ألفاً أوّلاً فرَدّ الأخنس ثلاث مائة من بني زهرة[3] وبقي سبعمائة، قاله مقاتل[4] والثاني أنهم كانوا دون الألف وفوق السبع مائة، فلعل بعضهم عدّ المقاتلة وبعضهم عدّ الجميع.

وأما ما ذكره من كون غزوة أحد في الثالثة، فلا شك فيه أيضاً ولا مرية[5]، وكانت يوم السبت سابع شوال، كذا قاله ابن الطلاع في

= قال: كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر. تقدَّم تخريجه في تعيين غزوة بدر في يوم الجمعة.

(١) أخرجه البزار، «كشف الأستار»، رقم (١٧٨٤)، من طريق ابن أبي عدي، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى به، قال الهيثمي: رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٦/ ٩٣)، وفيه ثابت بن عمارة، قال الحافظ: صدوق فيه لين. «التقريب» (١/ ١١٦).

(٢) جمع الحافظ بين الروايات الواردة في عدة أهل بدر. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩٢).

(٣) بنو زهرة: بطن من بني مرة بن كلاب، من قريش، من العدنانية، وهم بنو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. انظر: «معجم قبائل العرب» لعمر رضا كحالة (٢/ ٤٨٢).

(٤) أما كونهم ألفاً، فقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عمر: «نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ». تقدَّم تخريجه في عدة أصحاب بدر من المسلمين، وأما رجوع الأخنس ببني زهرة فذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٦١٩).

(٥) كذا قال ابن الرفعة في «الكفاية» (١٩٢/ب)، وقال الحافظ: متفق عليه. =

أحكامه[1]، وابن دحية في تنويره[2]، والنووي في روضته[3]، وقال في تهذيبه[4]: لإحدى عشرة خلت منه، على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة. وقال ابن الطلاع: كذا ذكره المفضل[5]، وقال غيره: لثلاث خلت من شوال[6].

فائدة: «أحد» بضم الهمزة والحاء، جبل بجنب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، على نحو ميلين[7]، فيه كانت هذه

= «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٩)، وهو قول عروة وقتادة والزهري ومالك. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٢ ــ ٢٨٤).

(١) وهو الكتاب المسمّى أيضاً بـ «أقضية النبي ﷺ». انظر: (ص ٢٠٨)، وبه قال الواقدي في «المغازي» (١/ ١٩٩)؛ والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣١٠)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٧).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) (١٠/ ٢٠٧).

(٤) (٣/ ١٧)، وبه قال ابن عائذ. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٩).

(٥) في الأصل: «ابن المفضل»، وأثبت الصواب من ابن الطلاع. هو المفضل بن سلمة بن عاصم أبو طالب، اللغوي، الأديب العلامة، له تصانيف في «معاني القرآن والآداب»، مات بعد التسعين ومائتين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٢).

(٦) «الأحكام» (ص ٢٠٧)، ولفظه: «وقال غيره: للنصف من شوال»، بدل قوله: «لثلاث خلت من شوال»، والنصف من شوال، رواه خليفة في تاريخه (ص ٦٧)، عن الزهري ويزيد بن رومان. انظر: «مرويات غزوة أُحد» (ص ٤٣ ــ ٤٤).

(٧) موضع «أُحد» يقع شمال المدينة، ويبعد عن المسجد النبوي خمسة كيلومترات وربع الكيلومتر، بدءاً من باب المجيدي، أحد أبواب المسجد النبوي المبنية في =

الوقعة العظمى، قتل فيها خمسة وسبعون / من المسلمين[(١)].

وفي الصحيح: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[(٢)].

وأما ما ذكره من كون غزوة ذات الرقاع في الرابع[(٣)]، فهو ما جزم به [ابن][(٤)] الجوزي في تلقيحه[(٥)]، وكذا قال ابن القطان: أنها كانت بعد بني النضير، في صدر السنة الرابعة من الهجرة[(٦)]، وبه جزم شيخنا فتح الدين اليعمري في سيرته الصغرى[(٧)].

= عهد الأتراك. انظر: «مرويات غزوة أُحد» للباكري (ص ١٩).

(١) روى الفسوي عن أبي بن كعب: أن عدد من استشهد من المسلمين في أُحد سبعون رجلاً، وذكر عن موسى بن عقبة تسعة وأربعين، وعن عروة: أربعة وأربعين، وابن إسحاق: خمسة وستين، وقال الزهري: أصيب منهم مثل نصف عدة من أصيب ببدر من المشركين من القتلى والأسرى، وهو موافق لقول أبي بن كعب. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، المغازي، باب: أُحد جبل يحبنا ونحبه (٧/ ٣٧٧)، رقم (٤٠٨٣)؛ ومسلم، المناسك (٩/ ١٦٢)، رقم (٥٠٤). كلاهما من طريق قرّة بن خالد عن قتادة: سمعت أنساً ــ رضي الله عنه ــ به مرفوعاً.

(٣) قال أبو حامد الغزالي: إنها آخر الغزوات، وهو غلط واضح، فقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره. انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ٤٣٤).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) (ص ٤٥).

(٦) «الوهم والإيهام»، الواقعان في كتاب الأحكام (٢/ ٢١٧/ ب).

(٧) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (٢/ ٥٢)، وقال الحافظ: وهو قول الأكثر. «التلخيص» (٤/ ٨٩).

وقال النووي في تهذيبه[١]: هذا قول، والأصح أنها في سنة خمس، وجزم به الماوردي[٢]، وهو في الروضة[٣]. قال: وهي في أول المحرم.

فائدة: في سبب تسميتها بذلك خلاف[٤]، سلف في صلاة الخوف الخلاف في سبب تسميتها بذلك، ونقلنا هناك عن البخاري أنه ذكر أنها بعد خيبر[٥].

وأما ما ذكره من كون غزاة الخندق في الخامسة، فهو ما جزم به أيضاً ابن الجوزي في تلقيحه[٦] وابن دحية في تنويره[٧]. والأصح أنها في

---

(١) لم أجده في «تهذيب الأسماء واللغات». انظر: قوله في ذات الرقاع (٣/ ١١٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣٨).

(٣) (١٠/ ٢٠٧)، وقوّى ابن كثير أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، لمشاركة ابن عمر وأبي هريرة فيها. انظر: «السيرة النبوية» (٣/ ١٦١).
وجمع الحافظ بين القولين على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة، والانتهاء منها كان في أول محرم، ثم قال: لكن عند ابن إسحاق أنها كانت في جمادى سنة أربع، وقيل: إنها وقعت مرتين، الأولى صلى فيها صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع بجبل صغير؛ والثانية بعد خيبر، شهدها أبو موسى، وسميت بالرقاع التي لفوا بها أرجلهم. انظر: «التلخيص» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٤) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/ ٤٣٥)، ذكر فيه سبعة أقوال، وأصحها ما رواه البخاري (٧/ ٤١٧)، رقم (٤١٢٨)، عن أبي موسى أنه نقبت فيها أقدامهم، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق.

(٥) «الصحيح»، المغازي (٧/ ٤١٦).

(٦) (ص ٤٥).

(٧) لم أعثر عليه.

الرابعة[1]، ففي صحيح البخاري في أول باب غزوة الخندق، قال: قال موسى بن عقبة: كانت غزوة الخندق في سنة أربع[2].

وقال أبو عبيد في الأموال: كانت بعد أحد بسنتين[3].

وقال النووي: ذكر جماعة أنها في الخامسة، والأصح أنها في الرابعة[4].

وقال في تهذيبه[5]: إنه الصحيح، ففي الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة[6] سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني[7].

---

(١) صحَّحها النووي في «الروضة» (١٠/ ٢٠٧).

(٢) (٧/ ٤٩٢).

(٣) (ص ١٧٤)، رقم (٤٤٥)، رواه عن الزهري، ورواه أيضاً الفسوي في تاريخه (٣/ ٢٨٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧)، ولفظه: «والصحيح».

(٥) (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٦) في الأصل: «عشر».

(٧) البخاري، المغازي، باب: غزوة الخندق (٧/ ٤٩٢)، رقم (٤٠٩٧)؛ ومسلم، الإمارة (١٣/ ١٢)، رقم (٩١). وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (٤/ ٥٦١)، رقم (٤٤٠٦)؛ والترمذي، الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (٣/ ٦٣٢)، رقم (١٣٦١)؛ والنسائي، الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (٦/ ١٢٧)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٠). كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه بـه، والذين قالوا أنها الخامسة فسروا الحديث أن ابن عمر كان يوم =

قال وقد أجمعوا أن أحداً في الثالثة.

فائدة: كانت في ذي القعدة[1]، وقيل: في شوال[2]، حكاها ابن الرفعة في كفايته[3].

وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوماً، ثم أرسل الله الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها، والخندق هو خندق المدينة النبوية، حفره ـ عليه السلام ـ وأصحابه لما تحزّبت عليهم الأحزاب.

وأما غزاة بني النضير، في السادسة فغريب جداً، وإن كان إمام الحرمين سبقه إلى ذلك في نهايته[4]، ونقله عنه ابن الرفعة في كفايته[5]، وأقره عليه، ففي البخاري[6] أنها كانت بعد بدر بستة أشهر[7]، قاله

= أُحد في بداية الرابعة عشرة، ويوم الخندق في نهاية الخامسة عشرة، وبه قال البيهقي وابن حجر. انظر: «دلائل النبوة» (٣/ ٣٩٢)؛ و«التلخيص الحبير» (٤/ ٩٠). واستدل له ابن كثير بأن المشركين لما انصرفوا عن أُحد واعدوا المسلمين إلى بدر العام القابل، فذهب النبي ﷺ وأصحابه في شعبان سنة أربع، ورجع أبو سفيان لجدب ذلك العام، فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين، فتعين أن الخندق في شوال سنة خمس. «السيرة النبوية» (٣/ ١٨٠).

(١) هو قول ابن سعد «الطبقات» (٢/ ٦٥)، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٠).

(٢) هو قول ابن إسحاق «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢١٤)، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٠).

(٣) (١٩٢/ ب).

(٤) (ل/ ٢٥٧)، برقم (٣٥٤٢).

(٥) (١٩٢/ ب).

(٦) المغازي، باب: حديث بني النضير (٧/ ٣٢٩).

(٧) في الأصل: «بسنة وشهر»، وأثبت الصواب من البخاري.

عروة. قال ابن شهاب: في المحرم سنة ثلاث[1]، وقال غيره: سنة أربع، خرج إليهم رسول الله ﷺ عشية الجمعة لسبع مضين من ربيع الأول، وحوصروا ثلاثاً وعشرين يوماً، وجزم بهذا الماوردي[2] حيث قال: إنها في ربيع الأول سنة أربع، وقال ابن الجوزي في التلقيح[3] والنووي في روضته[4] وتهذيبه[5]: إنها سنة ثلاث.

قلت: نعم غزوة بني المصطلق كانت سنة ست على الأصح، وممن صححه ابن دحية في تنويره[6].

وقيل: سنة خمس، / قال الدمياطي: وهو الصحيح[7].

---

(١) روى الفسوي في تاريخه (٣/ ٢٨٠)، عن ابن شهاب مثل قول عروة، ونقل ابن الطلاع عنه قولين: سنة ثلاث وسنة أربع. انظر: «أقضية النبي ﷺ» (ص ٢٩٠).

(٢) «الحاوي الكبير»، السير (١٤/ ٣٧).

(٣) (ص ٤٥)، وفي الأصل: «تحقيقه»، وأثبت الصواب من «التلخيص» (٤/ ٩٠).

(٤) (١٠/ ٢٠٧).

(٥) لم أجده فيه.

(٦) لم أعثر عليه، وبه قال ابن إسحاق، وخليفة بن خياط، وابن جرير، وابن حزم، وابن عبد البر. انظر: «السيرة» لابن هشام (٢/ ٢٨٩)؛ و «تاريخ خليفة» (ص ٨٠)؛ و «تاريخ الطبري» (٢/ ٦٠٤)؛ و «جوامع السيرة» (ص ٢٠٦)؛ و «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢٠٠ ـ ٢٠٢).

(٧) وبه قال موسى بن عقبة عن الزهري، وأبو معشر السندي، والواقدي، وابن سعد، وصححه الفسوي، والبيهقي والذهبي، وابن القيم، وهو الراجح لوجود سعد بن معاذ فيها، ومنازعة سعد بن عبادة إياه في حديث الإفك، كما ثبت في «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣٣)، رقم (٤١٤١)، وسعد بن معاذ توفي أيام بني =

فـائـدة: النضير، بضاد معجمة غير مشالة، بخلاف قريظه، فإنها بظاء مشالة، وهما جميعاً من يهود خيبر، وينسبان إلى هارون ــ عليه السلام ــ ، والنضر هو الذهب، وكذلك النضار بضم النون.

وأما كون فتح خيبر في السابعة فهو المعروف[1]، وبه جزم ابن دحية في تنويره[2] حيث قال: خرج إليها في صفر سنة سبع، لأنه قدم من الحديبية عشرة آلاف مقاتل.

ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنه قال: إنها كانت في صفر سنة ست[3]، وهو غريب[4]، وجزم في الكفاية[5] هنا بالأول، وخالف في

= قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، فيلزم كونها في سنة خمس، وقد ذكروا أن غزوة الخندق كان في شهر شوال، وبني المصطلق كانت في شعبان. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٧)؛ و «فتح الباري» (٧/ ٤٣٠)؛ و «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٣)؛ و «العبر في خبر من غبر» (١/ ٧)؛ و «السنن الكبرى» (٩/ ٥٤)؛ و «زاد المعاد» (٣/ ١٢٥). انظر لمزيد من التفصيل: «مرويات غزوة بني المصطلق» لإبراهيم بن إبراهيم قريبـي (ص ٨٩ ــ ١٠٢).

(١) وبـه قال النووي في «الروضة» (١٠/ ٢٠٧)، وابن إسحاق، وخليفة بن خياط، وقال: خرج في بقية المحرم، وقال ابن سعد: في جمادي الأولى. انظر: «تاريخ خليفة» (ص ٨٢)؛ و «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٠٦).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) «أقضية النبـي ﷺ» (ص ٢١٣)، وهو قول الزهري. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٩).

(٤) لأن ابن هشام ذكر في سيرته أنها كانت سنة سبع (٢/ ٣٢٨)، وقال الحافظ: وهو نقل شاذ (٤/ ٩٠).

(٥) (١٩٢/ ب).

زكاة النبات[1] فاعلمه، وذكر هنا أنه خرج معه من حضر عمرة الحديبية من الأخيار وخالف في كتاب الحج[2].

فـائـدة: أقام ـ عليه السلام ـ على[3] حصار خيبر بضع عشرة ليلةً.

قال الحازمي: وخيبر، ناحية مشهورة، وبينها وبين المدينة مسيرة أيام، وهي تشمل على حصون ومزارع ونخل كثير. قال: ويقال لأراضي خيبر: الخبائر[4].

وأمـا كون فتـح مكة في سنـة ثمان فهـو كذلك[5].

وكذا كون غزوة تبـوك في التاسعة، وكـان في رجب[6]، ووقـع في الزمخشري في سورة براءة أنها في العاشرة وهو عجيب[7].

قال الحازمي في مؤتلفه[8]: وتبوك بفتح الباء الموحدة ثم واو ثم كاف، قرية بناحية الشام، بينها وبين وادي القرى مراحل، انتهى إليها

---

(١) لم أجده في الأجزاء الموجودة من الكتاب.

(٢) انظر: (ل/ ٧٤/ أ).

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه»، رقم (٣٢٢)، مجلة «العرب» ج (٥/ ٦)، سنة (٢٧هـ).

(٥) قال الحافظ: وأما فتح مكة، فمتفق عليه، وأنه كان في رمضان سنة ثمان. «التلخيص» (٤/ ٩٠).

(٦) قال الحافظ: وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازي. المصدر السابق.

(٧) «الكشاف» (١/ ١٥٢)، تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

(٨) رقم (١٤١)، مجلة «العرب» ج (٥/ ٦)، سنة (١٥هـ).

رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الروم[1].

* * *

(١) قال الحافظ: هذا الذي ذكره «المصنف» يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله ﷺ، وليس كذلك، فإنه غزا ﷺ بنفسه غزوات أُخرى، لكن غالبها لم يقع فيه قتال، فمما قاتل فيه: بني قريظة، وحنين، والطائف. ومما لم يقاتل فيه: بني غطفان، وقرقرة الكدر، وبني لحيان، وبدراً بموعد، ودومة الجندل وغير ذلك. «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٠ ـ ٩١).

٢١٣٨ ـ الحديث الثامن

«أنه ﷺ أنكر على معاذ التطويل»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً في أواخر كتاب صلاة الجماعة[٢] فراجعه مِن ثَمَّ[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٦). وفي الأصل «التأويل» بدل «التطويل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، والمراد بـه تطويل الصلاة.
ذكر الرافعي ـ رحمه الله ـ أنه اطردت عادة الأصحاب الشافعية بذكر جمل من فروض الكفايات في كتاب الجهاد، وأن الغزالي جرى على ذلك في الوجيز، ثم ضرب أمثلة لفروض الكفايات، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو على ثلاثة أضرب؛ ثالثها: الحقوق المشتركة، وضرب لهما أمثلة منها: إنكار المحتسب على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد، واستدل له بحديث معاذ المذكور.

(٢) انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩)، رقم (٥٩١).

(٣) في الأصل: «في أثناء، باب: المواقيت»، وهو خطأ مكرر للحديث الذي بعده.

٢١٣٩ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث...»[١] الحديث.

هذا الحديث سلف بيانه في أثناء باب المواقيت[٢]. فراجعه من ثَمَّ.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٧). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن الجهاد يسقط بالعجز الحسي كالصبا والجنون ونحوه، فلا يجب على الصبـي والمجنون.

(٢) الحديث الحادي بعد الثلاثين من هذا الباب. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٣)، رقم (٢٦٣).

٢١٤٠ ــ الحديث العاشر

عن ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ ردّ يوم بدر نفراً من أصحابنا استصغرهم[١].

هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرّجه من هذا الطريق[٢]، والذي يحضرني ما أخرجه البخاري من حديث أبي إسحاق[٣] عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر[٤].

وأخرج الحاكم في مستدركه[٥]، من حديث عامر بن سعد عن أبيه

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٧). استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن الجهاد لا يجب على الصبي.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩١): لم أره عن ابن الزبير.

(٣) هو السبيعي.

(٤) البخاري، المغازي، باب: عدة أصحاب بدر (٧/ ٢٩٠)، رقم (٣٩٥٦)، من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي به.

(٥) «معرفة الصحابة»، ذكر مناقب عمير بن أبي وقاص (٣/ ٢٠٨)، رقم (٤٨٦٤)؛ والبزار في مسنده «تخريج الزركشي» (ل/ ١٢٤/ ب)؛ وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/ ١٠٤/ ب). كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد به، وفيه: يعقوب بن محمد الزهري قال فيه الحافظ: صدوق كثير الوهم، =

قال: عرض رسول الله ﷺ جيشاً، فرد عمير بن أبي وقاص، فبكى عمير[1]، فأجازه رسول الله ﷺ، وعقد عليه حمال سيفه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وفي تصحيحه له نظر، فإن[2] في إسناده يعقوب[3] بن محمد الزهري، وهو واهٍ[4].

وأخرج أيضاً في مناقب سعد بن خيثمة / من مستدركه[5] أنه ــ عليه السلام ــ استصغر هو وزيد بن جارية ثم قال: صحيح الإسناد[6].

قلت: فيه نكارة، كيف يستصغر من [هو][7] نقيب[8].

وروى الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة[9] بإسناده

= والرواية عن «الضعفاء». «التقريب» (٢/ ٢٧٧).

وأخرجه ابن سعد (٣/ ١٤٩ ــ ١٥٠)، عن الواقدي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه به مطولاً، وفيه الواقدي: وهو معروف.

(١) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «وإن»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هو يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني، نزيل بغداد، صدوق، كثير الوهم، والرواية عن «الضعفاء»، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى له (خت ق). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٧٧).

(٤) وبه ضعفه الذهبي في «التلخيص».

(٥) (٣/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩)، رقم (٤٨٦٥)، من طريق منصور بن سلمة الخزاعي، عن عمر بن عبيد الله بن زيد بن جارية، عن عمر بن زيد بن جارية، عن زيد بن جارية به.

(٦) وفي إسناده: عمر بن عبيد الله بن زيد بن جارية، وعمر بن زيد بن جارية لم أجد ترجمتهم، وتعقب الذهبي الحاكم فقال: منكر، كيف يستصغر، من هو نقيب.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبته من «تلخيص الذهبي» للمستدرك، فإن المؤلف اقتبسه منه.

(٨) يشير إلى أن سعد بن خيثمة كان أحد النقباء الإثني عشر في العقبة.

(٩) لم أعثر عليه.

أنه ــ عليه السلام ــ «استصغر عمير[1] بن أبـي وقاص، وردّه، فبكى[2]، فأجازه».

فكان سعد يقول: كنت أعقد له حمال سيفه من صغره، وقتل ببدر، وهو ابن ستة عشر سنة[3].

وروى الحاكم[4] ثم البيهقي في سننه[5] من حديث زيد بن جارية [أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد، منهم زيد بن جارية][6] يعني نفسه، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وسعدٌ أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[7].

* * *

(١) في الأصل: «مصعب بن عمير»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «بكى»، بدون فاء.

(٣) أخرجه ابن مندة، كما في «الإصابة» (١/ ٥٤٤).

(٤) «البيوع» (٢/ ٦٧) رقم (٢٣٤٩).

(٥) (٩/ ٢٢). من طريق منصور بن سلمة الخزاعي عن عثمان بن عبد الله بن جارية عن عمرو بن زيد بن جارية به، وفيه عثمان وعمرو لم أجد ترجمتهما.

(٦) ساقط من الأصل، وأثبته من الحاكم والبيهقي.

(٧) ووافقه الذهبـي، وفيه من لم أجد ترجمتهم، ولم يذكر الحافظ حديث زيد بن جارية هذا في «التلخيص» (٤/ ٩١).

قال ابن عبد البر: وردّ رسول الله ﷺ يومئذ عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعَرابة بن أوس، وزيد بن أرقم، وأبا سعيد الخدري، ثم أجازهم كلهم ــ عليه السلام ــ يوم الخندق، وقد قيل: إن بعض هؤلاء إنما ردّه يوم بدر وأجازه يوم أحد. «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ١٥٩).

٢١٤١ ـ الحديث الحادي عشر

أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سألتْ رسولَ الله ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم! جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه[٢] والبيهقي[٣] في سننهما باللفظ المذكور بإسناد

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٧). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الجهاد لا يجب على النساء.

(٢) المناسك، باب: الحج، جهاد النساء (٢/ ٩٦٨)، رقم (٢٩٠١)؛ عن ابن أبي شيبة وهو في «المصنف»، الحج، ثواب الحج (٣/ ١٢٢)، (١٢٦٥٥). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩)، (٨٨١)؛ وأبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص ١١٢)؛ والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٨٤)، رقم (٢١٥). كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة به، وإسناده صحيح، كما قال المؤلف، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩١)، وحسّنه في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٩).

(٣) «السنن الكبرى»، الحج، باب: من قال بوجوب العمرة (٤/ ٣٥٠)؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٥٧)؛ والدارقطني في «السنن»، الحج (٢/ ٢٨٤)، رقم (٢١٤). كلهم من طريق عمران بن حطان عنها به، إلاَّ أن الدارقطني لم يذكر =

صحيح، قال النووي في شرح المهذب[1]: وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين. وهو كما قال. وقال المنذري: إسناده حسن[2]. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: محمد بن فضيل راويه إلى عائشة كلهم من رجال الصحيح[3].

وأخرجه الدارقطني في سننه[4] بالإسناد المذكور لكن لفظه: «قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: لا ، عليهن جهاد [لا قتال][5] فيه، الحج والعمرة».

والبيهقي من حديث عمران بن حطان عن عائشة يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ الحديث، وهذه الطريقة معلولة بأن عمران لم يسمع من عائشة كما قاله صاحب الاستذكار[6]، وبعمران نفسه. قال

= «لا قتال فيه»، ورجاله ثقات، وعمران بن حطان مختلف في سماعه من عائشة، وسيأتي. انظر: «التهذيب» (٨/ ١٢٨).

(١) «المجموع» (٧/ ٤).

(٢) سكت المنذري عنه، وحسَّن حديث أبي هريرة الآتي «جهاد الكبير والضعيف». انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٦).

(٣) وهو كما قال، وسكت عنه في «الإلمام» (ص ١٢١)، رقم (١٣٠).

(٤) (٢/ ٢٨٤)، رقم (٢١٥).

(٥) ساقط من الأصل، وأثبته من الدارقطني.

(٦) (١٠/ ١٠٠). سبقه العقيلي في دعواه، فإنه قال: لم يتبين سماعه من عائشة، وتعقَّبهما الحافظ بأنه صرَّح بالسماع عنها فيما رواه البخاري عنه، قال: «سألتُ عائشةَ عن الحرير فقالت: ائت ابن عباس فسلْه...»، اللباس، باب: لبس الحرير للرجال (١٠/ ٢٨٥)، رقم (٥٨٣٥). وفي حديث آخر أخرجه الطبراني في=

الدارقطني في علل الصحيحين[1]: أخرج البخاري حديث عمران بن حطان، عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه.

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في رواية الرافعي لهذا الحديث «جهاد لا شوك فيه» بدل «لا قتال فيه» قال: وهو السلاح، وهذه اللفظة غريبة من حديث عائشة[2]، نعم! هي موجودة في حديثين آخرين:

أحدهما: عن الحسين بن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: «هلّم إلى جهاد لا شوك فيه».

أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[3]، وإسناده جيّد، ومعاوية بن

= الصغير بإسناد صحيح. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٨)؛ و «النكت الظراف» (١٢/ ٢٤٩).

(١) «التتبع» (ص ٢٥٩) رقم (١١٧). وأجاب عنه الحافظ، وملخصه ما يلي: أولاً: قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران وغيره، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. ثانياً: ذكر أبو زكريا الموصلي أن عمران رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج. ثالثاً: لم يخرج له البخاري إلاَّ حديثاً واحداً، وهو في المتابعات، فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات. انظر: «هدي الساري» (ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٢) اللباس، باب: لبس الحرير للرجال (١٠/ ٢٨٥)، رقم (٥٨٣٥).

(٣) (٣/ ١٤٧)، رقم (٢٩١٠). وأخرجه أيضاً: سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، رقم (٢٣٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف»، المناسك، باب: فضل الحج (٥/ ٧)، رقم (٨٨٠٩). كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة، عنه بـه، إلاَّ أن عبد الرزاق قال: «علي بن الحسين» بدل «الحسين بن علي»، ولفظ سعيد بن منصور: «أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار، =

إسحاق المذكور فيه، وثقه أحمد[1] والنسائي[2]، وابن حبان[3]، وأبو حاتم[4]، وخالف أبو زرعة[5]، فقال: شيخ واه.

الثاني: عن عثمان[6] بن سليمان[7] عن جدته[8] أم أبيه قالت: جاء

= فقال: يا رسول الله! إني افترضت على نفسي الجهاد، وإني شيخ عليل، لا قوة لي في نفسي، ولا ذات يدي، فقال:» فذكره وإسناده حسن لأجل معاوية بن إسحاق، فأقل درجته صدوق، وأما قول أبي زرعة فيه: «شيخ واهٍ»، فجرح مبهم، وقد وثقه كثيرون. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨١)، وله شواهد ستأتي.

(١) «العلل»، رواية عبد الله بن أحمد، رقم (٣١٦٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٢).

(٣) ذكره في «الثقات» (٧/ ٤٦٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨١).

(٥) المصدر السابق، ولقول أبي زرعة فيه قال الحافظ: صدوق ربما وهم. «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٥٨).

(٦) هو عثمان بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٥٦)، ولذا قال الحافظ: مقبول، من الثالثة، روى له (عخ).

قال المؤلف في اسم أبيه: «أبي سليمان»، تبعاً للطبراني، وهو وهم، فإن الذين ترجموا له ذكروا اسم أبيه «سليمان»، وكذا ذكره سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٤). انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٢٣)؛ و «تقريب التهذيب» (٢/ ٩).

(٧) وفي الأصل: «أبي سليمان»، وهو خطأ.

(٨) هي الشفاء بنت عبد الله القرشية.

رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله، فقال: «أدلك على جهاد لا شوك فيه» قال: بلى! قال: «حج البيت»[1].

وفي إسناده الوليد بن أبي ثور[2]، ضعفه / النسائي وغيره.

وفي صحيح البخاري[3] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد، قال: «جهادكن الحج»، وفيه أيضاً[4]: «قلت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل، أفلا نجاهد؟ قال:

---

(١) ولم يذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» (٤/ ٩١)، ولم يعزه المؤلف لمن أخرجه، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣١٤)، رقم (٧٩٢)، في مسند الشفاء بنت عبد الله؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٤)، رقم (٢٣٤٣). كلاهما من طريق الوليد بن أبي ثور الهمداني، عن عبد الملك بن عمير، عنه به، وإسناده ضعيف، فيه: الوليد بن أبي ثور ضعيف، وكذَّبه ابن نمير، وشيخه صدوق اختلط ولا يدري متى حدَّث، وشيخ شيخه عثمان بن سليمان لم يوثقه غير ابن حبان. والله أعلم.

(٢) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد يُنسب إلى جده، قال فيه النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن نمير: كذاب، وقال أبو زرعة: منكر الحديث يهم كثيراً، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة (١٧٢هـ)، روى له (بخ د ت ق). «الضعفاء» للنسائي، رقم (٦٠٤)؛ و«التهذيب» (١١/ ١٣٨)؛ و«التقريب» (٢/ ٣٣٣).

(٣) الجهاد، باب: جهاد النساء (٦/ ٧٥)، رقم (٢٨٧٥)، من طريق معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عنها به.

(٤) الجهاد، فضل الجهاد والسير (٦/ ٤)، رقم (٢٨٧٤)، من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عنها به، وفي لفظ له: «سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: نعم الجهاد الحج». (٦/ ٧٦)، رقم (٢٨٧٦).

«لَكُنَّ أفضل الجهاد، حجٌ مبرور».

وفي صحيح ابن حبان[1] عنها: يا رسول الله! ألا نخرج ونجاهد معك؟ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد. قال: «لا[2] إن لَكُنَّ [أحسن][3] الجهاد حج البيت حج مبرور».

وفي سنن النسائي[4]، بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «جهاد

---

(١) لم يعزه المؤلف لشيء من الكتب الستة. وقد أخرجه النسائي، الحج، فضل الحج (٥/ ٨٦)؛ وابن حبان، الحج، باب: البيان بأن الحج للنساء يقوم مقام الجهاد للرجال (٦/ ٦)، رقم (٣٦٩٤). وأخرجه أيضاً: إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٤٦)، رقم (٤٧١). كلهم من طريق جرير، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عنها به، وزاد النسائي وابن راهويه بعد «أحسن الجهاد»: «وأجمله»، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «ألا»، وأثبت الصواب من «صحيح ابن حبان».

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من «صحيح ابن حبان».

(٤) الحج، فضل الحج (٥/ ٨٥). وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى»، الحج، باب: من قال بوجوب العمرة (٤/ ٣٥٠). كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عنه: وسعيد بن أبي هلال صدوق، إلاَّ أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. «التقريب» (١/ ٣٠٧)، ولا يدرى متى حدَّث هذا.

وقد خالفه ثقتان: فرويا عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة بدون ذكر أبي سلمة. أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٢١)، عن حيوة، وسعيد بن منصور (٢/ ١٣٤)، رقم (٢٣٤٤)، عن عمرو بن الحارث. كلاهما عن ابن الهاد به، إلاَّ أنهما لم يذكرا «الصغير»، وفيه: محمد بن إبراهيم لم يعرف سماعه من أبي هريرة، ولا ذكرت كتب التراجم روايته عن أبي هريرة، وكان ابن إحدى عشرة سنة حين وفاة أبي هريرة، لأنه توفي سنة (١٢٠هـ)، وهو ابن أربع وسبعين =

الكبير [والصغير][1] والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

* * *

= سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٥٧)، فإسناده منقطع، وقد حسن المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٦)، وصحح الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٠) سند النسائي، وسبق أن فيه سعيد بن أبي هلال، وقد خالفه من هو أوثق منه.

إلاَّ أن للحديث شواهد متفرقة دون قوله «الصغير»: أما جهاد المرأة فقد ثبت في المتفق عليه، وأما الكبير والضعيف فتقدم في حديث الحسن بن علي بسند حسن، ويشهد للضعيف أيضاً حديث أم سلمة مرفوعاً: «الحج جهاد كل ضعيف»، ذكره الحافظ وعزاه إلى ابن ماجه. المناسك، باب: الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨)، رقم (٢٩٠٢).

وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٢)، رقم (١٢٦٢٦)؛ والطيالسي في مسنده (ص ٢٢٣)؛ وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٥٠)، رقم (٦٨٨٠)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٨٢)، رقم (٨٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦٢٧). كلهم من طريق القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عنها به، ورجاله ثقات، إلاَّ أن محمد بن علي لم يسمع من أم سلمة، وبه أعلّه الترمذي في «العلل»، رقم (١٢٩)؛ والسخاوي في «المقاصد الحسنة»، رقم (٣٩٣)، إلاَّ أنه يصلح للمتابعة، لذا قال الحافظ: هذا حديث حسن. «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٠). ولم أجد ما يشهد لقوله: «الصغير». والله أعلم.

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من النسائي.

٢١٤٢ ـ الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد، والعبيد على الإسلام دون الجهاد[١].

هذا الحديث صحيح.

لا يحضرني من خرّجه من هذا الوجه، وذكره ابن الرفعة في كفايته[٢] من حديث جابر مطولاً، ولم يعزه لأحد، وهذا سياقته، عن جابر: أن عبداً قدم على النبي ﷺ، فبايعه على الجهاد والإسلام[٣]، فقدم صاحبه، فأخبره أنه مملوك، فاشتراه ﷺ منه بعبدين، وكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه، سأله «أحرٌ هو أم عبدٌ»[٤]، فإن قال حرٌ، بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك، بايعه على الإسلام دون الجهاد[٥]. ويغني عنه في الدلالة

(١) «فتح العزيز» (١٧٨/٤). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الجهاد لا يجب على الرقيق.

(٢) (ل ٢٩٥ / أ ـ ب).

(٣) في الأصل: «السلام»، وهو خطأ.

(٤) سيأتي تخريجه من حديث جابر.

(٥) هذا مقتضى حديث جابر، ومعناه: ولم أرَ أحداً رواه بهذا اللفظ.

[لما][1] قال الرافعي [و][2] ذكره دليلاً على عدم وجوبه على الرقيق، ما رواه البيهقي في سننه[3] بإسناد حسن، عن الحارث[4] بن عبد الله بن [أبي][5] ربيعة: أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمرّ بأناس من مزينة[6]، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلّم عليه، قال: «فلان»؟ قال: نعم. قال: «ما شأنك»؟ قال: أجاهد معك، قال: «أَذِنَتْ لك سيدتك»؟ قال: لا ، قال: «فارجع إليها، فإن مثلك[7] مثل عبد لا يصلّي إن مت قبل أن ترجع إليها، فاقرأ عليها السلام»، فرجع إليها

---

(١) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) «السير»، باب: من لا يجب عليه الجهاد (٩/ ٢٢)، عن الحاكم. وهو في «المستدرك»، الجهاد (٢/ ١٢٩)، رقم (٢٥٥٣). وأخرجه أيضاً الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٢/ ٦٦٨٢)، رقم (٦٦٢). كلاهما من طريق ابن جريج: أخبرني عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وفيه نظر، فإن عبد الله بن أبي أمية قال فيه الدارقطني: ليس بقوي. «السنن» (١/ ٢٨٢). والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، تابعي، وليس بصحابي، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة، فإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن أبي أمية، ولأجل إرساله، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٢).

(٤) تقدّمت ترجمته في كتاب السرقة، حديث رقم (١٥).

(٥) وقع في الأصل: «ربيعة» بدون «أبي»، وهو خطأ.

(٦) مزينة: بطن من مضر، من العدنانية، اختلف فيهم، وفدوا على رسول الله ﷺ، وشاركوا في بعض الغزوات، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. انظر: «معجم قبائل العرب» (٣/ ١٠٨٣)؛ و «معجم قبائل الحجاز» (ص ٤٨٤).

(٧) في الأصل: «سلك» مكان «مثلك»، وصوَّبته من البيهقي.

فأخبرها الخبر، قالت: آلله هو أمرك أن تقرأ عليَّ السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه.

ورواه الحاكم في مستدركه[١]، وقال صحيح الإسناد[٢].

وفي صحيح مسلم، من حديث جابر بن[٣] عبد الله قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو[٤].

* * *

(١) الجهاد (٢/ ١٢٩)، رقم (٢٥٥٣).

(٢) ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن في إسناده عبد الله بن أبي أمية، قال فيه الدارقطني: ليس بقوي. «السنن» (١/ ٢٨٢). والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي، وليس بصحابي، فروايته مرسلة، فإسناده ضعيف.

(٣) في الأصل: «أن» مكان «بن»، وهو خطأ.

(٤) المساقاة (١١/ ٣٩)، رقم (١٢٣). وأخرجه أيضاً: أبو داود، البيوع، باب: في ذلك إذا كان يداً بيد (٣/ ٦٥٤)، رقم (٣٣٥٨)؛ والترمذي، البيوع، باب: ما جاء في شراء العبد بالعبدين (٣/ ٥٣١)، رقم (١٢٣٩)؛ والنسائي، البيعة، بيعة المماليك (٧/ ١٣٥)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: البيعة (٢/ ٩٥٨)، رقم (٢٨٦٩). كلهم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عنه به.

٢١٤٣ ـ الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن عمر[(١)] ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فأستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك»؟ قال: نعم؛ قال: «ففيهما فجاهد»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما[(٣)] باللفظ المذكور، وقد سلف / في باب الإحصار والفوات[(٤)] واضحاً.

قال الرافعي: ويروى أن رجلاً جاء فأستأذنه في الجهاد، فقال: إني

---

(١) تبع الحافظ المؤلف، فذكره من رواية ابن عمر. انظر: «التلخيص» (٤/ ٩٢)، وهو من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص، وسيأتي.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٩٧). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أنه من كان أبواه أو أحدهما حيًّا، فإنه لا يجوز له الجهاد إلاَّ بإذنهما، بشرط أن يكون أبواه مسلمين، وأن لا يكون الجهاد فرض عين.

(٣) البخاري، الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين (٦/ ١٤٠)، رقم (٣٠٠٤)؛ ومسلم، البر والصلة (١٨/ ١٠٣)، رقم (٥). كلاهما من طريق حبيب بن أبـي ثابت، عن أبـي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بـه.

(٤) رقم (٨). «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٠)، رقم (١١١٤).

أريد أن أجاهد معك، فقال النبـي ﷺ: «ألك أبوان»؟ قال: نعم. قال: «كيف تركتهما»؟ قال: تركتهما وهما يبكيان، فقال: «ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما».

قلت: هذه الرواية صحيحة، رواها أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، من الطريق المذكورة أيضاً، وقد سلف في الموضع المشار إليه أوّلاً واضحاً.

قال الرافعي: «وهذا في الأبوين المسلمين، أما إذا كان الأبوان أو الحيُّ منهما مشركاً، فلا يحتاج في الخروج إلى إذنه للتهمة[(٤)] الظاهرة بالميل إلى أهل الدين، وكان عبد الله بن عبد الله بن أبـيّ بن سلول يغزو مع رسول الله ﷺ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك، فإنه كان يخذل الأجانب، ويمنعهم عن الجهاد». وهو كما قال[(٥)].

---

(١) الجهاد، باب: الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣/ ٣٨)، رقم (٢٥٢٨)، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه بـه.

(٢) الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدان (٦/ ١٠)، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن أبـي العباس، عنه بـه.

(٣) الجهاد، باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢/ ٩٣٠)، رقم (٢٧٨٢)، عن المحاربـي، عن عطاء بن السائب بإسناد أبـي داود، وإسناد أبـي داود وابن ماجه فيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط، ولكن سماع سفيان الثوري منه قبل الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٣٣).

(٤) تكرَّر في الأصل قوله: «للتهمة».

(٥) هذا آخر كلامه في هذا الحديث، وخرَّج الحافظ قصة غزو عبد الله بن عبد الله بن أبـيّ، وتخذيل أبيه، وعزاهما لابن إسحاق. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٢)، رقم (١٨٢٩)، أما غزو عبد الله بن عبد الله بن أبـيّ بن سلول مع =

. . . .

* * *

= النبـي ﷺ، فذكره عروة في مغازيه «النسخة المستخرجة» (ص ١٥٤)؛ و ابن إسحاق «سيرة ابن هشام» (٢/٦٩٣)، وغيرهم: أنه شهد بدراً، وشهوده في غزوة بني المصطلق مشهور. أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، من سورة المنافقين (٥/٤١٧ ـ ٤١٨)، رقم (٣٣١٥)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وقال: حسن صحيح.

وشهد أُحداً، واندقت ثنيتاه يومئذ، رواه ابن قانع في معجمه، كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣٧)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنه، إلاَّ أنـه منقطع لأن عروة لم يدرك عبد الله، فإنه وُلد في خلافة عمر بن الخطاب، واستشهد عبد الله في قتال الردة في عهد أبـي بكر. قال الحافظ: وشهد المشاهد. انظر: «الإصابة» (٢/٣٢٧).

وأما تخذيل عبد الله بن أبـي المنافق فكثير، وقصة تخذيله يوم أُحد بثلاثمائة رجل معروفة، ذكرها الطبري في تفسيره (٤/٧٣)، عن عكرمة والسدي؛ وفي تاريخه (٢/٦٠)، عن ابن إسحاق والواقدي. انظر: «السيرة» لابن هشام (٣/٦٤).

٢١٤٤ إلى ٢١٤٨ ـ الحديث الرابع عشر إلى الثامن عشر

قال الرافعي: وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه[١].

هو كما قال، فلنذكر من ذلك خمسة أحاديث:

أحدها: عن عبد الله بن عمرو[٢] ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[٣] أخرجه الشيخان في صحيحهما[٤].

ثانيها: عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٣). ذكر الرافعي ـ رحمه الله ـ تبعاً للغزالي الأحاديث الواردة في السلام، لأنه فرض كفاية على الجماعة.

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمر» بدون واو، وأثبتها من «التلخيص» (٤/٩٣).

(٣) استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن ابتداء السلام سنَّة مؤكدة.

(٤) البخاري، الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (١/٥٥)، رقم (١٢)؛ ومسلم، الإيمان (٢/٩)، رقم (٦٣). وأخرجه أيضاً: أبو داود في الأدب، باب: في إفشاء السلام (٥/٣٧٨)، رقم (٥١٩٤)؛ والنسائي، الإيمان، أي الإسلام خير (٨/٩٤)؛ وابن ماجه، الأطعمة، باب: إطعام الطعام (٢/١٠٨٣)، رقم (٣٢٥٣). كلهم من طريق الليث عن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الخير، عنه بـه.

«خلق الله ــ عز وجل ــ آدم على صورته ستون ذراعاً، فلما خلقه قال له: «اذهب، فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاسمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك» فقال: السلام عليكم [فقالوا: السلام عليك][1] ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله» أخرجاه[2] أيضاً[3].

ثالثها: عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ قال: أمرنا رسول الله ﷺ[4] بسبع، ونهانا عن سبع، وعدّ منها: «إفشاء السلام» أخرجاه أيضاً[5].

رابعها: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا،

---

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من البخاري.

(٢) البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٦/ ٣٦٢)، رقم (٣٣٢٦)؛ ومسلم، صفة الجنة والنار (١٧/ ١٧٨)، رقم (٢٨). كلاهما من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٠/ ٣٨٤)، رقم (١٩٤٣٥)، عن معمر، عن همام بن منبه، عنه به.

(٣) لم يذكره الحافظ في تلخيصه (٤/ ٩٣).

(٤) تكرَّر هنا في الأصل لفظ: «أمرنا».

(٥) البخاري، الاستئذان، باب: إفشاء السلام (١١/ ١٨)، رقم (٦٢٣٥)؛ ومسلم، اللباس والزينة (١٤/ ٣٠ ــ ٣١)، رقم (٣). وأخرجه أيضاً: الترمذي، الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٥/ ١١٧)، رقم (٢٨٠٩)؛ والنسائي، الجنائز، الأمر باتباع الجنائز (٤/ ٤٤)؛ وابن ماجه، الكفارات، باب: إبرار القسم (١/ ٦٨٣)، رقم (٢١١٥). كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن عنه، ولفظ ابن ماجه مختصر، ولفظ الترمذي: «رد السلام» بدل «إفشاء السلام».

أَوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم(1).

خامسها: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلون الجنة». أخرجه ابن حبان في صحيحه(2).

---

(1) مسلم، الإيمان (٣٥/٢)، رقم (٩٣). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الأدب، باب: إفشاء السلام (٣٧٨/٥)، رقم (٥١٩٣)؛ والترمذي، الاستئذان، باب: ما جاء في إفشاء السلام (١٢١٧/٢)، رقم (٣٦٩٢)؛ ووكيع في جزئه، رقم (٧). كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكلهم زاد سوى مسلم: «والذي نفسي بيده»، في أول الحديث.

(2) لم يعزه المؤلف إلاَّ لابن حبان، وقد عزاه الحافظ للترمذي أيضاً، إلاَّ أنه قال: عبد الله بن عمر، بدون واو. «التلخيص» (٩٣/٤)، وهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص. الترمذي، الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (٢٨٧/٤)، رقم (١٨٥٥). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه، الأدب، باب: إفشاء السلام (١٢١٨/٢)، رقم (٣٦٩٤)؛ والدارمي في سننه، الأطعمة، باب: في إطعام الطعام (١٤٨/٢)، رقم (٢٠٨١)؛ وابن حبان في صحيحه، «البر والإحسان»، ذكر رجاء دخول الجنة لمن أطعم الطعام (٣٦٢/١)، رقم (٥٠٥)؛ وأحمد في مسنده (١٩٦/٢، ١٧٠). كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه به، وفيه: عطاء بن السائب، صدوق اختلط. «التقريب» (٢٢/٢)، وأكثر من روى عنه هذا الحديث سمعوا منه بعد الاختلاط، إلاَّ أنه يشهد له ما بعده، فهو صحيح بشواهده، ولذا قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي[1]، وابن ماجه[2]، والترمذي[3]، والحاكم[4]، بأسانيد حسنة من رواية ابن سلام ــ رضي الله عنه ــ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا / الجنة بسلام»[5].

قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[6].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[7] باللفظ المذكور من حديث

---

(١) «السنن»، الصلاة، باب: فضل صلاة الليل (١/ ٤٠٥)، رقم (١٤٦٠).

(٢) «السنن»، الأطعمة، باب: إطعام الطعام (٢/ ١٠٨٣)، رقم (٣٢٥١).

(٣) «الجامع»، صفة القيامة، باب: (٤٢)، (٤/ ٦٥٢)، رقم (٢٤٨٥).

(٤) «المستدرك»، الهجرة (٢/ ١٤)، رقم (٤٢٨٣). أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥/ ٤٥١)؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١١٠)، رقم (٢١٥). كلهم من طرق، عن عوف الأعرابي، عن زرارة بن أبي أوفى، عنه به، وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل زيادة، وهي: «أخرجه ابن حبان في صحيحه. وأخرجه الدارمي والترمذي»، وهي مكرَّرة لما قبلها.

(٦) ووافقه الذهبي، وفي إسناده: هوذة بن خليفة، من رجال ابن ماجه، وهو صدوق. «التقريب» (٢/ ٣٢٢)، إلاَّ أن أسانيد الدارمي والترمذي وابن ماجه رجالها رجال الشيخين.

(٧) «البر والإحسان»، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن أفشى السلام (١/ ٣٦٣)، رقم (٥٠٨). وأخرجه أيضاً: الحاكم في «المستدرك»، الأطعمة (٤/ ١٤٤)، رقم (٧١٧٤)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٢٩٥، ٣٢٣). كلهم من طريق قتادة، عن أبي ميمونة، عنه به، إلاَّ أن في «صحيح ابن حبان»: «عطاء بن أبي ميمونة» =

أبـي هريـرة ـــ رضي الله عنه ـــ ، والأحـاديث في البـاب كثيرة، لا يسعنـا أن نذكـرها هنـا، لكثرتهـا وانتشـارها، وهـذا القـدر كـافٍ فيمـا أشار إليه الرافعي.

* * *

= مكـان «أبـي ميمونة»، والـظاهر أنـه خطأ، وإن كـان كل منهمـا ثقـة مـن طبقـة متقاربة، لأن أبا ميمونة روى عن أبـي هريرة، وعنه قتادة، وأما عطاء فلم يرو عن أبـي هريرة، ولا عنه قتادة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٣٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٥٣). زاد أحمد: «عن أبـي هريرة أنه أتـى النبـي ﷺ فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرَّت عيني، فأنبئني عن كل شيء، قال: «كل شيء خلـق الله ـــ عـز وجل ـــ من المـاء». قـال: أنبئنـي بـأمر إذا أخـذت بـه دخلـت الجنة»؟ . . . فذكره. ورجاله ثقات، إلاَّ أن قتادة مدلس، وقد عنعن، والحديث صحيح لكثرة شواهده. وأما قوله: «كل شيء خلق الله من الماء»، فيشهد له قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

٢١٤٩ ـ الحديث التاسع عشر

ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة[١].

هو كما قال، ورد[٢] من حديث جابر وابن عمر.

أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في سننه[٣] من حديثه أن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٣). استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ تعالى على أنه لا يستحب السلام على من يقضي حاجته.

(٢) في الأصل: «وقد».

(٣) الطهارة، باب: الرجل يسلّم عليه وهو يبول (١/١٢٦)، رقم (٣٥٢). وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٧٤)؛ والدارمي في مسنده، كما في «تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير» (٢/١٢٧/أ). كلهم من طرق، عن عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، تكلم في حفظه، قال ابن معين وابن المديني والنسائي: ضعيف. وقال أحمد وابن سعد: منكر الحديث، ولم يوثقه غير الترمذي والعجلي. «التهذيب» (٦/١٤)، وهما متساهلان في التوثيق، وقول ابن عدي: يُكتب حديثه يعني للمتابعة، ولذا قال الحافظ: صدوق في حديثه لين، ويقال: إنه تغيَّر بآخره. «التقريب» (١/٤٤٨)، فإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، إلاَّ أن للحديث شاهداً بسند حسن وسيأتي. قال البوصيري: هذا إسناد حسن، لأن سويداً لم ينفرد به فله متابع عن عيسى بن =

النبـي ﷺ مرّ عليه رجل وهو يبول[1] فسلم عليه، فقال له النبـي ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت لم أرد عليك».

قال ابن أبـي حاتم في علله[2]: سألت أبـي عن هذا الحديث فقال: لا أعلم رواه غير هاشم بن البريد[3] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الشافعي[4] عن إبراهيم بن محمد[5] قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً مرّ على النبـي ﷺ فقال: «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ، قال: فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلّم عليّ، فإنك إن تفعل فإني لا أرد عليك»[6].

= يونس. «مصباح الزجاجة»، رقم (١٤٤)، ولم يعلّه بابن عقيل وهو علة الإسناد. والله أعلم.

(١) في الأصل: «يقول»، وهو خطأ، وصوَّبته من «السنن».

(٢) (١/ ٣٤)، رقم (٦٨).

(٣) في الأصل: «الزيد»، وهو خطأ.

(٤) «المسند»، الوضوء (ص ١١).

(٥) هو الأسلمي، تقدَّم في كتاب «قطاع الطريق»، رقم (٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٩٠)، رقم (١١٧)، عن الشافعي؛ والخطيب في تاريخه (٣/ ١٣٩)، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن محمد، عنه بـه، وإسناده ضعيف جداً، لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى الأسلمي وهو متروك، إلاَّ أن الحديث حسن ورد من طرق أُخرى عن أبـي بكر بن عمر بن عبد الرحمن سيذكرها المؤلف. قال البيهقي بعدما أخرج حديث أبـي بكر بن =

وأخرجه البزار في مسنده[1] من حديث سعيد بن سلمة[2]، ثنا أبو بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مع اختلاف في بعض اللفظ ونقص يسير.

قال عبد الحق: وأبو بكر هذا فيما أعلم، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه[3].

والضحاك أوثق من أبي بكر[4]. أو لعله كان ذلك في

= عمر بن عبد الرحمن: «كذا في هذه الرواية، والصحيح عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر» . . . إلخ.

(١) «مسند ابن عمر» (ل/ ٢٧/ ب).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) الحيض (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، رقم (١١٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الطهارة، باب: أيرُدّ السلام وهو يبول (١/ ٢٢)، رقم (١٦)؛ والترمذي، الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضيء (١/ ١٥٠)، رقم (٩٠)؛ والنسائي، الطهارة، باب: السلام على من يبول (١/ ٣٤)؛ وابن ماجه، الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/ ١٢٧)، رقم (٣٥٣). كلهم من طريق الثوري، عن الضحاك بـه.

(٤) بل العكس هو الأولى بالصواب، فإن أبا بكر بن عمر احتج بـه البخاري ومسلم، ورويا له حديث الوتر على الدابة في السفر، ووثقه اللالكائي والخليلي، وقال أبو حاتم: لا بأس بـه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلم فيه أحد بجرح؛ وأما الضحاك فإنه من رجال مسلم وأصحاب السنن، ولم يحتج بـه البخاري، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد وعلي بن المديني، وقال =

موطنين[1].

واعترض ابن القطان عليه فقال: هذا الذي ذكر في أبي بكر هذا، ينبغي أن يتوقف فيه، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم فيه أكثر من أنه ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له[2] أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الذي روى عنه مالك، وقد كان مانعاً[3] له من ذلك لو ثبت[4] أن الذي في الإسناد يروي عن نافع، والذي توهمه أنه هو معلوم الرواية عن ابن عمر، ويروي عنه مالك وغيره[5] وإلى هذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه عند البزار[6] عن أبي بكر المذكور سعيد بن سلمة وهو ابن [أبي][7] الحسام

= أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، فلكلام أبي زرعة وأبي حاتم قال فيه الحافظ: «صدوق يهم» بينما أطلق كلمة «ثقة» في أبي بكر. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٢٩)، (٢/ ٥٩٣)؛ «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٠)؛ و «التهذيب» (٤/ ٤٤٩)، (١٢/ ٣٤).

تبيَّن من هذا أن أبا بكر أوثق من الضحاك، إلاَّ أن حديث الضحاك أصحّ من حديث أبي بكر، هذا لإخراج الأول في الصحيح، ولكونه ورد من طرق أُخرى عن الرسول ﷺ، فالحمل على اختلاف الوقائع أولى. والله أعلم.

(١) «الأحكام الوسطى» (ل ١٢/أ).

(٢) ساقط من «الوهم والإيهام»، ومثبت في «نصب الراية».

(٣) في الأصل: «مانعه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من ابن القطان.

(٤) في الأصل: «ثبت»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من المصدر السابق.

(٥) ذكرهم ابن القطان وحذفهم المؤلف للاختصار.

(٦) في الأصل: «عبد الرزاق»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من ابن القطان.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبته من ابن القطان.

أبو عمر[1] مولى عمر بن الخطاب، وهو قد أخرج له مسلم[2]، وإن كان ابن معين سئل عنه / فلم يعرفه[3]، وإنما يريد حاله، وإلاَّ فقد عرفت عينه[4]، [وكنيته][5]، ونسبه بالولاء، ورواية من روى عنه، وعمن[6] [روى][7].

قال صاحب الإمام[8]: أبو محمد عبد الحق قد تثبت في ذلك بقوله: «أبو بكر فيما أعلم» ولم يجزم بذلك، وقد وقع ذلك[9] على صحة ظنه، فإن هذا الحديث قد أخرجه ابن الجارود في المنتقى[10] وقال: ثنا محمد بن يحيى[11]، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد يعني ابن سلمة عن أبي بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر: فرد عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ، فإنك إن تفعل، لا أرد عليك السلام».

---

(١) هكذا في «الوهم والإيهام»، وهو خطأ، والصواب: أبو عمرو، بفتح العين. انظر: «المقتنى في سرد الكنى» (١/ ٤٣١)، رقم (٤٦٦٠).

(٢) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه، رقم (٥٤٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩).

(٤) في الأصل: «عرف حاله عينه»، وأثبت الصواب من ابن القطان.

(٥) ساقط من الأصل: وأثبته من «الوهم والإيهام».

(٦) تحرَّف في الأصل «عمن» إلى «عن»، وسقط «روى»، فأثبته من ابن القطان.

(٧) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٢٦/ ب).

(٨) هو ابن دقيق العيد.

(٩) في الأصل: «ـارلـ»، ولعله ما أثبته، والله أعلم.

(١٠) رقم (٣٧).

(١١) هو الذهلي.

فهذه الرواية وقع فيها نسب أبي بكر هذا كما ظن عبد الحق، وأقوى من هذا رواية الحافظ أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، ثنا محمد بن إدريس[1] الحنظلي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسنده، وفيه: «ثم قال: إنه لم يحملني على السلام عليك إلاَّ أني خشيت أن تقول سلمت عليّ فلم تردّ علي السلام»[2].

قلت: وكذا وقع في رواية الشافعي[3] السالفة أيضاً[4].

---

(١) هو أبو حاتم الرازي، من أئمة «الجرح والتعديل».

(٢) «مسند السراج» (٢١٠/ب)، مخطوط برقم (٥٣٤).

(٣) «المسند» (ص ١١)، ووقع أيضاً في «المعرفة» للبيهقي (١/ ١٩٠)؛ و «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٩).

(٤) زاد الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٥) حديث المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى توضأ، ثم اعتذر إليّ، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر»، ثم عزاه لأبي داود والنسائي والحاكم. أبو داود، الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (١/ ٢٣)، رقم (١٧)؛ والنسائي، الطهارة، رد السلام بعد الوضوء (١/ ٣٤ ـ ٣٥)؛ والحاكم في «المستدرك»، الطهارة (١/ ٢٧٢)، رقم (٥٩٢).

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه، الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/ ١٢٦)، رقم (٣٥٠)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٣٤٥). كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر، عنه به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وفيه: قتادة مدلس، إلاَّ أن الحاكم رواه من طريقين عن شعبة عنه، فارتفعت منه شبهة التدليس.

فـائـدة: في شرح الآثار[1] للطحاوي: حديث المنع من رد السلام، منسوخ بآية الوضوء، وقيل بحديث عائشة «كان يذكر الله على كل أحيانه»[2] وزعم الحسن أنه ليس منسوخاً وتمسّك بمقتضاه[3].

* * *

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. الأذان، هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا (٢/ ١١٤). وأخرجه مسلم، الحيض (٤/ ٦٨)، رقم (١١٧)، من طريق خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عنها.

(٣) ليس بين الحديثين تعارض، فإن المراد بالمنع، الكراهية وخلاف الأولى. انظر: «بذل المجهود» (١/ ٤٦)؛ و «عون المعبود» (١/ ٣٤)، ودعوى النسخ يحتاج إلى دليل.

٢١٥٠ ـ الحديث العشرون

أن أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه، فاستأذنه في أن يُقبِّل وجهه، فأذن له، ثم استأذن أن يقبل يده فأذن له، ثم استأذن في أن يسجد له، فلم يأذن له(١).

هذا الحديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة(٢) من حديث بريدة، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد أسلمت، فأرني شيئاً أزدد به يقيناً، فقال: «فما(٣) الذي تريده»؟ قال: ادع تلك الشجرة فتأتك(٤)، فذكر حديثاً في إتيان الشجرة إلى رسول الله ﷺ، وتسليمها عليه، ورجوعها، وفي آخره: فقال الأعرابي: ائذن لي يا رسول الله أن أقبل رأسك ورجليك! ففعل، ثم قال: ائذن لي أن أسجد لك! فقال: «لا يسجد أحدٌ(٥) لأحد ولو أمرت [أحداً](٦) أن يسجد لأحدٍ،

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٤). سيذكر المؤلف وجه استدلال الرافعي بهذا الحديث.

(٢) «المنتخب من دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠)، رقم (٢٩١).

(٣) في المنتخب بدون فاء، و «تريد» بدون هاء.

(٤) في «المنتخب»: «أن تأتيك».

(٥) في الأصل: «أحداً»، وهو خطأ، والتصويب من «المنتخب».

(٦) ساقط من الأصل، وأثبته من «المنتخب».

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها»[1].

ورواه الحاكم في مستدركه[2] من حديث بريدة أيضاً: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني شيئاً أزداد به يقيناً! قال: فقال: أدع تلك الشجرة، فدعا بها، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ؟، ثم قال لها: «ارجعي» فرجعت، قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: «لو كنت آمراً / أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ذكره في كتاب البر والصلة.

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن عدي (٤/ ١٣٧٢)؛ والبزار في مسنده «كشف الأستار»، رقم (٢٤٠٩)؛ وابن الأعرابي في «القبل» (٤٢). كلهم من طريق حبان بن علي، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عنه به، ولم يذكر ابن عدي قصة الشجرة. وفيه: حبان بن علي، وصالح بن حيان ضعيفان، وسيأتي ذكرهما، وعبد الله بن بريدة، وإن كان ثقة، فقد تكلم الإمام أحمد فيما روى عن أبيه، وضعَّفه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٨)، إلاَّ أن قوله في الحديث: «ولو أمرت أحداً...» إلى آخره، ورد في أحاديث أُخرى، منها: حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها». أخرجه النسائي في «الكبرى»، عشرة النساء، حق الرجل على المرأة (٥/ ٣٦٣)، رقم (٩١٤٧)، من طريق خلف بن خليفة، عن بعض بني أخي أنس بن مالك، عنه به، وفيه: شيخ خلف مبهم، لكن ذكر خليفة اسمه، فيما رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨) فقال: «عن حفص»، وهو ابن أخي أنس، صدوق، فإسناده حسن لأجله، وفي لفظ أحمد قصة الجمل وزيادة، وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى ومعاذ بن جبل، وقيس بن سعد وعائشة. والله أعلم.

(٢) (٤/ ١٩٠)، رقم (٧٣٢٦).

وفي إسناده وإسناد أبـي نعيم: حبان بن علي[1] العنزي الكوفي، أخو مندل[2]، وقد ضعفوه، ورواه صالح بن حيان[3] أيضاً، وقد ضعفوه، فكيف يكون صحيح الإسناد إذن[4]؟

قال أبو نعيم: ورواه تميم[5] بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان، ولفظه: أن أعرابياً جاء يسأل عن النبـي ﷺ أين هو؟ حتى وقع إلى قوم جلوسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، فسلّم ثم قال: أي نبـي الله! أتيتك[6]

(١) هو حبان بن علي العنزي الكوفي، ضعيف، قال عنه ابن معين: فيه ضعف، وفي رواية عنه: صدوق، قال أبو داود: لا أحدث عنهما ـ يعني حبان وأخاه مندل ـ. وضعَّفه علي بن المديني. وقال ابن نمير: في حديثهما غلط، وقال أبو زرعة: ليِّن، وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي، روى له (ق). «التهذيب» (٢/ ١٧٣).

(٢) تقدَّمت ترجمة مندل في كتاب «الختان»، حديث رقم (٣).

(٣) هو صالح بن حيّان، القرشي الكوفي، قال ابن معين وأبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: فيه نظر، من السادسة، روى له (فق). «التهذيب» (٤/ ٣٨٦)؛ و «التقريب» (١/ ٣٥٨).

(٤) ولذا تعقَّبه الذهبـي في «التلخيص»، فقال: بل واهٍ، في إسناده صالح بن حيان، متروك، وبه أعلّه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٣).

(٥) هو تميم بن عبد المؤمن، أبو حازم التميمي، روى عنه صالح بن حيان وإسماعيل بن أبـي خالد، ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٥٦)، ونسبه «بالمروزي» وقال: «يروي المقاطيع».

(٦) في الأصل: «أتيك».

فأقبل رأسك؟ فقال: نعم، قال: أقبل رجليك؟ قال: نعم. قال: أتيتك مسلماً، أشهد أن لا إله إلاّ الله فإنك عبده ورسوله. فقال النبي ﷺ: ذلك خيرٌ لك، فذكر الحديث في طلب إتيان الشجرة، وإتيانها، ورجوعها. وفي آخره، وقال: يا نبي الله! أسجد لك؟ قال: لا، إنما السجود لله الحديث[1].

قلت: وتميم هذا لا أعرف حاله.

ثم اعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث، على أنه لا يكره التعظيم بالتقبيل لزهد أو علم وكبر سن، وتغني عنه في الدلالة أحاديث.

منها: حديث زارع[2] ـ رضي الله عنه ـ كان في وفد عبد القيس[3]. قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا[4]، فنقبل يد النبي ﷺ، [ورجله][5]. رواه أبو داود[6].

---

(١) لم أجده في «منتخب دلائل النبوة»، ولم أجد من خرَّجه.

(٢) هو زارع بن عامر العبدي، أو الوازع، من عبد القيس، قال الحافظ: عداده في أعراب البصرة. «الإصابة» (١/ ٥٢٢).

(٣) عبد القيس: بطن من أسد بن ربيعة، من العدنانية، يُنسب إليهم بالعبدي، والقيسي، والعبقسي، كانت ديارهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وفدوا على النبي ﷺ وأسلموا. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٣٠٧)، رقم (١٢١٤).

(٤) في الأصل: «رواحنا»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «السنن».

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من «سنن أبي داود»، ووقع فيه موضع «رجليه»، «فقبلنا يده». وهو مكرر لما يأتي من حديث ابن عمر.

(٦) الأدب، باب: في قبلة الرجل (٥/ ٣٩٥)، رقم (٥٢٢٥)، وعنه ابن الأعرابي في «القُبَل»، رقم (٤١)؛ والبيهقي في «الكبرى»، النكاح، باب: ما جاء في قبلة=

ومنها: حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في قصة: قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده ورجله». رواه أبو داود أيضاً[1].

= الجسد (٧/ ١٠٢)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٢٨)، رقم (٩٧٨)؛ و «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٧)؛ والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٧٥)، رقم (٥٣١٣)؛ و البغوي في «معجم الصحابة» (٢١٨ ل). كلهم من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق، عن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها به، لفظ البخاري: «فأخذنا بيديه ورجليه نقبلهما»، وفيه أم أبان، لم أجد من ترجم لها من المتقدمين، وقال الحافظ: «مقبولة»، من الرابعة. «التقريب» (٢/ ٦١٩)، ولم يتابعها أحد، فالحديث ضعيف لأجلها.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧)؛ وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١٦)، رقم (٦٨١٥)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤٥)، رقم (٨١٢). كلهم من طريق طالب بن حجير: حدثني هود بن عبد الله بن سعد، سمع جده مزيدة العبدي قال: «بينما رسول الله ﷺ يحدِّث أصحابه إذ قال: يطلع عليكم من هذا الوجه ركب من خير أهل المشرق»، وفيه: «فأخذوه بيده يقبلونها»، وفي إسناده هود بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٥/ ٥١٦)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «التقريب» (٢/ ٣٢٢)، فحديث مزيدة هذا يخالف حديث الوازع فإنه لم يذكر تقبيل الرجل مع كون إسنادهما ضعيفاً. والله أعلم.

(١) الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف (٣/ ١٠٣)، رقم (٢٦٤٧). وأخرجه أيضاً: البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٩٧٥)؛ والترمذي، الجهاد، ما جاء في الفرار من الزحف (٤/ ٢١٥)؛ وابن ماجه، الأدب، باب: الرجل يقبل يد الرجل، رقم (٣٧٠٤)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٧٠)؛ وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٨٦)، رقم (٥٧١١)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٤١)، رقم (٣٣٦٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٥٠)؛ والحميدي في مسنده (٦٨٧)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٧). =

ومنها: حديث صفوان بن عسال المرادي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات. فذكر الحديث إلى قوله: فقبلوا يده[1] ورجله، وقالا: نشهد أنك نبي. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[2]

= كلهم من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه به. ذكر البخاري وأبو داود وابن سعد وأحمد وابن أبي شيبة القصة والتقبيل، وبعضهم ذكر القصة ولم يذكر التقبيل، والبعض عكس ذلك.

والحديث ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغيَّر فصار يتلقن. «التقريب» (٢/ ٣٦٥)، وبه ضعَّفه المنذري في مختصره (٣/ ٤٣٩).

وإذا عرفت هذا، فإن قول «المصنف» في الحديث: «ورجله»، واتباع الحافظ إياه في «التلخيص» (٤/ ٩٣)، وهمٌ، فإن كلمة «ورجله» مدرجة في حديث ابن عمر، مع كون إسناده ضعيفاً، لأنها لم ترد في شيء من طرقه، وإنما وردت كلمة «ورجله» في حديث زارع كما تقدم. والله أعلم.

(١) وكذا في «التلخيص»، وفي الترمذي والنسائي: «يديه ورجليه».

(٢) الترمذي، التفسير، باب من سورة بني إسرائيل (٥/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦)، رقم (٣١٤٤). وانظر: رقم (٢٧٣٣)؛ والنسائي، تحريم الدم، السحر (٧/ ١٠٢)؛ وابن ماجه، الأدب، باب: الرجل يقبل يد الرجل (٢/ ١٢٢١)، رقم (٣٧٠٥) مختصراً؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠)؛ وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥١ / ق ٧ / ب)؛ والحاكم في «المستدرك»، الإيمان (١/ ٥٣)، رقم (٢٠)؛ والطيالسي في مسنده (ص ١٦٠)، رقم (١١٦٤)؛ وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤١٤)، رقم (٢٤٦٥)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٨٩)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤ ــ ٥)؛ والطبري في تفسيره (١٥/ ١٧٢ ــ ١٧٣)؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦١). كلهم من طرق، عن =

بأسانيد صحيحة[1].

= شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عنه بـه. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبـي فقال: صحيح لا نعرف له علة.

وفيما قالوه نظر، لأن فيه عبد الله بن سلمة المرادي، صدوق تغيَّر حفظه، فقد قال عمرو بن مرة تلميذه: كان عبد الله بن سلمة يحدِّثنا وكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر، قال شعبة: والله لأخرجنه من عنقي ولألقينه في أعناقكم. «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، ولم يتابعه أحد، فقد قال البخاري: لا يتابع في حديثه. فالحديث ضعيف لأجله. والله أعلم.

(١) قول المؤلف: «بأسانيد صحيحة»، فيه نظر من وجهين: الأول: أن حديث صفوان هذا إسناده غريب، ولذا قال العقيلي: ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلاَّ من هذا الطريق. الثاني: أن سنده ضعيف، وقوّاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٣)، وقد قال في عبد الله بن سلمة في «التقريب» (١/ ٤٢٠): صدوق تغيَّر حفظه.

وقال ابن كثير: «هو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلُّق لها بقيام الحجة على فرعون. والله أعلم». «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٧١).

هذا وقد زاد الحافظ في تلخيصه (١/ ٩٣) حديثين آخرين:

أحدهما: قال: «وفي حديث الإفك عن عائشة قالت: فقال لي أبو بكر: قومي فقبّلي رأسه». اهـ.

أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في قبلة الرجل ولده (٥/ ٣٩٢)، رقم (٥٢١٩) مختصراً؛ وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٥٢)، رقم (٤٩١٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٠٨)، رقم (١٤٩) مطولاً. كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها بـه، وفيه: حماد بن سلمة قال =

. . . .

= الحافظ: ثقة عابد تغيَّر حفظه بآخره. «التقريب» (١/ ١٩٧). إلاَّ أنه تابعه أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن هشام بـه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١١٤)، رقم (١٥١)، عن ابن أبـي أويس، عنه بـه، وأبو أويس صـدوق يهـم. «تقـريـب التهـذيـب» (١/ ٤٢٦). وروّاه أبـو أويـس أيضـاً عـن عبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة عنها.

ولفظ: «قومي إليه»، ثابت في الصحيح دون ذكر «وقبّلي رأسه»، رواه أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عنها بـه. أخرجه البخاري تعليقاً، قال: قال أبو أسامة. . . فذكره. التفسير، سورة النور، باب: (١١)، (٨/ ٤٨٧)، رقم (٤٧٥٧)؛ ومسلم، التوبة (١٧/ ١١٤)، رقم (٨٥٨) مختصراً؛ والترمذي، التفسير، من سورة النور (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، رقم (٣١٨٠)؛ والطبراني في «الكبيـر» (٢٣/ ١٠٨)، رقـم (١٠٨)، (١٥٠)؛ والطبـري فـي «التفسيـر» (١٨/ ٩٤). كلهم من طرق، عن أبـي أسامة بـه، وهو كذلك بدون الزيادة في حديث الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب، وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله، عنها. أخرجاه في صحيحيهما. البخاري، «التفسير» (٨/ ٤٥٢)؛ ومسلم، التوبة (١٧/ ١٠٢). لكن قوله: «وقبّلي رأسه»، زيادة من حماد بن سلمة وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. وقد تابعه عليها أبو أويس، كما تقدم، فإسناده صحيح. والله أعلم.

وثانيهما: عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكان إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها.

أخرجه أبو داود، الأدب، باب: ما جاء في القيام (٥/ ٣٩١)، رقم (٥٢١٧)؛ والترمذي، المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٥/ ٧٠٠)، رقم =

. . . .

* * *

= (٣٨٧٢)؛ والنسائي في «الكبرى»، المناقب، مناقب فاطمة (٥/ ٩٦)، رقم (٨٣٦٩)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٩٥٠)؛ وابن حبان في «مناقب الصحابة»، ذكر إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق بـه (٩/ ٥٢)، رقم (٦٩١٤)؛ والحاكم في «المستدرك»، معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧)، رقم (٤٧٣٢)؛ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٥٨)، رقم (٢٩٤٧).
كلهم من طرق، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عنها بـه، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وتعقَّبه الذهبي فقال: بل صحيح، يعني أنه ليس على شرطهما، فإن فيه ميسرة بن حبيب وليس من رجالهما، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وهو كما قال، فإن فيه المنهال بن عمرو، وميسرة بن حبيب، كلاهما صدوقان، وفي المنهال كلام لا يضره. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣١٨)، فالحديث حسن. والله أعلم.

٢١٥١ ــ الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «حق المؤمن على المؤمن ستة: أن يسلِّم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن فيه إلاَّ خيراً»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ إلاَّ أنه قال: «وإذا استنصحك فانصح له» بدل «وأن لا تظن فيه إلاَّ خيراً». وهذا لفظه: «حق المسلم على المسلم ستة، إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض / فعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٤). استدل بـه الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن تشميت العاطس مستحب وليس بواجب.

(٢) مسلم، السلام (١٤/ ١٤٣)، رقم (٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه بـه.

وفي رواية له وللبخاري[1]: «حق المسلم [على المسلم][2] خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وفي سنن ابن ماجه[3]، وجامع الترمذي[4] من حديث أبي إسحاق[5] عن الحارث[6] عن علي مرفوعاً: «للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويُشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه».

قال الترمذي: حديث حسنٌ[7].

---

(١) البخاري، الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٣/ ١١٢)، رقم (١٢٤٠)؛ ومسلم، السلام (١٤/ ١٤٣)، رقم (٤)؛ والنسائي في «الكبرى»، عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس (٦/ ٦٤)، رقم (١٠٠٤٩)، كلهم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عنه بـه.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من «الصحيحين».

(٣) الجنائز، ما جاء في عيادة المريض (١/ ٤٦١)، رقم (١٤٣٣).

(٤) الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس (٥/ ٨٠)، رقم (٢٧٣٦). وأخرجه أيضاً: أحمد (١/ ٨٨ ـ ٨٩)؛ والدارمي في سننه (٢/ ٣٥٧)، رقم (٢٦٣٣)؛ وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢٠)؛ وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣٤)، (٤٣١)؛ وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٠٧)، رقم (٢٠٩). كلهم من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عنه بـه، قال الترمذي: «حسن».

(٥) هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي.

(٦) هو الحارث بن عبد الله الأعور، الهمداني.

(٧) في إسناده: الحارث الأعور، ضعيف، وبـه ضعَّفه الحافظ في «التلخيص» =

وفي مسند أحمد[1] من حديث ابن لهيعة[2] عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر رفعه: «للمرء المسلم على أخيه من المعروف ستة: يُشمته[3] إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب أو شهده، ويُسلّم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات، ونهى[4] عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث»[5].

= (٩٦/١)، إلاَّ أنه توبع، تابعه زاذان، عنه بـه. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٥)؛ وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٢٩)، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، عن هلال بن خباب، عنه بـه، إلاَّ أنه قال: «ينصح له بالغيب» بدل «يحب له ما يحب لنفسه»، وفيه: يحيى بن نصر، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بـه، وقال العقيلي: منكر الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٢٧٨/٦). وفيه أيضاً: هلال بن خباب، زعـم ابن القطان أنه تغير بآخره، وأنكره ابن معين. انظر: «تاريخ بغداد» (٧٣/١٤ ــ ٧٤). ومثله يصلـح للـمتابعة، فحديثه حسن لغيره، ولعل الترمذي حسَّنه لمتابعته، وله شواهد تقويه. والله أعلم.

(١) (٦٨/٢)، من طريق موسى بن داود. وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» رقم (٣١)، من طريق عبد الله بن يوسف. كلاهما عن ابن لهيعة بـه.

(٢) هـو عبـد الله بـن لهيعـة ــ بفتـح الـلام وكسـر الهـاء ــ ابـن عقبـة الحضـرمـي، أبو عبد الرحمن، المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة، روى له (م د ت ق). انظر: «التقريب» (٤٤٤/١).

(٣) في الأصل: «تشميته»، وأثبت الصواب من «المسند».

(٤) في الأصل: «وينهى»، وأثبت الصواب من «المسند».

(٥) وفيه: ابن لهيعة، تغيَّر حفظه، ولا ندري متى سمع منه موسى بن داود، فإسناده ضعيف، وبـه ضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٩٦/٤)، إلاَّ أن له شواهد يكون بها حسناً لغيره.

وفي مسند إسحاق بن راهويه[1] من حديث الإفريقي عبد الرحمن بن زياد[2] بن أنعم[3] عن أبيه[4] عن أبي أيوب رفعه: «للمسلم على المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقاً واجباً لأخيه: أن يجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيع جنازته إذا مات، وينصحه إذا استنصحه»[5].

وفي سنن ابن ماجه[6] من حديث عبد الله بن عُمر قال: رأيت

---

(١) «المطالب العالية»، رقم (٢٤٨٩)، من طريق الإفريقي بـه.

(٢) في الأصل: «زيادة»، وهو خطأ.

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قاضيها، ضعيف في حفظه، مات سنة (١٥٦هـ)، وكان رجلاً صالحاً، روى له (بخ د ت ق). «التقريب» (١/ ٤٨٠).

(٤) زياد بن أنعم الشيباني، ثقة، من الثالثة، روى له (بخ). «التقريب» (١/ ٢٦٥).

(٥) وأخرجه أيضاً: البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٢٥)؛ وهناد بن السري في الزهد، رقم (١٠٢٤)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٢٣، ٤/ ١٤٩)؛ والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٠)، رقم (٤٠٧٦)؛ وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه»، رقم (١٩). كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عنه بـه، وفيه: عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف كما تقدم، وبـه ضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٦). والله أعلم.

(٦) الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله (٢/ ١٢٩٨)، رقم (٣٩٣٢)، وتحرف فيه عبد الله بن عُمر إلى عبد الله بن عمرو. انظر: تحفة الأشراف ٥/ ٤٧٤، من طريق نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قيس النصري، عنه بـه، وفيه: نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، ضعيف. «التقريب» (٢/ ٣٠٠). وأبو محمد بن سليمان بن أبي ضمرة قال فيه أبو حاتم: =

رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك![1] وأطيب ريحك! ما أعظمك! ما أعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وأن لا نَظُن به[2] إلاَّ خيراً»[3].

وقد روي حديث غريب جداً من طريق علي ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلاَّ بالأداء أو العفو: يغفر له زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مريضه، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويشكر نعمه، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويسمع مسألته، ويرد سلامه، ويطيب كلامه، ويبرّ إنعامه، ويصدق أقسامه، وينصره ظالِماً أو مظلوماً، ويواليه / لا يعاديه، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه».

وهو حديث منكر بهذه السياقة كلها: أنبأنا به شيخنا صلاح الدين العلائي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحي أنبأنا أحمد بن عبد الدائم، أنبأ يحيى الثقفيُ، أنبأ إسماعيل بن الفضل، أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن

= حدثنا عنه الوحاظي بأحاديث مستقيمة، وقال الحافظ: مقبول. انظر: «التهذيب» (٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)؛ و «التقريب» (٢/ ١٦٦).

(١) مكرَّر في الأصل: «وأطيب».

(٢) في الأصل: «بـي»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «سنن ابن ماجه».

(٣) لم يذكر الحافظ حديث ابن عمرو هذا في تلخيصه (٤/ ٩٦).

الذكواني، أنبأ جدي أبو بكر بن أبـي علي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عمر البغدادي، ثنا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر[(١)] حدثني أبـي[(٢)] عن أبيه جعفر[(٣)] عن أبيه محمد[(٤)] بن عبد الله عن أبيه علي بن أبـي طالب فذكره[(٥)].

* * *

(١) هو القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبـي طالب، أبو محمد العلوي الحجازي، قال الخطيب: قدم بغداد، وحدَّث بها عن أبيه، عن جده، عن آبائه نسخة أكثرها مناكير، وسماه الجعابـي فقال: القاسم بن محمد بن جعفر بن عبد الله. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٤٣).

(٢) هو محمد بن جعفر، كما في الإسناد، كذا سماه أبو بكر بن الجعابـي الراوي عنه، وسماه الخطيب فقال: «جعفر بن محمد»، كما تقدم في نسب ابنه القاسم، ولم أجد ترجمته.

(٣) هو جعفر بن محمد، كما سماه ابن الجعابـي، وهو محمد بن عبد الله، كما في نسب ابنه القاسم، ولم أجد ترجمته.

(٤) ولم أجد ترجمته كذلك.

(٥) في إسناده: القاسم بن جعفر، روى عن آبائه نسخة فيها مناكير، وفيه من لم أجد ترجمتهم.

٢١٥٢ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

أن جعفر بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ[١].

هذا الحديث له طرق:

أحسنها: ما ساقه الخطيب في كتاب[٢] من روى عن مالك عن سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن طاوس[٣] عن أبيه[٤] عن ابن عباس أن جعفر بن أبـي طالب لما قدم من الحبشة تلقاه النبـي ﷺ واعتنقه، وقبّل ما بين عينيه، وقال: «مرحباً بأشبههم بـي خلقاً وخلقاً»[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٤). استدل بـه الرافعي ـ رحمه الله ـ على استحباب معانقة القادم من السفر.

(٢) لم أجده في مجرد الرواة عن مالك. ولم يذكر الحافظ هذا الطريق في تلخيصه (٤/ ٩٦).

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة (١٣٢هـ)، روى له (ع). انظر: «التقريب» (١/ ٤٢٤).

(٤) تقدَّمت ترجمته في كتاب السرقة، حديث رقم (٢).

(٥) إسناده من مالك فصاعداً صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»؛ والسلفي في «مشيخة أبـي الغنائم النرسي»، كما ذكره =

ثانيها: من حديث عمرة عن عائشة قالت: لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه النبـي ﷺ فعانقه.

رواه الدارقطني[1]، وفي إسناده أبو قتادة الحراني[2] قال: وقد روي عنها من طريق آخر فيه محمد بن عبيد بن عمير[3]، وكلاهما غير محفوظ. قال: وهما ضعيفان.

قلت: ورواه العقيلي[4] من طريق محمد هذا، ولفظه عنها: أنه لما

= عنهما في «اللسان» (٤/ ٢٦٩). كلاهما من طريق علي بن يونس الليثي المدني قال: كنت جالساً عند مالك بن أنس إذ جاء سفيان بن عيينة يستأذن الباب. فذكر قصته وفي آخرها: قال سفيان: أفتأذن لي أن أحدِّث في مجلسك، قال: نعم حدِّث يا أبا محمد! قال: حدَّثني عبد الله بن طاوس فذكره، وفي إسناده: علي بن يونس مجهول، كما قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٩)، ولذا قال الذهبـي في ترجمته من «الميزان» (٣/ ١٦٣): «ذكر حكاية باطلة وإسنادها مظلم»، وقال الحافظ: «والمحفوظ عن سفيان بهذه القصة روايته عن الأجلح، عن الشعبـي مرسلاً». «لسان الميزان» (٤/ ٢٧٠)، وسيأتي.

(١) «العلل»، مسند عائشة (٥/ ١٠١/ ب ــ ١٠٢/ أ).

(٢) هو عبد الله بن واقد، قال البخاري: تركوه منكر الحديث وضعَّفه الأئمة، وقال أحمد: لعله كبر واختلط وكان يدلس، مات سنة عشر ومائتين. لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة «التهذيب» (٦/ ٦٧).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ويقال له محمد المحرم، ضعَّفه يحيـى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يُكتب حديثه. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢١٧).

(٤) ونسبه الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٤/ ٩٦)، ولم أجد فيه. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٥)؛ والبغوي في «معجم الصحابة» من طريق محمد بن =

قدم هو وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبّل بين عينيه.

ثالثها: من حديث الشعبي أنه ــ عليه السلام ــ تلقّى جعفر بن أبـي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

رواه أبو داود[1]، وفيه مع الإرسال، الأجلح الكندي، وهو صدوق شيعي جلدٌ ضعيف، ووثق[2].

رواه أبو نعيم متصلاً بدون الأجلح، وهذا لفظه:

= عبد الله بن عبيد بن عمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عنها به، وإسناده ضعيف لأجل محمد بن عبد الله بن عبيد. والله أعلم.

(١) الأدب، باب في قبلة ما بين العينين (٥/ ٣٩٢)، رقم (٥٢٢٠). وأخرجه أيضاً: ابن أبـي عاصم في «الآحاد» (١/ ٢٧٦)، رقم (٣٦٣)؛ والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٨)، رقم (١٤٦٩). كلهم من طريق ابن أبـي شيبة، وهو في مصنفه، الفضائل، ما ذكر في جعفر بن أبـي طالب (٦/ ٣٨١)، رقم (٣٢٢٠٦)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٤ ــ ٣٥). كلاهما من طريق الأجلح عن الشعبـي بـه مرسلاً، والأجلح تكلَّم فيه غير واحد، وقال العقيلي: روى عن الشعبـي أحاديث مضطربة، لا يتابَع عليها.

(٢) اختلفت ألفاظ المؤلف في الأجلح، وذلك لسبب اختلاف الأئمة فيه، فقد قال ابن القطان: في نفسي منه شيء. وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال أحمد: روى غير حديث منكر. وقال أبو داود: ضعيف. وقال ابن معين: صالح. وقال مرةً: ثقة. وقال ابن عدي والفلاس: مستقيم الحديث صدوق. وقال الحافظ: صدوق. «التهذيب» (١/ ١٨٩)؛ و «التقريب» (١/ ٤٩)، ولعله أقرب إلى الصواب.

عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه جعفر قال: لما قدمت المدينة من عند النجاشي تلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال: «ما أدري أنا بفتح خيبر أفرح أم بقدوم جعفر» ووافق ذلك فتح خيبر[١].

ورواه أيضاً كذلك الطبراني في أكبر معاجمه[٢] من حديث مجالد[٣] عن الشعبي به سواءً.

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ١١٩/ ب).

(٢) (٢/ ١١٠ ـ ١١١)، رقم (١٤٧٨). كلاهما من طريق أسد بن عمرو الكوفي، عن مجالد بن سعيد به متصلاً، وفيه: أسد بن عمرو البجلي قاضي واسط، قال فيه أحمد: صدوق، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: لا بأس به، وفي رواية: كذوب ليس بشيء، وقال أبو حاتم وابن المديني: ضعيف. انظر: «لسان الميزان» (١/ ٣٨٤)؛ فيظهر من مجموع كلام الأئمة أنه صدوق سيِّىء الحفظ. والله أعلم.

وفيه: مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره، فإسناده ضعيف لأجلهما، والصواب أنه مرسل، وقد تابع الأجلح على الإرسال ثقتان: إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن الشعبي به مرسلاً. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، معرفة الصحابة، مناقب جعفر بن أبي طالب (٣/ ٢٣٣)، رقم (٤٩٤١)، من طريق أبي عُمر، عن سفيان عنهما به، وقد صوَّبه مرسلاً الذهبي في تلخيصه.

(٣) هو مُجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني ـ بسكون الميم ـ، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة، روى له (م ٤). انظر: «التقريب» (٢/ ٢٢٩).

ورواه العقيلي[1] من حديث عبد الله بن جعفر قال: لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه وقال: ما أنا بفتح خيبر أشد فرحاً مني بقدوم / جعفر. وفي إسناده إسماعيل بن عبد الله بن جعفر[2]، قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر[3]: حاله لا يعرف[4].

رابعها: من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: وجّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبّل بين عينيه ثم علّمه صلاة التسبيح.

رواه الحاكم في مستدركه[5] في آخر باب صلاة التطوع ثم قال:

(١) لم أجده فيه، وأخرجه البزار في مسنده (ل/ ٣٤٠/ أ)، مسند عبد الله بن جعفر من طريق عبد الرحمن بن أبي مليكة، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عنه به، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه، وقد رواه الشعيثي عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٥).

(٣) (ل ٥٢/ ب).

(٤) وأخرجه البيهقي في «الكبرى»، النكاح، باب: ما جاء في قبلة ما بين العينين (٧/ ١٠١)، من طريق زياد بن عبد الله، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر به، ولفظه: «استقبله النبي فقبّله»، وفيه: زياد بن عبد الله البكائي، قال الحافظ: صدوق ثَبْت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. «التقريب» (١/ ٢٦٨)، ومجالد ضعيف، وقد تقدَّم.

(٥) (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، رقم (١١٩٦)، من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار، عن إسحاق بن كامل، عن إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن =

إسناده صحيح لا غبار عليه[1]، قلت: بلى لأن فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني[2]. قال الدارقطني: متروك كذاب[3]، وقال ابن حبان: كان بالفسطاط[4] يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلاَّ على سبيل الإِبانة لأمره ليتنكب حديثه[5].

خامسها: من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: لما قدم جعفر تلقاه رسول الله ﷺ فقبّل جبهته. رواه الحاكم في الفضائل في ترجمته من مستدركه[6]، وإرساله هوالصواب.

= أبـي حبيب، عن نافع عنه بـه، وفيه: أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني، كذاب؛ وفيه: إسحاق بن كامل، نقل ابن عبد الهادي عن شيخه المزي أو الذهبـي أنه لا يُعرف. «لسان الميزان» (١/ ١٦٩)، فالحديث موضوع لأن في إسناده أحمد الكذاب.

(١) ووافقه الذهبـي في «التلخيص»، وقد سبق أن فيه مجهولاً ووضاعاً، وتعقَّبه المؤلف في ذيله على «المستدرك»، فقال: «بل هو مظلم لا نور عليه».

(٢) هو أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني المصري، قال ابن طاهر: كان يضع الحديث، وقال الحافظ: ضعيف جداً. «لسان الميزان» (١/ ١٦٨)؛ و «التلخيص» (١/ ٩٦).

(٣) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٥٢).

(٤) الفسطاط، مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص بعدما فتحها، سُميت بـه لأن عمرو بن العاص نصب بها فسطاطه، وهي مدينة صغيرة على ضفة النيل، ويدعى مصر العقيقة، أي القديمة. انظر: «وصف إفريقيا» (٢/ ١٨٩ ــ ١٩٠).

(٥) «المجروحين» (١/ ١٤٦ ــ ١٤٧).

(٦) «معرفة الصحابة»، ترجمة جعفر (٣/ ٢٣٣)، رقم (٤٩٤١)؛ وكتاب «الهجرة الأولى إلى الحبشة» (٢/ ٦٨١)، رقم (٤٢٤٩)، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» =

وروواه العقيلي[1] من حديث مكي[2] بن عبد الله الرعيني عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: لما قدم جعفر إلى رسول الله ﷺ حجل قال سفيان: يعني مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال له رسول الله ﷺ يا [ابن أ][3] خي [أنت][4] أشبه الناس بخلقي وخلقي. قال ابن الجوزي

= (٤/ ٢٤٦)؛ والصواب أنه مرسل، كما قاله المؤلف، وقد تقدَّم.

(١) «الضعفاء» (٤/ ٢٥٧). وأخرجه أيضاً: ابن الجوزي في علله (٢/ ٩٦)، عنه؛ وابن جُميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ١٧١)؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٤٦)؛ والطبراني في الأوسط «مجمع البحرين»، رقم (٢٥٥٨). كلهم من طريق مكي بن عبد الله الرُعيني بـه، إلاَّ أن البيهقي قال في إسناده: مكي بن إبراهيم، بدل «ابن عبد الله» وقال: «سفيان الثوري» بدل «ابن عيينة»، ولفظ ابن جُميع: «يا حبـي أنت أشبه الناس بخلقي وخُلُقي، وخلقت من الطينة التي خلقت منها، حدّثني ببعض عجائب أرض الحبشة» فذكر قصةً، وإسناده ضعيف لأجل مكي بن عبد الله، وستأتي ترجمته، وفيه: أبو عُلاثه لم أجد من ترجم له، ولذا قال البيهقي: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف. أما قوله: «أشبهت خلقي وخُلُقي»، فأخرجه البخاري، الصلح، باب: كيف يكتب (٥/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤)، رقم (٢٦٩٩)، من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن البراء بن عازب مرفوعاً. في حديث طويل.

(٢) هو مكي بن عبد الله الرُعيني، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلاَّ بـه، وقال الذهبـي: له مناكير، وقال ابن يونس: لم يتابَع على ما رواه عن ابن وهب، توفي سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين ومائتين. «الضعفاء» (٤/ ٢٥٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧٩)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ٨٧ ــ ٨٨).

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من «الضعفاء» للعقيلي.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من «الضعفاء» للعقيلي.

في علله[1] هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلاَّ بمكي[2].

(١) (٢/٩٦).

(٢) وله شاهدان، ذكرهما الحافظ في تلخيصه (٤/٩٦)، أحدهما: عن أبي جحيفة قال: لما قدم جعفر ـ رضي الله عنه ـ من أرض الحبشة، تلقّاه النبي ﷺ فقبَّل ما بين عينيه. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١/٢٧٧)، رقم (٣٦٤)؛ والطبراني في «الكبير» (٢/١٠٨)، والصغير (١/١٩)، كلاهما من طريق مخلد بن يزيد، عن مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به، قال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلاَّ مخلد بن يزيد، تفرَّد به الوليد بن عبد الملك». اهـ، وفيه: مخلد بن يزيد قال الحافظ: صدوق له أوهام. «التقريب» (٢/٢٣٥). وشيخ الطبراني أحمد بن خالد بن مسرح، قال فيه الدارقطني: ضعيف ليس بشيء. «سؤالات حمزة السهمي» للدارقطني، رقم (١٤٨)، وأبو عقيل أنس بن سالم لم أجد من تكلَّم فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الهيثمي: لم أعرفه. «مجمع الزوائد» (٩/٢٧٢). وفي إسناد ابن أبي عاصم: أحمد بن عبد المطلب الحراني لم أجد من ترجم له، فإسناده ضعيف. والله أعلم.
والآخر: قال الحافظ: «وفي الباب عن عائشة قالت: استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي ﷺ فاعتنقه وقبَّله. أخرجه الترمذي». اهـ. «التلخيص» (٤/٩٦)؛ والترمذي، الاستئذان، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة (٥/٧٦ ـ ٧٧)، رقم (٢٧٣٢)، من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني، عن أبيه يحيى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن عروة عنها به، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث الزهري إلاَّ من هذا الوجه، وفيه: إبراهيم بن يحيى ليِّن الحديث. «التقريب» (١/٤٥)، وأبوه يحيى بن محمد بن عباد ضعيف، وكان ضريراً يتلقن. «التقريب» (٢/٣٥٧).
ذكر الرافعي ـ رحمه الله ـ في الباب أحاديث وأشياء مستنبطة من أحاديث لم يذكرها المؤلف أصلاً، ولم يخرِّجها، وهي من شرطه، وكان عليه تخريجها، =

= وقد خرَّجها الزركشي في تخريجه لأحاديث «الشرح الكبير»، ومنه أخذها الحافظ وأدخلها في تلخيصه، إلاَّ أنه لم يشر إلى الزركشي.

فإليك الآن بيانها وتخريجها، مع ذكر قول الرافعي، إن شاء الله.

١ ــ قال الرافعي: «ذكر الشافعي ــ رضي الله عنه ــ والأصحاب في صدره، أن النبـي ﷺ لما بُعث أُمِرَ بالتبليغ والإنذار بلا قتال». «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٧): «هذا مستفاد من حديث ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبـي ﷺ، فقالوا: يا نبـي الله كنَّا في عزّ ونحن مشركون، فلمّا أَسلمنا صرنا أذلَّة، فقال: إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلن اليوم، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال».

أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٧٠)؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٦)، رقم (٣٢٠٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١١)؛ والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٦٧). كلهم من طريق علي بن الحسين بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس بـه، وإسناده حسن لأجل علي بن الحسين بن شقيق، قال فيه أحمد: لا بأس بـه. «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧١).

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري، ووافقه الذهبـي، وفي إسناده: الحسين بن واقد أخرج له البخاري تعليقاً، وهو من رجال مسلم، وعلي بن الحسين بن شقيق ليس من رجال الكتب الستة، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»؛ والزركشي في تخريجه (٢/ ١٢٠/ ب).

٢ ــ قال الرافعي: «واتبعه قوم بعد قوم». «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

عن الزهري قال: دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام سراً وجهراً، فاستجاب لله من شاء من أحداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من آمن بـه.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٩)، عن الواقدي، عن معمر، عنه بـه، وفيه: الواقدي معروف. «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٨). =

. . . .

= ٣ ــ قال الرافعي: «وفرضت الصلاة عليه بمكة». «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

قال الحافظ: «هذا مستفاد من حديث الإسراء، لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث». «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٨).

حديث الإسراء أخرجه البخاري، الصلاة، باب: كيف فُرضت الصلوات في الإسراء (١/ ٤٥٨)، رقم (٣٤٩)؛ ومسلم، الإيمان (٢/ ٢١٧)، رقم (٢٦٣)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك بطوله، وفيه: «فرض الله على أُمتي خمسين صلاة».

٤ ــ قال الرافعي: «وفرض عليه الصوم بعد سنتين». «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

روى ابن سعد عن شيخه الواقدي من طرق عن عائشة وأبي سعيد الخدري وابن عمر، قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ. انظر: «الطبقات» (١/ ٢٤٨).

قال الحافظ: هذا تبع (يعني الرافعي) فيه القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل، وجزم في «زوائد الروضة» أنه فرض في السنة الثانية، وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين، وبه جزم الماوردي، وزاد: أنه صلى فيها العيدين الفطر والأضحى، ثم ذكر هذا الحديث. «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٨).

٥ ــ قال الرافعي: «وفرض الحج سنة ست، وقيل: سنة خمس». «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

قال الحافظ: «تقدَّم الكلام عليه». انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٨، ٢/ ٢١٩).

٦ ــ قال الرافعي: «ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٧]». «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤). =

. . . .

= ٧ ــ قال الرافعي: «وفي البيان أنه كان قبل أن يبعث متمسكاً بدين إبراهيم ــ عليه السلام ــ». «فتح العزيز» (٤/ ١٧٥).

ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٩)، ولم يذكر فيه شيئاً.

ذكر الزركشي فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه كان متعبداً بشرع قطعاً. ثم اختلفوا، فقيل: كان على شريعة آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم. صحَّحه الواحدي، وهو قول الأستاذ أبي منصور، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني. وقيل: كان متعبداً بشرع ولكنا لا ندري بشرع من تعبَّد.

ثانيها: لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء منها قطعاً، وهو قول جماهير المتكلمين.

ثالثها: التوقف، وهو قول الغزالي وإمام الحرمين وغيرهما. انظر: «التمهيد في أصول الفقه» (٢/ ٤١٣)؛ و «الأحكام» للآمدي (٤/ ١٣٧)؛ و «العدة» (٢/ ٦٤٩)؛ و «نهاية السول» (٣/ ٤٦ ــ ٤٩)؛ و «البحر المحيط» (٦/ ٣٩ ــ ٤٠).

٨ ــ قال الرافعي: «والمستحب أن يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة». «فتح العزيز» (٤/ ١٨٣). انظر: «تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير» (٢/ ١٢٧/ أ)؛ و «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٥).

هو كما قال، فقد أخرج البخاري، الاستئذان، باب: يسلِّم الراكب على الماشي (١١/ ١٥)، رقم (٦٢٣٢)؛ ومسلم، السلام (١٤/ ١٤٠)، رقم (١)، كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً مولى ابن زيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

٩ ــ قال الرافعي ــ رحمه الله ــ: «وإن التحية بالطليقة، وانحناء الظهر،

. . . .

= وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع». «فتح العزيز» (٤/ ١٨٤). انظر: «تخريج الـزركشـي لأحـاديـث الشـرح الكبيـر» (٢/ ١٢٧/ ب)؛ و «التلخيـص الحبيـر» (٤/ ٩٥).

كأنه يشير إلى حديث أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أَينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: لا، قال أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم.

أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٥/ ٧٥)، رقم (٢٧٢٨)؛ وابن ماجه، الأدب، باب: المصافحة (٢/ ١٢٢٠)، رقم (٣٧٠٢)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ١٩٨)؛ وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢١٦)، رقم (٤٢٧١، ٤٢٧٣). كلهم من طرق، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عنه ــ رضي الله عنه ــ به، وفي إسناده: حنظلة السدوسي ضعيف. «التقريب» (١/ ٢٠٦)، لكن الترمذي قال: حسن، وسكت عنه الزركشي في تخريجه (٢/ ١٢٧/ ب)؛ والحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٥).

١٠ ــ قال الرافعي ــ رحمه الله ــ: «وأنه تسن المصافحة». «فتح العزيز» (٤/ ١٨٤). انظر: «تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩/ أ)؛ «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٥).

أخرج البخاري، الاستئذان، باب المصافحة (١١/ ٥٤)، رقم (٦٢٦٣)، من طريق همام، عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

١١ ــ قال الرافعي: «يُكره للداخل أن يطمع في قيام القوم، ويُستحب لهم أن يكرموه». «فتح العزيز» (٤/ ١٨٤). انظر: «تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩/ أ ــ ب)؛ «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٦).

قال الحافظ: كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة في الجواز والكراهة، فأما الأول ففيه حديث معاوية: «من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده =

. . . .

* * *

= من النار». اهـ.

حديث معاوية أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل (٥/ ٣٩٧)، رقم (٥٢٢٩)؛ والترمذي، الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٥/ ٩٠)، رقم (٢٧٥٥). كلاهما من طريق حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، ورجاله ثقات. وقد سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٦).

قال الحافظ: وأما الثاني ففيه حديث أبي سعيد: «قوموا إلى سيدكم». اهـ. وذلك في حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، وسيأتي تخريجه في الحديث التاسع من الباب الثالث من السير، قال الزركشي: «احتج به الأئمة على جوازه، منهم البخاري ومسلم بن الحجاج، والإمام الزاهد أبو نصر بشر بن الحارث الحافي، وأبو بكر بن أبي عاصم، والخطابي، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والبغوي، والسمعاني في «أدب الإملاء»، وأبو موسى الأصبهاني وغيرهم».

انظر: تخريجه لأحاديث «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩/ ب)، وقد أطال الزركشي النفس في هذه المسألة، فذكر فيه الأحاديث التي يستدل بها الطرفان، وأجاب القائلين بعدم جواز القيام.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
هل سمع ابن جريج هذا الحديث من أبـي الزبير؟	٧٠
حديث عبد الرحمن بن عوف «ليس على المختلس قطع»	٧٤
حديث ابن عباس «ليس على الخائن قطع»	٧٥
هل يعارض هذه الأحاديث حديث المخزومية؟	٧٦
الحديث الثامن: أنه ﷺ أتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها	٧٨
الحديث التاسع: من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد	٨٠
الحديث العاشر: ما إخالك سرقت	٨١
فائدة: شرح ما إخالك	٨٣
الحديث الحادي عشر: من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة	٨٤
الحديث الثاني عشر: أنه ﷺ قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	٩١
الحديث الثالث عشر: روي أنه ﷺ قال للسارق: أسرقت؟ قل: لا	٩٢
آثار في تلقين المعترف بالذنب للرجوع عن الاعتراف	٩٣
الحديث الرابع عشر: أن ماعزاً لما ذكر لهزال أنه زنى قال له: بادر إلى رسول الله ﷺ	٩٥
الحديث الخامس عشر: أنه ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه	٩٧
كلام الأئمة في عبد الكريم أبـي أمية	٩٩
الحديث السادس عشر: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله	١٠١
الحديث السابع عشر: في قتل السارق في المرة الخامسة	١٠٣
الكلام في تضعيف الحديث وأنه منسوخ	١٠٧

الموضوع	الصفحة
القراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد	١٣٦
هل تفسير الصحابي في حكم المرفوع؟	١٣٧
الأثر الثاني عشر والثالث عشر: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع	١٤٠

كتاب قطاع الطريق

كتاب حد شارب الخمر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب التعزير

الموضوع	الصفحة

كتاب ضمان الولاة

الموضوع	الصفحة

كتاب الختان

كتاب الصيال

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •